



المعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



IT/GB-4/11/Report

الدورة الرابعة
للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة

بالي، إندونيسيا، 14-18 مارس/ آذار 2011

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

تقرير الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن
الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الدورة الرابعة

بالي، إندونيسيا، 14-18 مارس/ آذار 2011

أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، 2011

توجد وثائق الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي
للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على الانترنت على
العنوان التالي : <http://www.planttreaty.org>

كما يمكن الحصول عليها من :

أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

إدارة الزراعة وحماية المستهلك

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)

00153 Rome, Italy

البريد الإلكتروني: PGRFA-Treaty@fao.org

الأوصاف المستخدمة في هذه الوثيقة وطريقة عرض موضوعاتها لا تعبر عن أى رأى خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
فيما يتعلق بالوضع القانونى لأى بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة ، أو فيما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها

تقرير الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

بيان المحتويات

الفقرات

1	المقدمة
6-2	الجلسة الافتتاحية
8-7	افتتاح الدورة
10-9	الرئيس ونواب الرئيس
11	الموافقة على جدول الأعمال
12	مشاركة المراقبين
13	انتخاب المقرر
16-14	تعيين لجنة أوراق التفويض والتثبت من صحة أوراق التفويض
17	انشاء لجنة للميزانية
18	اللائحة المالية للجهاز الرئاسي
20-19	اعتماد الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال
21-23	تنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية
24-25	تنفيذ النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع
26-27	الإجراءات المتعلقة بالطرف الثالث المستفيد
28	تنفيذ المادة 6، الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية
29	تنفيذ المادة 9، حقوق المزارعين
31-30	العلاقات بين الجهاز الرئاسي وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة
	التعاون مع منظمات دولية أخرى، بما في ذلك الاتفاقات بين الجهاز الرئاسي ومراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة
33-32	تحت المادة 15 من المعاهدة
35-34	العلاقة بين الجهاز الرئاسي والصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي
36	النظر في مشروع خطة الأعمال للجهاز الرئاسي
38-37	الشؤون ذات الصلة بالمعاهدة والناشئة عن عملية إصلاح منظمة الأغذية والزراعة

39	اعتماد برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2012-2013
40	انتخاب الرئيس ونواب الرئيس للدورة الخامسة للجهاز الرئاسي
41	موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي
47-42	البيانات الختامية
48	إعتماد التقرير والقرارات الصادرة عن الدورة الرابع للجهاز الرئاسي

المرفقات

- ألف- قرارات الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي
- ألف-1 اللائحة المالية للجهاز الرئاسي
- ألف-2 اعتماد الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال
- ألف-3 تنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة
- ألف-4 النظام المتعدد الأطراف
- ألف-5 الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد
- ألف-6 تنفيذ المادة 9، حقوق المزارعين
- ألف-7 تنفيذ المادة 6، الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية
- ألف-8 التعاون مع منظمات دولية أخرى، بما فيها الاتفاقات المبرمة بين الجهاز الرئاسي والمراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة بالمادة 15 من الاتفاقية
- ألف-9 برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2012/2013
- المرفق باء- جدول أعمال الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي
- المرفق جيم- قائمة الوثائق
- المرفق دال- إعلان بالي الوزاري
- المرفق هاء- الأطراف المتعاقدة والدول المتعاقدة في 1 مارس/آذار 2011
- المرفق واو- جلسة افتتاح الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
- واو-1 كلمة الدكتور هارفونو Haryono نيابة عن السيد سوسونو Suswono، وزير الزراعة في إندونيسيا
- واو-2 كلمة السيد موديبو تراوري، المدير العام المساعد، إغرة دائرة الزراعة وحماية المستهلك في (الفاو)
- واو-3 كلمة السيد أحمد دجوجل Ahmed Djoghla، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي

واو - 4 كلمة السيدة ليندا كوليت Linda Collette، أمين هيئة الموارد الوراثية

للأغذية والزراعة التابعة للفاو

المرفق زاي - تقريراً رئيس الجهاز الرئاسي وأمين المعاهدة الدولية

زاي -1 تقرير رئيس الجهاز الرئاسي

زاي -2 تقرير أمين المعاهدة الدولية

المرفق حاء - كلمات عن برنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013

حاء -1 كلمة المملكة المتحدة

حاء -2 كلمة سويسرا

حاء -3 كلمة أمين المعاهدة الدولية

المرفق طاء - كلمات منظمات دولية

طاء -1 كلمة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

طاء -2 كلمة المنتدى العالمي للبحوث الزراعية

طاء -3 كلمة أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المرفق ياء - كلمات ختامية

ياء -1 كلمة إندونيسيا

ياء -2 كلمة الولايات المتحدة الأمريكية

ياء -3 كلمة اليابان

ياء -4 كلمة لا فيا كامبسينا

المرفق كاف - قائمة المشاركين

تقرير الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

المقدمة

1- عُقدت الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (الدورة الرابعة) في دنباسار، بالي، إندونيسيا، من 14 إلى 18 مارس/آذار 2011. وترد قائمة بالمشاركين في المرفق كاف.

الجلسة الافتتاحية

2- عُقدت الجلسة الافتتاحية للدورة الرابعة في 14 مارس/آذار 2011. ورحبت السيدة كوزيما هوفلير (Cosima Hufner - النمسا)، رئيسة الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي، بجميع المشاركين. وأعربت عن تقديرها لحكومة جمهورية إندونيسيا لاستضافتها هذه الدورة الهامة. وتقدمت بالتعازي إلى اليابان، حكومة وشعباً، غداة التداعيات المأساوية للكوارث الطبيعية التي حلت بالبلاد عشية الاجتماع.

3- وقد رحب معالي السيد هـ. سوسونو (H. Suswono)، وزير الزراعة في جمهورية إندونيسيا، ممثلاً بالسيد هاريونو (Haryono)، مدير عام وكالة البحوث الزراعية والتنمية في إندونيسيا، بجميع المشاركين في إندونيسيا وأعلن افتتاح الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وشدد على أهمية المعاهدة الدولية بالنسبة إلى البلد المضيف. وكانت حكومة جمهورية إندونيسيا قد استضافت بحفاوة ونجاح المؤتمر الوزاري عن التنوع البيولوجي والأمن الغذائي وتغيير المناخ الذي عُقد في 11 مارس/آذار 2011 وحضره ممثلون عن ثمانية وأربعين بلداً. وأوجز النتائج الرئيسية التي تضمنتها إعلان بالي الوزاري الذي يرد في المرفق دال، وذكر بأن جمهورية إندونيسيا كانت قد أعلنت خلال المؤتمر الوزاري تقديم مساهمة بقيمة 100 000 دولار أمريكي لصالح صندوق تقاسم المنافع، في دلالة على الأهمية القصوى التي تعلقها على هذا الصندوق. وترد الكلمة التي ألقاها في المرفق واو-1.

4- وتوجه السيد موديبو تراوري (Modibo Traoré)، المدير العام المساعد لإدارة الزراعة وحماية المستهلك في منظمة الأغذية والزراعة، بالشكر إلى حكومة إندونيسيا على كرم ضيافتها في استضافة الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي والتنظيم الناجح للمؤتمر الوزاري. وشدد على أن تنامي الجهود الدولية المبذولة في سبيل صون التنوع الوراثي النباتي واستخدامه هي جهود لا غنى عنها لتتمكن الزراعة من التكيف مع تغيير المناخ الذي يؤدي بدوره إلى تفاقم حجم الجوع والفقر في العالم. وشدد على أن المعاهدة الدولية هي الصك القانوني المتاح لدى منظمة الفاو وهي تسجل أسرع معدل مصادقة على الإطلاق وأصبحت الصك القانوني الذي يشهد النمو الأسرع والنجاح الأكبر من بين سائر الصكوك القانونية التي تستضيفها المنظمة. وأكد مجدداً أن منظمة الفاو على قناعة تامة بأن المعاهدة الدولية هي عنصر أساسي في أي

استراتيجية عالمية للأمن الغذائي وأنها عامل حيوي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وترد الكلمة التي ألقاها في المرفق 2-واو.

5- وحذر السيد أحمد دجوغلاف (Ahmed Djoghlaif)، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، من أن استمرار خسارة التنوع البيولوجي إنما يهدد النظم التي تقوم عليها الحياة على كوكبنا، وتهدد بالتالي رفاهية الإنسان وازدهاره. وأوجز النتائج الرئيسية التي توصل إليها الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عُقد في مدينة ناغويا (اليابان)، بما في ذلك اعتماد بروتوكول ناغويا للحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي. وذكر أنه تمّ التوقيع على مذكرة تفاهم في ناغويا بين أمانتي الإتفاقية والمعاهدة الدولية لتقديم المزيد من الدعم للتعاون الوثيق الراهن، هذا بالإضافة إلى تنظيم عدد من الأنشطة بالتعاون من قبل أمانتي المعاهدة والإتفاقية في السياق نفسه. وترد الكلمة التي ألقاها في المرفق 3-واو.

6- وعرضت السيدة ليندا كوليت (Linda Collette)، أمينة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في منظمة الأغذية والزراعة (الهيئة)، مجالات التعاون بين الجهازين. وتوقفت تحديداً عند قيام المدير العام لمنظمة الفاو مؤخراً بإطلاق التقرير الثاني عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم (التقرير الثاني) الذي أُعدّ تحت إشراف الهيئة. وأشارت إلى أن خطة العمل العالمية لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام (خطة العمل)، وهي عنصر داعم من عناصر المعاهدة الدولية، تخضع حالياً للتحديث من قبل الهيئة. وتتم عملية التحديث انطلاقاً من الثغرات والاحتياجات المشار إليها في التقرير الثاني وهي تعكس أحكام المعاهدة وتراعي الملاحظات التي أبدت أثناء المشاورات في الأقاليم السبعة لمنظمة الفاو. وترد الكلمة التي ألقاها في المرفق 4-واو.

افتتاح الدورة

7- رحّبت السيدة كوزيما هوفلير Cosima Hufner، رئيسة الجهاز الرئاسي، بجميع المشاركين في الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي. وعرضت تقريرها مركزاً فيه على التحسن الذي تشهده عملية تنفيذ المعاهدة سنة تلو الأخرى ومستعرضة الأحداث التي طرأت منذ الدورة الأخيرة. وتقدّمت بالشكر إلى زملائها أعضاء المكتب وإلى الأمين وموظفي الأمانة على التحضيرات التي أنجزوها لهذه الدورة، كما شكرت حكومة إندونيسيا على تكريمها باستضافة الدورة الرابعة. ويرد التقرير الذي قدّمته في المرفق 1-زي.

8- وقدّم السيد شاكيل بهاتي (Shakeel Bhatti)، أمين المعاهدة الدولية، تقريره الذي استعرض فيه أنشطة الأمانة وإنجازاتها منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجهاز الرئاسي، فضلاً عن أبرز التحديات التي تمّ التصدي لها. ويرد تقريره في المرفق 2-زي.

الرئيس ونوابه

9- كان الجهاز الرئاسي قد انتخب، في ختام دورته الثالثة، رئيساً لهذه الدورة الرابعة ونواباً له. وانتُخبت السيدة كوزيما هوفلير (إقليم أوروبا) رئيسة؛ فيما انتُخب نوابها الستة كالاتي: السيد فيونا بارليت (Fiona Bartlett) –

إقليم جنوب غرب المحيط الهادئ) والسيد غوستافو باتشيكو (Gustavo Pacheco – إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) والسيد ماركو فاليشنتي (Marco Valicenti – إقليم أمريكا الشمالية) والسيد جواد مظفري هاشجين (Javad Mozafari Hashjin – إقليم الشرق الأدنى) والسيد موهـد شوکور نوردين (Mohd Shukor Nordin – إقليم آسيا) والسيد محمد خراط (Mohamed Kharrat – إقليم أفريقيا).

10- وطبقاً للمادة 2-1 من النظام الداخلي للجهاز الرئاسي، عيّنت حكومة أستراليا السيد ترافيس باور (Travis Power) ليحلّ محلّ السيدة بارليت كنانث للريـس ممثلاً لإقليم جنوب غرب المحيط الهادئ. وعيّنت كذلك حكومة البرازيل السيدة ماريا سيسيليا فييرا (Cecilia Cavalcante Vieira) لتحلّ محلّ السيد باتشيكو كنانثة للريـس ممثلة إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وأخيراً، عيّنت حكومة ماليزيا السيد عزمان مهاد سعد (Azman Mohd Saad) ليحلّ محلّ السيد نوردين، كنانث للريـس ممثلاً لإقليم آسيا.

اعتماد جدول الأعمال

11- اعتمد الجهاز الرئاسي جدول أعمال دورته الرابعة كما يرد في المرفق بـاء. وترد قائمة بوثائق هذه الدورة في المرفق جيم.

مشاركة المراقبين

12- أخذ الجهاز الرئاسي علماً بالمراقبين الذين كانوا طلبوا حضور الدورة الرابعة ورحّب بمشاركتهم فيها.

انتخاب المقرّر

13- انتخب الجهاز الرئاسي السيد كاساهون إمباي (Kassahun Embaye – إثيوبيا) مقرّراً.

تعيين لجنة أوراق التفويض والتحقق من أوراق التفويض

14- انتخب الجهاز الرئاسي سبعة أعضاء في لجنة أوراق التفويض من الأطراف المتعاقدة التالية: بوتان، الجزائر، جزر كوك، الجمهورية العربية السورية، فنلندا، كندا وكوستاريكا. وتولت السيدة دورجي (Dorji) (بوتان) رئاسة اللجنة.

15- وتمّ إطلاع لجنة أوراق التفويض بالمادة 3 من اللائحة العامة للمنظمة، بالإضافة إلى الممارسات والمعايير المتبعة في المنظمة بالنسبة إلى قبول أوراق التفويض تماشياً مع الممارسات التي تتبعها بهذا الخصوص الجمعية العامة للأمم المتحدة. وطبقاً للمادة 3-2 من اللائحة العامة للمنظمة، درست اللجنة أوراق التفويض التي وردت إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة. وعقدت لجنة أوراق التفويض اجتماعاً واحداً لها لفحص أوراق التفويض وأعدت قائمتين بهذا الصدد القائمة ألف وتتضمّن 63 من الأطراف المتعاقدة التي قدّمت أوراق تفويضها بالشكل المطلوب في المادة 3-2 من اللائحة

تنفيذ إستراتيجية تمويل المعاهدة الدولية

- 21- نظر الجهاز الرئاسي الوثائق، تقرير بشأن تنفيذ إستراتيجية التمويل⁷ وتنفيذ المشاريع الموافق عليها في إطار الجولة الثانية لدورة مشاريع حساب تقاسم المنافع، والإجراءات والترتيبات المؤقتة⁸.
- 22- ونظر الجهاز الرئاسي الوثيقة تقرير الرئيسيين المشاركين للجنة الاستشارية المخصصة المعنية بإستراتيجية التمويل⁹، الذى قدمه الرئيس المشارك للجنة السيد بيرت فيسير (Bert Visser - هولندا).
- 23- واعتمد الجهاز الرئاسي قرارا بشأن إستراتيجية التمويل، القرار 2011/3 على النحو الوارد في المرفق ألف-3

تنفيذ النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية

وتقاسم المنافع الناشئة عنها

- 24- نظر الجهاز الرئاسي في الوثائق تقرير عن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناشئة عنها¹⁰ وعمليات الاستعراض والتقييم بموجب النظام المتعدد الأطراف، وتنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد¹¹. وبغية استعراض تنفيذ النظام المتعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل المواد، جرى تزويد الجهاز الرئاسي بوثائق المعلومات المعنونة خبرات المراكز الدولية للبحوث الزراعية، والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بشأن تنفيذ الاتفاقات مع الجهاز الرئاسي مع إشارة خاصة إلى استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد للمحاصيل الواردة في الملحق الأول وتلك غير المدرجة في الملحق الأول¹² وتجميع لتقديرات الأطراف المتعاقدة بشأن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف¹³.
- 25- واعتمد الجهاز الرئاسي القرار 2011/4 على النحو المبين في المرفق ألف-4.

عملية الطرف الثالث المستفيد

- 26- نظر الجهاز الرئاسي الوثيقتين تقرير رئيس اللجنة المخصصة المعنية بالطرف الثالث المستفيد¹⁴ وتقرير عن عمليات الطرف الثالث المستفيد¹⁵ اللتين قدمهما رئيس اللجنة المخصصة المعنية بالطرف الثالث المستفيد السيد جواد مظفري هاشجين (Javad Mozafari Hashjin) (جمهورية إيران الإسلامية).
- 27- واعتمد الجهاز الرئاسي قرارا بشأن هذه المسألة، القرار 2011/5 الذى يرد في المرفق ألف-5.

⁷ الوثيقة IT/GB-4/11/9

⁸ الوثيقة IT/GB-4/11/9 Add.1

⁹ الوثيقة IT/GB-4/11/8

¹⁰ الوثيقة IT/GB-4/11/12

¹¹ الوثيقة IT/GB-4/11/13

¹² الوثيقة IT/GB-4/11/Inf.5

¹³ الوثيقة IT/GB-4/11/Inf.9

¹⁴ الوثيقة IT/GB-4/11/14

¹⁵ الوثيقة IT/GB-4/11/15

تنفيذ المادة 6 بشأن الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية

28- نظر الجهاز الرئاسي الوثيقة تنفيذ المادة 6¹⁶ واعتمد قرارا بشأن هذه المسألة، القرار 2011/6 يرد في المرفق ألف-6.

تنفيذ المادة 9 بشأن حقوق المزارعين

29- نظرا الجهاز الرئاسي الوثيقة، تنفيذ المادة 9، حقوق المزارعين¹⁷ واعتمد قرارا بشأن هذه المسألة، القرار 2011/7 يرد في المرفق ألف-7.

العلاقة بين الجهاز الرئاسي وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

30- نظر الجهاز الرئاسي الوثيقة تنسيق وتكامل السياسات في عمل هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية¹⁸، التي اشتركت في إعدادها أمانتا الجهازين. وقدم رئيس الجهاز الرئاسي ورئيس الهيئة النتائج التي توصل إليها الاجتماع المشترك الثالث لهيئة المكتب الذي نظر مشروع الخطة العالمية المحدثة بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام¹⁹.

31- ودمج الجهاز الرئاسي عددا من القرارات بشأن التعاون مع الهيئة في القرار الخاص بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية، القرار 2011/8 الوارد في المرفق ألف-8.

حالة التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك الاتفاقات بين

الجهاز الرئاسي ومراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية

للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة

32- نظر الجهاز الرئاسي في الوثائق: وثيقة رؤية بشأن وضع نظام عالمي للمعلومات في سياق المادة 17 من المعاهدة²⁰؛ العلاقة مع اتفاقية التنوع البيولوجي²¹؛ وتقرير مرحلي عن الشراكات وجوانب التآزر والتعاون مع المنظمات الأخرى، بما في ذلك الاتفاقات بين الجهاز الرئاسي والمراكز الدولية للبحوث الزراعية وغيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة بموجب المادة 15 من المعاهدة²². وأكد عدد من المنظمات الدولية أهمية التعاون الدولي لدعم تنفيذ المعاهدة الدولية. وترد البيانات في المرفقات طاء-1 إلى طاء-3.

¹⁶ الوثيقة IT/GB-4/11/17.

¹⁷ الوثيقة IT/GB-4/11/16.

¹⁸ الوثيقة IT/GB-4/11/18.

¹⁹ الوثيقة IT/GB-4/11/Inf. 14.

²⁰ الوثيقة IT/GB-4/11/19.

²¹ الوثيقة IT/GB-4/11/22.

²² الوثيقة IT/GB-4/11/23.

33- **واعتمد** الجهاز الرئاسي قراراً بشأن التعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية، القرار 2011/8 الوارد في المرفق ألف-8.

العلاقة بين الجهاز الرئاسي والصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي

34- عملاً بالمادة 3.3 من اتفاق العلاقة بين الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي والجهاز الرئاسي، عرض المدير التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، السيد كاري فاوولر Cary Fowler، التقرير من الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي²³. وتوجّه الجهاز الرئاسي بالشكر إلى الصندوق على هذا التقرير وشدد على أن الصندوق يشكل عنصراً أساسياً من عناصر استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية في ما يتعلق بحفظ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج موقعها وبتوافرها. وعبر عن مجموعة واسعة من الآراء بشأن التعاون القائم. وأقرّ الجهاز الرئاسي أن التعاون بين المعاهدة والصندوق والعلاقة الوثيقة والدائمة الموجودة التي تربطهما يتّسمان بأهمية فائقة لتحقيق أهداف المعاهدة الدولية.

35- ونظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان "اختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي والخيارات الممكنة لتبسيط الإجراءات العادية للاختيار والتعيين"²⁴. واستناداً إلى الآراء التي تمّ التعبير عنها، قرّر الجهاز الرئاسي تأجيل القرار المتعلق بمشروع الإجراءات إلى دورته الخامسة.

النظر في مشروع خطة الأعمال للجهاز الرئاسي

36- ونظر الجهاز الرئاسي في مشروع خطة الأعمال للجهاز الرئاسي²⁵. وطلب إلى الأمانة رفع مشروع خطة الأعمال إلى الجهاز الرئاسي لدراسته في دورته الخامسة.

الشؤون ذات الصلة بالمعاهدة والناشئة عن عملية إصلاح منظمة الأغذية والزراعة

37- ونظر الجهاز الرئاسي في تقرير الأمانة حول الشؤون الناشئة عن عملية إصلاح منظمة الأغذية والزراعة ذات الصلة بالمعاهدة²⁶. وطلب الجهاز الرئاسي إلى الأمانة الاستمرار في المشاركة في عملية إصلاح الفاو، وبخاصة تنفيذ الإطار الاستراتيجي الجديد للفاو والخطة المتوسطة الأجل، وكذلك مراجعة الأجهزة الدستورية التابعة للفاو بما سوف يتيح لهذه الأجهزة أن تتمتع باستقلالية مالية وإدارية أكبر. ودعا الفاو إلى أن تحدّد بوضوح مخصصات البرنامج العادي للفاو للميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة لدى إعداد برنامج العمل والميزانية للفاو لكلّ فترة سنتين.

38- وطلب الجهاز الرئاسي أيضاً إلى الأمانة أن تقدّم تقريراً عن عملية إصلاح منظمة الأغذية والزراعة في دورته الخامسة، وقرّر ضمّ هذا البند إلى بنود جدول أعماله للدورة الخامسة.

²³ الوثيقة IT/GB-4/11/20

²⁴ الوثيقة IT/GB-4/11/21

²⁵ الوثيقة IT/GB-4/11/11

²⁶ الوثيقة IT/GB-4/11/24

اعتماد برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2012-2013

39- عرض الرؤساء المشتركون للجنة الميزانية توصيات اللجنة مرفقةً بميزانية مقترحة لفترة السنتين 2012/2013. واعتمد الجهاز الرئاسي برنامج العمل والميزانية المذكور بموجب القرار 2011/9، كما يرد في المرفق ألف-9. كذلك، تطرّق عدد من الأطراف المتعاقدة وأمانة المعاهدة الدولية في كلماتها إلى برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2012/2013. وترد هذه الكلمات في المرافق حاء 1 إلى حاء 3.

انتخاب الرئيس ونواب الرئيس للدورة الخامسة للجهاز الرئاسي

40- انتخب الجهاز الرئاسي رئيسه ونواب الرئيس لدورته الخامسة. وقد انتُخب السيد جواد مظفري هاشجين (إقليم الشرق الأدنى) رئيساً كما جرى انتخاب ستة نواب للرئيس هم: السيد برام غوتام (Prem Gautam) (إقليم آسيا)، وكوزيما هافلر (إقليم أوروبا)، والسيدة مونيكا مارتينز (Monica Martinez) (إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، والسيد زكاري موثاميا (Zachary Muthamia) (إقليم أفريقيا)، والسيد ترافيس باور (Travis Power) (إقليم جنوب غرب محيط الهادي)، والسيد ماركو فاليشنتي (Marco Valicenti) (إقليم أمريكا الشمالية).

موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي

41- سوف تُعقد الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي للمعاهدة عام 2013. وسوف يدعو رئيس الجهاز الرئاسي إلى انعقاد الدورة، بموافقة المكتب وبالتشاور مع المدير العام للفاو وأمانتها. وسوف تبادر الأمانة إلى تبليغ الأطراف المتعاقدة كافة بزمان ومكان انعقاد الدورة الخامسة.

الكلمات الختامية

42- أشار ممثل حكومة إندونيسيا، السيد هاريونو، إلى أنه كان من دواعي سروره استضافة الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي. وهنأ جميع الأطراف المتعاقدة والمراقبين على اعتماد القرارات بعد مداولات ومشاورات طويلة إنما مثمرة. وعبر عن أمله بأن تُنفذ هذه القرارات وتترك آثاراً ملحوظة على الجهود الآيلة إلى صون التنوع البيولوجي وتأمين الغذاء للأجيال القادمة، على الرغم من الآثار السلبية التي يخلفها التغيير المناخي. ويرد النص الكامل لكلمته في المرفق باء-1.

43- وأثنى ممثلون عن الأقاليم كافة على الرئيس لكفاءته في إدارة الدورة، مما ساهم في التوصل إلى نتائج إيجابية، وتوجّهوا بالتهنئة إلى الرئيس الجديد وأعضاء المكتب الجدد على انتخابهم. وشكروا كذلك المقرّر والأمانة على عملهم.

44- وأعرب ممثل قطر عن قلقه بشأن التأخير في إصدار النسخ العربية لوثائق الدورة ذات الصلة وعبر عن أمله في أن تتم ترجمة جميع الوثائق، بما فيها الوثائق الموزعة أثناء الدورة، في الوقت المناسب، في الدورات المقبلة للجهاز الرئاسي بما يتيح المشاركة الكاملة للأطراف المتعاقدة من إقليمه في أعمال الدورة.

45- وتوجّه أمين المعاهدة الدولية بالتهنئة إلى الأطراف المتعاقدة للإنجازات التي حققتها خلال الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي. وكذلك، شكر الأمين الرئيس وأعضاء المكتب على دعمهم وتوجيههم خلال الفترة السابقة بين الدورات وخلال الدورة الحالية. وأشار بكل تقدير إلى المشاركة القيّمة من جانب العديد من المراقبين الحاضرين في الدورة الرابعة.

46- كما ألقى عدد من المراقبين كلمات توجّهوا فيها بالشكر إلى حكومة إندونيسيا على حفاوة استضافتها، وإلى الرئيس والأطراف المتعاقدين لأنهم سمحوا لهم بالمساهمة في بعض النقاشات الرئيسية حول مواضيع متعدّدة، وهنأوا الجهاز الرئاسي على النجاح الكبير الذي حققه الاجتماع. وأشار ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن بلاده تشارك بفعالية في تطوير المعاهدة وتعتبرها أداة مهمة في جهود متعددة الأطراف من الضروري اتساقها لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام. وتوجه ممثل اليابان بالشكر أيضاً إلى المشاركين لما أبدوه من لطف أثناء الاجتماع في ما يخصّ المسألة التي حلّت باليابان، وأشار إلى أن الحكومة اليابانية قد بدأت، منذ العام السابق، تكثيف النظر في انضمامها إلى المعاهدة. وفي الإطار ذاته، ألقى كلّ من لا فيا كمبسينا ومنظمات المجتمع المدني التي حضرت الدورة الرابعة كلمات تناولت فيها مجموعة من المسائل المتصلة بجدول أعمال الجهاز الرئاسي وتنفيذ المعاهدة بشكل عام. ويرد نصّ هذه الكلمات في المرفق بـ 2 إلى بـ 4.

47- وأعربت الرئيسة المنتهية ولايتها عن تقديرها لحكومة إندونيسيا وشعبها لكرم استضافتهم الدورة الرابعة ولحفاوة استقبالهم خلال الدورة. وكذلك، عبرت الرئيسة عن تقديرها للأطراف المتعاقدة والمراقبين لما أبدوه من دعم وروح تعاون خلال الدورة. وتوجّهت بالشكر إلى زملائها من أعضاء المكتب على ما قدّموه من مشورة وتعاون، وإلى الأمانة على دعمها لإنجاح الاجتماع بشكل كبير. وأشارت الرئيسة إلى التقدم الملحوظ الذي أحرز في دفع المعاهدة الدولية قدماً في هذه الدورة وأعربت عن أملها في أن تتابع الأطراف المتعاقدة البناء على هذا التقدّم والاستمرار في هذه العملية.

إعتماد التقرير والقرارات الصادرة عن الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي

48- إعتمد الجهاز الرئاسي التقرير الصادر عنه والقرارات كافة كما هو وارد في المرفق ألف.

المرفق ألف

قرارات الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي

المرفق ألف – 1

القرار 2011/1

اللائحة المالية للجهاز الرئاسي

إن الجهاز الرئاسي،

إنه يستذكر أنه في دورته الثالثة اتفق على وجود حاجة ملحة إلى وضع اللائحة المالية بصيغتها النهائية في دورته الرابعة؛

1- يعتمد اللائحة المالية للجهاز الرئاسي الواردة بصيغتها النهائية مع مرفق هذا القرار.

2- يقرر أنه بالنسبة إلى طرف ليس طرفا بعد في تاريخ اعتماد هذا القرار، وتنطبق المادة الخامسة من اللائحة المالية من بداية فترة السنتين الأولى بعد الدخول حيز التنفيذ بالنسبة إلى ذلك الطرف.

الملحق

المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة اللائحة المالية

المادة الأولى

التطبيق

- 1-1 تحكم هذه اللائحة الإدارة المالية للمعاهدة.
- 2-1 تسري الأنظمة المالية المعمول بها في منظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات اللازمة، على جميع المسائل التي لا تُعالجها المعاهدة أو هذه اللائحة بشكل محدّد.

المادة الثانية

الفترة المالية

تكون الفترة المالية سنتين تقويميتين وتتزامن مع الفترة المالية في منظمة الأغذية والزراعة.

المادة الثالثة

الميزانية

- 1-3 تشمل الميزانية الإيرادات والمصروفات خلال الفترة المالية الخاصة بها، وتُعرض بالدولار الأمريكي.
- 2-3 تشمل الميزانية برنامج العمل خلال الفترة المالية، فضلاً عن أية معلومات أو ملاحق أو بيانات تفسيرية قد يطلبها الجهاز الرئاسي.

3-3 تتألف الميزانية من الأجزاء التالية:

(أ) الميزانية الإدارية الأساسية، وفيها:

- المبلغ المخصص للمعاهدة في برنامج العمل والميزانية العادي لمنظمة الأغذية والزراعة بمقتضى المادة الخامسة-1(أ)؛
- المساهمات الطوعية للأطراف المتعاقدة المقدمة بمقتضى المادة الخامسة-1(ب)؛
- المساهمات الطوعية المقدمة من الدول من غير الأطراف المتعاقدة، ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى بموجب المادة الخامسة-1(ج)؛

• والأموال المرحّلة بمقتضى المادة الخامسة- (ح)، والإيرادات المتنوعة، بما في ذلك الفوائد الناشئة عن استثمار الأموال الاستثنائية بمقتضى المادة الخامسة-1 (ط).

(ب) الأموال الخاصة، المتعلقة بالمساهمات الطوعية الإضافية المقدمة من الأطراف المتعاقدة، والمساهمات الطوعية المقدمة من الدول من غير الأطراف المتعاقدة ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى:

- للأغراض المتفق عليها بموجب المادة الخامسة-1 (د) و(هـ)؛
- لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية وممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة تحوّل في الجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية، بمقتضى المادة الخامسة-1 (و) و1(ز).

3-4 يُعدّ الأمين مشروع الميزانية ويُعمّمه على الأطراف المتعاقدة قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاد الدورة العادية للجهاز الرئاسي.

3-5 تتضمن الميزانية الإدارية الأساسية للفترة المالية المصروفات الإدارية بموجب المعاهدة، بما في ذلك مصروفات الأمانة.

3-6 للأمين أن يُجري عمليات نقل داخل كلّ بند من بنود الاعتمادات الرئيسية في الميزانية الإدارية الأساسية المعتمدة. كما يجوز للأمين أن يُجري عمليات نقل بين بنود الاعتمادات هذه ضمن الحدود التي قد يراها الجهاز الرئاسي ملائمة.

المادة الرابعة

الاعتمادات

4-1 بعد اعتماد الميزانية الإدارية الأساسية، تُعتبر الاعتمادات الخاصة بها، رهناً بالمادة الثالثة-6، بمثابة تفويض للأمين لتحمل الالتزامات وتسديد المدفوعات للأغراض التي أقرت الاعتمادات من أجلها وذلك ضمن حدود المبالغ التي جرى التصويت عليها، بشرط أن تُغطى الالتزامات من المساهمات ذات الصلة المحصّلة أو من الأموال المتوافرة في احتياطي رأس المال العامل، رهناً بأحكام المادة السادسة-4، وفوائد الأموال الاستثنائية.

4-2 للأمين أن يتحمل الالتزامات وأن يسدّد المدفوعات بموجب المادة الخامسة-1 (د) و1(هـ)، وفقاً للخطوط التوجيهية التي وضعها الجهاز الرئاسي أو للأغراض المتفق عليها بين الجهة المساهمة والأمين اعتباراً من تاريخ استلام المساهمات.

3-4 للأمين أن يتحمل الالتزامات وأن يسدّد المدفوعات بموجب المادة الخامسة-1 (و) و1(ن) لدعم ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة تحوّل في الجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية، وذلك طبقاً لقرارات الجهاز الرئاسي ذات الصلة وشريطة توافر الأموال اللازمة.

4-4 تُلغى في نهاية الفترة المالية أية التزامات غير مصفاة مستحقة عن سنة سابقة وتتعلق بالمساهمات الطوعية أو عندما تبقى هذه الالتزامات مستحقة، يُحتفظ بها لصفها في المستقبل.

المادة الخامسة

تدبير الأموال

1-5 تتألف موارد المعاهدة من:

(أ) بعد موافقة الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة، المبلغ المخصص للمعاهدة في برنامج العمل والميزانية العادي للمنظمة؛

(ب) المساهمات الطوعية في الميزانية الإدارية الأساسية من الأطراف المتعاقدة مع وجود جدول اشتراكات إشاري متاح لطرف متعاقد بناء على طلبه من أمانة المعاهدة يستخدم كدليل بشأن المستوى الممكن لمساهمته. وهذا الجدول الإشاري يعتمد على الجهاز الرئاسي بتوافق الآراء ويحتفظ به لدى أمانة المعاهدة ويكون مستندا إلى جدول الاشتراكات الذي تعتمد منه من حين إلى آخر الأمم المتحدة، مع تعديله على ألا تقل مساهمة أي طرف متعاقد عن 0.01 في المائة من المجموع، وألا تتجاوز أي من المساهمات 22 في المائة من المجموع وألا تتجاوز أي مساهمة من طرف متعاقد من أقل البلدان نمواً 0.01 في المائة من المجموع؛

(ج) المساهمات الطوعية المقدمة إلى الميزانية الإدارية الأساسية من الدول التي ليست من الأطراف المتعاقدة أو من المنظمات الحكومية الدولية أو من المنظمات غير الحكومية أو الكيانات الأخرى لأغراض إدارة المعاهدة وتنفيذها بوجه عام؛

(د) تُستخدم المساهمات الطوعية الأخرى التي تقدمها الأطراف المتعاقدة بالإضافة إلى تلك المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه وفقاً للخطوط التوجيهية التي وضعها الجهاز الرئاسي، أو لأغراض المتفق عليها بين الجهة المساهمة والأمين؛

(هـ) تُستخدم المساهمات الطوعية الأخرى التي تقدمها دول من غير الأطراف المتعاقدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو كيانات أخرى إضافة إلى تلك الواردة في

الفقرة (ج) أعلاه وفقاً للخطوط التوجيهية التي وضعها الجهاز الرئاسي أو للأغراض المتفق عليها بين
الجهة المساهمة والأمانة؛

(و) المساهمات الطوعية التي تقدمها الأطراف المتعاقدة لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان
النامية والأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحوّل في الجهاز الرئاسي وأجهزته
الفرعية؛

(ز) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول من غير الأطراف المتعاقدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو
المنظمات غير الحكومية أو الكيانات الأخرى لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية
والأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحوّل في الجهاز الرئاسي وأجهزته
الفرعية؛

(ح) رصيد المساهمات الطوعية غير المخصصة المرّحل من فترات مالية سابقة؛

(ط) الإيرادات المتنوعة بما في ذلك الفوائد الناشئة عن استثمار الأموال الاستثنائية، وفقاً للمادة
الخامسة-7؛

(ي) المساهمات الإلزامية والطوعية بمقتضى المادة 13-2 من المعاهدة؛

(ك) المساهمات الطوعية من أي مصدر لتنفيذ استراتيجية التمويل المنصوص عليها في المادة 18 من المعاهدة.

2-5 في ما يتعلق بالمساهمات المقدمة بمقتضى المادة الخامسة-1(ب):

(أ) من المنتظر أن تُسدّد المساهمات عن كل سنة تقويمية في أقرب وقت ممكن بعد تسلم رسالة من الأمين
يطلب فيه دفع المساهمات الطوعية؛

(ب) يُبلغ كل طرف متعاقد الأمين، قبل موعد استحقاق المساهمة بوقت كافٍ قدر الإمكان، بقيمة المساهمة
التي يعتزم تقديمها والتوقيت المتوقع لسدادها.

(ج) يمكن لكل طرف متعاقد يرغب في الاستفادة من جدول المساهمات الإشاري أن يطلب نسخة من أمانة
المعاهدة.

3-5 تُساهم الأطراف المتعاقدة التي ليست أعضاء في منظمة الأغذية والزراعة في تأمين المبلغ المخصص للمعاهدة في
برنامج العمل والميزانية العادي للمنظمة وذلك بحدود مبلغ مناسب يحدده الجهاز الرئاسي.

4-5 تُسَدَّد جميع المساهمات في الميزانية الإدارية بالدولار الأمريكي أو ما يعادله من العملات القابلة للتحويل. وفي حال سداد المساهمات بعملة قابلة للتحويل بخلاف الدولار الأمريكي، يكون السعر المطبَّق هو سعر الصرف المعمول به في المصارف يوم السداد.

5-5 تُستثمر المساهمات التي لا توجد حاجة فورية لها، حسب تقدير المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة. وتُقيَّد الإيرادات الناجمة عن ذلك في الصندوق الاستثماري المحدد الذي يمكن من خلاله الحصول على الأموال المستثمرة.

المادة السادسة

الأموال

1-6 تُودع جميع المساهمات وأية متحصلات أخرى في صناديق استثمارية تديرها منظمة الأغذية والزراعة.

2-6 في ما يتعلق بالصناديق الاستثمارية المشار إليها في المادة السادسة-1، تحتفظ منظمة الأغذية والزراعة بالصناديق التالية:

- (أ) صندوق عام تُقيَّد فيه متحصلات جميع المساهمات المقدمة من الأطراف المتعاقدة بمقتضى المادة الخامسة-1(ب)، والمادة الخامسة-1(ج) ورصيد المساهمات الطوعية غير المخصصة المرحَّل بمقتضى المادة الخامسة-1(ح)؛
- (ب) صناديق خاصة تُنشأ لأغراض تتماشى مع أهداف المعاهدة ونطاقها وتودع فيها جميع المساهمات المحصلة من الأطراف المتعاقدة بموجب المادة الخامسة-1(د) ومن الدول من غير الأطراف المتعاقدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو الكيانات الأخرى بموجب المادة الخامسة-1(هـ)؛
- (ج) صندوق لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحوّل في الجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية، وتُقيَّد فيه جميع المساهمات المقدمة من الأطراف المتعاقدة بمقتضى المادة الخامسة-1(و) أو من دول من غير الأطراف المتعاقدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو الكيانات الأخرى وفقاً للمادة الخامسة-1(ز).

3-6 بالإضافة إلى ما تقدّم، في ما يتعلق بالمادتين الخامسة-1(ي) والخامسة-1(ك) وبناء على طلب الجهاز الرئاسي، تحتفظ المنظمة بحساب أو حسابات استثمارية، كما نصت عليه المادة 19-3(و) من المعاهدة، لتنفيذ المادة 18 من المعاهدة، ولتلقّي الأموال المتوخاة في المادة 13-2 من المعاهدة.

4-6 يُحتفظ ضمن الصندوق العام باحتياطي لرأس المال العامل بمستوى يحدده من وقت إلى آخر الجهاز الرئاسي بتوافق الآراء. والغرض من احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرارية العمليات في حال حدوث نقص مؤقت في الأموال النقدية. وتُسترد الأموال المسحوبة من احتياطي رأس المال العامل من المساهمات في أقرب وقت ممكن.

5-6 يُحتفظ ضمن الصندوق العام باحتياطي تشغيلي للأطراف الثالثة المستفيدة وبمستوى يحدده الجهاز الرئاسي في كل فترة مالية بتوافق الآراء وتُسند الأولوية فيه لحساب جزء كافٍ من المساهمات التي نصت عليها المادتان الخامسة-1(ب) والخامسة-1(ج) ورصيد المساهمات الطوعية غير المخصصة المرحل وفقاً للمادة الخامسة-1(ح). والغرض من إنشاء الاحتياطي التشغيلي للأطراف الثالثة المستفيدة هو تغطية جميع التكاليف والنفقات التي قد يتكبدها الطرف الثالث المستفيد لدى الاضطلاع بأدواره ومسؤولياته المنصوص عليها في الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد.

المادة السابعة

السداد

تُخصص صناديق الأمانة المشار إليها في المادة السادسة-1 الموارد اللازمة لتغطية تكاليف خدمة المشروعات من أجل تسديد تكاليف خدمات الدعم الإداري والتشغيلي التي تقدمها المنظمة للجهاز الرئاسي، وأجهزته الفرعية، وأمانة المعاهدة، وفقاً للشروط التي قد تحددها، من وقت إلى آخر، الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة.

المادة الثامنة

الحسابات والمراجعة

1-8 تخضع الحسابات والإدارة المالية لجميع الأموال التي تحكمها هذه اللائحة لإجراءات المراجعة الداخلية والخارجية المتبعة في منظمة الأغذية والزراعة.

2-8 تقدّم منظمة الأغذية والزراعة للأطراف المتعاقدة، خلال السنة الثانية من الفترة المالية، كشف حسابات مؤقتة عن السنة الأولى من الفترة المالية. كما تقدّم المنظمة للأطراف المتعاقدة، في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، كشف حسابات معتمداً ونهائياً عن الفترة المالية بأكملها.

المادة التاسعة

التعديلات

يجوز تعديل بنود اللائحة المالية بتوافق الآراء. وتخضع دراسة المقترحات المقدمة لإدخال تعديلات على هذه اللائحة لأحكام المادة الخامسة من اللائحة الداخلية، ويجرى توزيع الوثائق الخاصة بهذه المقترحات وفقاً للمادة الخامسة-7 من اللائحة الداخلية، وفي وقت لا يقلّ بأي حال من الأحوال عن 24 ساعة قبل دراستها من قبل الجهاز الرئاسي.

المادة العاشرة
السلطة العليا للمعاهدة

في حال وجود أي تعارض بين أي من أحكام هذه اللائحة وأي من أحكام المعاهدة، تسري أحكام المعاهدة.

المادة الحادية عشرة
بدء نفاذ اللائحة

يبدأ نفاذ هذه اللائحة وأية تعديلات عليها بمجرد موافقة الجهاز الرئاسي عليها بتوافق الآراء، ما لم يقرر الجهاز الرئاسي، بتوافق الآراء، خلاف ذلك.

مصدر الأموال واستخدامها ، وهيكل الصندوق الإستئماني

هيكل الصندوق الإستئماني المادة السادسة	الميزانية الإدارية الأساسية	المرجع في المادة 5
	المبلغ المخصص للميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة في برنامج العمل والميزانية العادي للمنظمة	المادة 5-1(أ)
الصندوق العام <i>الإيرادات في الفترة المالية</i> المادة 6-2(أ) <i>تشمل احتياطي رأس المال العامل</i> المادة 6-4 <i>والاحتياطي التشغيلي للأطراف</i> <i>الثالثة المستفيدة</i> المادة 6-5	المساهمات الطوعية من الأطراف المتعاقدة لأغراض إدارة المعاهدة وتنفيذها بوجه عام	المادة 5-1(ب)
	المساهمات الطوعية المقدمة من الدول التي ليست من الأطراف المتعاقدة أو من المنظمات الحكومية الدولية أو من المنظمات غير الحكومية أو الكيانات الأخرى لأغراض إدارة المعاهدة وتنفيذها بوجه عام	المادة 5-1(ج)
	رصيد المساهمات الطوعية غير المخصصة المرحل	المادة 5-1(ح)
	الإيرادات المتنوعة بما في ذلك الفوائد الناشئة عن استثمار الأموال في الصندوق الاستئماني العام	المادة 5-1(ط)
الصناديق الخاصة		
صندوق متعدد الجهات المانحة <i>بالاتفاق مع الجهة المانحة</i> ----- صناديق منفصلة <i>يطلب من الجهة المانحة</i> المادة 6-2(ب)	المساهمات الطوعية الأخرى التي تقدمها الأطراف المتعاقدة للأغراض المتفق عليها بين الجهة المساهمة والأمين	المادة 5-1(د)
	المساهمات الطوعية الأخرى التي تقدمها الأطراف المتعاقدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو كيانات أخرى للأغراض المتفق عليها بين الجهة المساهمة والأمانة	المادة 5-1(هـ)
صندوق لدعم مشاركة البلدان النامية المادة 6-2(ج)	المساهمات الطوعية التي تقدمها الأطراف المتعاقدة لدعم مشاركة البلدان النامية	المادة 5-1(و)
	المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول من غير الأطراف المتعاقدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو الكيانات الأخرى لدعم مشاركة البلدان النامية	المادة 5-1(ز)
تقاسم المنافع وفقاً للمادة 13-2 من المعاهدة		
صندوق تقاسم المنافع المادة 6-3	المساهمات الإلزامية والطوعية بمقتضى المادة 13-2(د)	المادة 5-1(ي)
	المساهمات من آليات وصناديق وأجهزة دولية	المادة 5-1(ك)

المرفق ألف - 2

القرار 2011/2

الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال

ومعالجة قضايا عدم الامتثال

إن الجهاز الرئاسي،

إن يشير إلى المادة 21 من المعاهدة الدولية،

- 1- يقرر بموجب هذا القرار الموافقة على الإجراءات والآليات التنفيذية المدرجة في ملحق القرار؛
- 2- يؤكد أن هذه الإجراءات والآليات منفصلة عن أية إجراءات وآليات أخرى ولا تُخلُّ بها، بما في ذلك إمكانية اللجوء وفقا للمادة 12-5 وتسوية المنازعات بموجب المادة 22 من المعاهدة الدولية؛
- 3- يقرر أن تضع لجنة الامتثال في اللائحة الداخلية مواد أخرى ذات صلة بعملها، بما في ذلك مواد بشأن السرية واتخاذ القرارات وتضارب مصالح أعضاء اللجنة واتخاذ القرارات بطريقة إلكترونية واستبدال أعضاء اللجنة وشكل تقديم التقارير من قبل الجهاز الرئاسي، وترفعها إلى الجهاز الرئاسي في دورته القادمة للنظر فيها والموافقة عليها؛
- 4- يقرر كذلك أن تضع اللجنة، وفقا للقسم الخامس من الإجراءات والآليات التنفيذية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، شكلا موحدا موجزا لرفع التقارير لاعتماده من قبل الجهاز الرئاسي في دورته المقبلة مع مراعاة التناسق مع عمليات إبلاغ أخرى ذات صلة مثل تلك المعتمدة لدى هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.
- 5- يقرر كذلك أن يُرشح كل إقليم من الأقاليم السبعة لمنظمة الأغذية والزراعة للمكتب، خلال مدة أقصاه ستة أشهر بعد انعقاد هذه الدورة، عضوين للجنة؛ وأن يعين المكتب هؤلاء الأعضاء لفترة مؤقتة حتى انعقاد الدورة القادمة للجهاز الرئاسي، التي سيتم خلالها انتخاب أعضاء اللجنة وفقا للقسم الثالث-4 من الإجراءات والآليات التنفيذية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه؛
- 6- يوصي بتوفير الأموال اللازمة من خلال الصندوق الخاص لدعم مشاركة البلدان النامية لتسهيل مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي قُدمت تقارير بشأنها، في اجتماعات اللجنة ذات الصلة.

الملحق

الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال

أولاً - الأهداف

يكمن هدف إجراءات وآليات الامتثال في تشجيع الامتثال لجميع أحكام المعاهدة الدولية ومعالجة قضايا عدم الامتثال. وتشمل هذه الإجراءات والآليات الرصد وتقديم المشورة أو المساعدة، بما في ذلك المشورة القانونية أو المساعدة القانونية، عند الحاجة [والطلب]، ولا سيما إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ثانياً - المبادئ

- 1 - تكون إجراءات وآليات الامتثال بسيطة وفعّالة من حيث التكلفة وتيسيرية وغير خصامية وغير قضائية، [وغير ملزمة قانوناً] وتعاونية بطبيعتها.
- 2 - يسترشد تشغيل إجراءات وآليات الامتثال بمبادئ الشفافية والمساءلة والإنصاف والاستعجال والقدرة على التنبؤ وحسن النية والمعقولية. ويولي انتباهاً خاصاً إلى الاحتياجات الخاصة للأطراف المتعاقدة من البلدان النامية، والأطراف المتعاقدة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.
- 3- أي تفسير للمعاهدة الدولية يعود في النهاية إلى الأطراف المتعاقدة.

ثالثاً - الآليات المؤسسية

- 1 - تؤدي لجنة الامتثال التي أنشأها الجهاز الرئاسي في 16 يونيو/حزيران 2006 بموجب القرار 2006/3، والتي يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة"، الوظائف المحددة هنا.
- 2 - تتألف اللجنة من عدد أقصاه 14 عضواً، أي ما يصل إلى اثنين من كل إقليم من أقاليم منظمة الأغذية والزراعة على ألا يكون هناك أكثر من عضو عن كل طرف متعاقد. وينتخب الجهاز الرئاسي الأعضاء على أساس ما يصل إلى مرشحين اثنين عن كل إقليم من أقاليم المنظمة السبعة.
- 3 - يتمتع أعضاء اللجنة بكفاءات معترف بها في مجال الموارد الوراثية أو مجالات أخرى ذات الصلة بالمعاهدة الدولية، بما في ذلك الخبرات القانونية أو الفنية، ويعملون بموضوعية وبصفتهم الشخصية.

- 4 - ينتخب الجهاز الرئاسي الأعضاء لمدة أربع سنوات، وهي فترة ولاية كاملة، تبدأ في 1 يناير/كانون الثاني من السنة الأولى للفترة المالية للمعاهدة الدولية التي تلي انتخابهم. وينتخب الجهاز الرئاسي، في دورته الخامسة، عددا يصل إلى سبعة أعضاء، واحد من كل إقليم من أقاليم المنظمة لنصف فترة ولاية، وما يصل إلى سبعة أعضاء لفترة ولاية كاملة. وبعد ذلك، ينتخب الجهاز الرئاسي، عند الاقتضاء، أعضاء جدداً لفترة ولاية كاملة ليحلوا محل الذين انتهت فترة ولايتهم أو للفترة المتبقية من مدة ولاية لملء أي شاغر. ولا يعمل الأعضاء لأكثر من ولايتين متتاليتين.
- 5 - تعقد اللجنة اجتماعاتها حسبما تدعو الحاجة، ويستحسن أن يكون ذلك بالتزامن مع اجتماعات الأجهزة الأخرى التابعة للمعاهدة الدولية، ورهنا بتوافر الموارد المالية. ويتولى الأمين خدمة اجتماعات اللجنة. ويكون وجود أعضاء يمثلون أغلبية الثلثين من أعضاء اللجنة ضرورياً لاكتمال النصاب القانوني في أي اجتماع من اجتماعات اللجنة.
- 6 - مع مراعاة المادة 1 من اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي، تضع اللجنة، عند الاقتضاء، أية مواد أخرى في اللائحة الداخلية، بما في ذلك مواد بشأن السرية، وترفعها إلى الجهاز الرئاسي للنظر فيها والموافقة عليها.
- 7 - تنتخب اللجنة رئيسها ونائبا للرئيس، وذلك بالتناوب بين أقاليم المنظمة.

رابعاً- وظائف اللجنة

- 1 - سعياً إلى تشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال، ويتوجبه عام من الجهاز الرئاسي، تؤدي اللجنة الوظائف التالية:
- (أ) النظر في المعلومات المقدمة إليها بشأن المسائل المتعلقة بالامتثال وقضايا عدم الامتثال؛
- (ب) إسداء المشورة و/أو تيسير تقديم المساعدة، حيثما يكون مناسباً، إلى أي طرف متعاقد بشأن المسائل المتعلقة بالامتثال بغية مساعدته على الامتثال لالتزاماته بموجب المعاهدة الدولية؛
- (ج) مساعدة الجهاز الرئاسي في رصد تنفيذ الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها للمعاهدة الدولية ورفع التقارير عنها استناداً إلى التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة وفقاً لأحكام القسم الخامس أدناه؛
- (د) معالجة قضايا عدم الامتثال وتحديد الظروف الخاصة بالمسألة المحالة إليها وفقاً للقسم السادس والثامن أدناه؛
- (هـ) تعزيز الامتثال عن طريق معالجة البيانات والمسائل المتعلقة بتنفيذ التزامات المعاهدة الدولية، وفقاً للقسم التاسع أدناه؛
- (و) القيام بأية وظائف أخرى حسبما قد يوكله إليها الجهاز الرئاسي عملاً بالمادة 21 من المعاهدة الدولية؛
- (ز) رفع تقرير إلى الجهاز الرئاسي في كل دورة عادية، يبرز ما يلي:
- (1) العمل الذي اضطلعت به اللجنة؛
 - (2) استنتاجات وتوصيات اللجنة؛
 - (3) وبرنامج عمل اللجنة في المستقبل.

2- لا تنظر اللجنة في أية مسائل تخص [تفسير] تنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد أو الامتثال له من قبل أطرافه أو أطرافه المحتملين.

خامسا- الرصد ورفع التقارير

1 - على كل طرف متعاقد أن يرفع إلى اللجنة، من خلال الأمانة، تقريراً عما اتخذه من تدابير لتنفيذ التزاماته بموجب المعاهدة الدولية بإحدى لغات الأمم المتحدة الست. ويرفع التقرير الأول بعد ثلاث سنوات من اعتماد الجهاز الرئاسي لشكل موحد لرفع التقارير، تُعدّه اللجنة. وترفع التقارير اللاحقة بعد ذلك كل خمس سنوات أو بشكل دوري وفقاً لأي قرارات أخرى يصدرها الجهاز الرئاسي بشأن رفع هذه التقارير.

2 - تنظر اللجنة في التقارير التي تلقتها قبل 12 شهراً من انعقاد الدورة التالية للجهاز الرئاسي مع مراعاة أي توجيهات يصدرها الجهاز الرئاسي. وبشكل خاص، يبحث الجهاز الرئاسي أولويات عمل اللجنة المتصلة بالرصد والإبلاغ وتحديثها إذا اعتبر ذلك ضرورياً.

3 - ترفع اللجنة إلى الجهاز الرئاسي، للدراسة، عرضاً تجميعياً تعدّه على أساس التقارير التي بحثتها إلى جانب تحليل يتناول أية أولويات حددها الجهاز الرئاسي ضمن الفقرة 2، ويجوز أن يتضمن توصيات حول القضايا التي تناولها التحليل.

4 - تعد اللجنة، بناءً على طلب الجهاز الرئاسي، توصيات تخص هذه الإجراءات والآليات التنفيذية وتعنى بالرصد ورفع التقارير، بما في ذلك استعراض الشكل الموحد لرفع التقارير، وتعرضها على الجهاز الرئاسي للنظر فيها والموافقة عليها.

سادسا- الإجراءات المتعلقة بالتقارير المتصلة بقضايا عدم الامتثال

1 - تتلقى اللجنة، من خلال الأمين، أية تقارير تتعلق [بقضايا عدم] الامتثال من:

- (أ) أي طرف فيما يتعلق به؛
- (ب) أي طرف متعاقد فيما يتعلق بطرف متعاقد آخر؛ أو
- (ج) الجهاز الرئاسي.

ويشار فيما يلي إلى الطرف المتعاقد الذي أثيرت بشأنه القضية باسم "الطرف المتعاقد المعني".

- 2 - يوجه أي تقرير كتابة إلى الأمين وينبغي أن يحدد:
- (أ) المسألة مبعث القلق؛
- (ب) الأحكام ذات الصلة من المعاهدة الدولية؛
- (ج) والمعلومات التي تثبت المسألة مبعث القلق.
- 3- يحيل الأمين أي تقرير يندرج تحت إطار الفقرة 1(أ) أعلاه إلى اللجنة في غضون 30 يوما من تسلمه.
- 4- يحيل الأمين، في غضون 30 يوما من تسلم تقرير يندرج تحت إطار الفقرة 1(ب) أو الفقرة 1(ج) أعلاه، إلى الطرف المتعاقد المعني.
- 5 - ينبغي للطرف المتعاقد المعني الرد على تقرير عندما يتسلمه، والمبادرة، باللجوء إلى اللجنة التماسا للمساعدة عند الاقتضاء، إلى تقديم المعلومات ذات الصلة ويستحسن أن يكون ذلك خلال ثلاثة أشهر، وعلى أية حال في مهلة أقصاها ستة أشهر. وتبدأ هذه المهلة اعتبارا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد المعني للتقرير حسبما تؤكد الأمانة.
- 6 - وعندما يتلقى الأمين ردا وأية معلومات من الطرف المتعاقد المعني، يحيل التقرير والرد وهذه المعلومات إلى اللجنة. وفي حال عدم تلقي الأمين لأي رد أو معلومات من الطرف المتعاقد المعني في غضون ستة أشهر كما هو مشار إليه أعلاه، فإنه يحيل فورا التقرير إلى اللجنة.
- 7 - يجوز للجنة أن ترفض النظر في أي تقرير يقدم عملا بالفقرة 1(ب) أعلاه ويكون في حده الأدنى أو لا أساس له، مع مراعاة أهداف المعاهدة الدولية.
- 8 - يجوز للطرف المتعاقد المعني المشاركة في النظر في التقرير وتقديم ردود أو تعليقات إلى اللجنة، ولكن لا يجوز له المشاركة في صياغة توصية من توصيات اللجنة أو في اعتمادها.
- 9 - سيكون توكي السرية عنصرا أساسيا من عناصر النظر في التقرير. وتخضع قواعد أخرى لتوكي السرية لموافقة الجهاز الرئاسي وفقا للفقرة 6 من القسم الثالث.

سابعاً - تدابير تشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال

- 1 - سعيا إلى تشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال التي أثبتت وفقا للقسم السادس ومع مراعاة عوامل مثل سبب عدم الامتثال ونوعه ومستواه ووتيرته، يجوز للجنة أن تقوم بما يلي:

- (أ) إسداء المشورة أو تيسير تقديم المساعدة، بما في ذلك المشورة القانونية أو المساعدة القانونية، إلى الطرف المتعاقد المعني، عند الاقتضاء؛
- (ب) الطلب إلى الطرف المتعاقد المعني وضع خطة عمل تتناول مسألة عدم الامتثال ضمن إطار زمني يتفق عليه بين اللجنة والطرف المتعاقد المعني أو مساعدته على القيام بذلك، عند الاقتضاء، مع مراعاة قدرته على معالجة المسألة؛
- (ج) ودعوة الطرف المتعاقد المعني إلى تزويد اللجنة بتقارير مرحلية عن الجهود التي يبذلها للامتثال لالتزاماته الملقاة على عاتقه بموجب المعاهدة الدولية.

2 - يجوز للجهاز الرئاسي، بناء على توصيات اللجنة، أن يقرر ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، المساعدة القانونية والمالية والفنية، إلى الطرف المتعاقد؛
- (ب) اتخاذ أي إجراءات أخرى يراها مناسبة بما في ذلك بناء القدرات، وفقاً للمعاهدة الدولية ولبلوغ أهدافها.

ثامناً - المعلومات

1 - تدرس اللجنة المعلومات ذات الصلة من:

- (أ) الطرف المتعاقد المعني؛
- (ب) الطرف المتعاقد الذي قدّم تقريراً بشأن طرف متعاقد آخر؛
- (ج) الجهاز الرئاسي.

2 - يجوز للجنة أن تطلب، عند الاقتضاء لضرورات عملها، معلومات متوفرة مجاناً والحصول عليها وعلى أي معلومات إضافية ذات الصلة تتوفر لها من الأمانة، ومن الأمين ومن مصادر أخرى ذات الصلة. ويجوز لأي طرف متعاقد معني الحصول على هذه المعلومات.

3 - للجنة أن تطلب المشورة الفنية المتخصصة.

تاسعاً - إجراءات أخرى متعلقة بتعزيز الامتثال

1 - يخضع كلّ من نطاق سلطة اللجنة وطبيعتها في ممارسة مهامها بموجب هذا القسم إلى قواعد أخرى تقوم اللجنة بوضعها وترفعها إلى الجهاز الرئاسي للموافقة عليها في دورته الخامسة، وأي مشورة أخرى قد يوفرها الجهاز الرئاسي من حين إلى آخر.

2- يجوز لطرف متعاقد، وعبر شخص الأمين، أن يوجّه بيانات وأسئلة إلى اللجنة بشأن تنفيذ موجباته المنصوص عليها في المعاهدة الدولية.

3- وتنظر اللجنة أيضاً في أي مسألة تتصل بتنفيذ الموجبات المنصوص عليها في المعاهدة الدولية والتي تتم الإشارة إليها بموجب قرار صادر عن الجهاز الرئاسي. ويضع الأمين قائمة بالأسئلة التي يكون قد تلقاها ويرفعها إلى الجهاز الرئاسي للنظر في إمكانية إحالتها إلى اللجنة.

4- يُوجّه البيان أو السؤال إل الأمين خطياً ومرفقاً بما يلي :

(أ) الأحكام ذات الصلة الوارد في المعاهدة الدولية؛

(ب) أي معلومات داعمة ذات صلة توضح البيان أو السؤال.

5- يجوز للجنة رفض النظر في أي بيان أو سؤال، على أن تضع أهداف المعاهدة الدولية نصب عينيهما. ويتعين عليها بيان أسباب هذا الرفض.

6- يجوز للجنة أن تقدّم توصيات فقط إلى الجهاز الرئاسي بشأن بيانات أو أسئلة تتصل بتنفيذ الموجبات المنصوص عليها في المعاهدة الدولية والمُشار إليها في الفقرتين 2، و3 أعلاه، إلا إذا لحظ الجهاز الرئاسي خلاف ذلك.

7- تصبح سلطة اللجنة المنصوص عليها في هذا القسم سارية بعد الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي، إلا إذا قرّر الجهاز الرئاسي خلاف ذلك.

عاشراً - استعراض الإجراءات والآليات

يقوم الجهاز الرئاسي، في غضون ست سنوات من الاعتماد وبعد ذلك بشكل دوري، باستعراض فعالية هذه الإجراءات والآليات، واتخاذ الإجراءات المناسبة.

المرفق ألف – 3

القرار 2011/3

تنفيذ إستراتيجية تمويل المعاهدة

إن الجهاز الرئاسي ،

إنه يستذكر القرار 2004/1 الذي أقر فيه الجهاز الرئاسي إستراتيجية التمويل ؛

وإنه يستذكر المواد 13-2 و 13-3 و 18 و 19-3 (و) من المعاهدة الدولية ؛

وإنه يستذكر أن الجهاز الرئاسي كان قد رحب في دورته الثالثة بالخطوة الإستراتيجية لتنفيذ صندوق تقاسم المنافع في إستراتيجية التمويل ، ووافق على أن هذه الخطوة ترسي أساساً لتعبئة الموارد لصندوق تقاسم المنافع بمعرفة الأمانة والأطراف المتعاقدة بهدف تعبئة 116 مليون دولار فيما بين يوليو/ تموز 2009 وديسمبر/ كانون الأول 2014.

وإنه يثني على أن تنفيذ الصندوق من خلال المساهمات الطوعية تجاوز الهدف المقرر في الخطوة الإستراتيجية لتنفيذ صندوق تقاسم المنافع ،

إنه يرحب بالاعتراف الرسمي بصندوق تقاسم المنافع في الاتفاقية كآلية للتكيف مع التمويل في ظل واجهة التكيف مع التمويل في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، ونشر الدعوة التي أطلقها الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي في عام 2010 لتقديم اقتراحات في هذا الشأن ،

وإنه يستذكر أنه في دورته الثالثة كان قد طلب من الأمين أن يضع إجراءات للإنفاق وكتابة التقارير والرصد من أجل العمليات في دورات المشاريع في المستقبل ، بما في ذلك عن طريق إتباع مشورة اللجنة الاستشارية المخصصة بشأن إستراتيجية التمويل ؛ ومواصلة التعاون مع المنظمات الدولية في وضع إجراءات تشغيلية جديدة.

الجزء الأول: تعبئة الموارد لصندوق تقاسم المنافع

1- يرحب بالتقدم الرائع في تنفيذ الخطوة الإستراتيجية الذي تجاوز هدف تعبئة عشرة ملايين دولار في الأشهر الثمانية عشر الأولى ، وأن هذه الأموال أصبحت متاحة الآن للجولة الثانية من دورة مشروعات صندوق تقاسم المنافع ؛

2- يشكر بحرارة حكومات استراليا ، وكندا ، وآيرلندا ، واندونيسيا ، وإيطاليا ، والنرويج ، وأسبانيا ، وسويسرا على مساهماتهم الطوعية في صندوق تقاسم المنافع ، ويعرب عن امتنانه لدعمهم الذي قدموه للمعاهدة الدولية ؛

- 3- **يرحب بحرارة للشراكات التي أقيمت مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي** التي سهلت، من بين جملة أمور أخرى، تعبئة موارد مالية إضافية لدعم الجولة الثانية من دورة مشروعات صندوق تقاسم المنافع؛
- 4- **يتوجه بالشكر إلى فريق المهام الرفيع المستوى على تعبئة الموارد من أجل دعم صندوق تقاسم المنافع،** ويطلب منه مواصلة النشاط لدعم الصندوق؛
- 5- **يثني على الأمين لتصدره الجهود الناجحة لتعبئة الموارد،** ويطلب منه مواصلة تكثيف جهوده تماشياً مع الخطة الإستراتيجية؛
- 6- **وإن يعترف بأن صناديق كثيرة قد زادت حتى الآن ولكن الوصول إلى المبلغ المستهدف وهو 116 مليون دولار بحلول عام 2014 ما زال يشكل تحدياً،** ويناشد الأطراف المتعاقدة ويدعو الجهات المانحة المحتملة الأخرى إلى ضخ استثمارات متعددة السنوات واستثمارات مباشرة في صندوق تقاسم المنافع لزيادة الاستدامة المالية، ويطلب من الأمين أن يقيم علاقة مباشرة وطويلة الأجل، وأن يسعى إلى التزامات متعددة السنوات عند اتصاله بالجهات المانحة؛
- 7- **يؤكد على ضرورة أن يواصل الأمين زيادة الشراكات وتشجيعها مع الجهات المانحة وأن يروج للصندوق بين** صناع القرارات السياسية الرفيعة المستوى؛
- 8- **يؤكد على أهمية تنفيذ الطرائق المنصوص عليها في الخطة الإستراتيجية لتعبئة الموارد من أجل الوصول إلى** هدف التمويل المقرر للصندوق، وضرورة أن يحتفظ الجهاز الرئاسي بالمسؤولية الكاملة عن تشغيل صندوق تقاسم المنافع واستقلاله الذاتي؛
- 9- **يركز على ضرورة مواصلة البحث عن نُهج مبتكرة لضم جهات مانحة طوعية في صندوق تقاسم المنافع، وعلى** الأخص مؤسسات القطاع الخاص المختلفة المحتملة، مثل صناعة البذور والأغذية المصنعة؛
- 10 - **يؤكد على ضرورة الحد من الرسوم العامة على جمع الأموال من أجل صندوق تقاسم المنافع حتى يظل الصندوق** جاذباً للجهات المانحة المحتملة، ويقر بأن جزءاً من قدرة الأمانة سوف يستخدم في الإدارة العامة للصندوق، وفي دورة المشروعات بالذات.

الجزء الثاني: عمليات صندوق تقاسم المنافع

تنفيذ الجولة الأولى من دورة المشروعات

11- **يرحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ 11 مشروعاً بمنح صغيرة ووفق على تمويلها في الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي، ومولت ضمن الجولة الأولى من دورة مشروعات صندوق تقاسم المنافع، ويطلب من الأمين إعداد وإتاحة تقرير موجز عن التنفيذ وعن تأثير الحافظة الأولى للمشروعات؛

12- **ويؤكد على** أن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الواردة في قائمة الملحق 1 بالمعاهدة الدولية الناتجة عن المشروعات الممولة ضمن الجولة الأولى من دورة المشروعات، سوف تكون متاحة طبقاً لشروط وأحكام النظام المتعدد الأطراف، كما أن المعلومات المتولدة من هذه المشروعات سوف تتاح للجمهور خلال سنة واحدة من الانتهاء من المشروع، ويطلب من الأمانة أن تضع ترتيبات ونظم عملية وبسيطة تسهل على الكيانات التي تنفذ هذه المشروعات أن تفي بمثل هذه الشروط،

تنفيذ الجولة الثانية من دورة المشروعات

13- **يرحب** بالتركيز المواضيعي على النداء الذي صدر في عام 2010 لتقديم مقترحات للمساعدة في ضمان أمن غذائي مستدام، عن طريق مساعدة المزارعين على التأقلم مع تغير المناخ، وعلى شكل النداء الذي يجمع بين تحقيق خطط العمل الإستراتيجية وتنفيذ مشروعات العمل الفوري؛

14- **يتوجه بالشكر** إلى هيئة المكتب وإلى اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية بإستراتيجية التمويل لما قاما به من عمل حكومي دولي لدعم التصميم والتنفيذ للجولة الثانية من دورة مشروعات صندوق تقاسم المنافع، وإلى الخبراء الدوليين الرفيعي المستوى الذين أشركهم الأمين؛

15- **يرحب** بإنشاء وظيفة المكتب المعاون لتدعيم وضع مقترحات مسبقة ومقترحات بمشروعات كاملة أثناء الجولة الثانية من دورة المشروعات؛

16- **يرحب** بالتقدم المحرز حتى الآن من جانب فريق الخبراء في تقييم المشروعات المقترحة المقدمة ضمن الجولة الثانية من دورة مشروعات صندوق تقاسم المنافع، ويقر بأن الفريق لم يتح له وقتاً كافياً للانتهاء من عمله؛

17- **يؤكد** أهمية الانتهاء من تقييم المشروعات المقترحة بأعلى مستوى من الجودة تلبية للتوقعات الفائقة التي ينتظرها مقدمو هذه المشروعات من صندوق تقاسم المنافع، وكذلك الأطراف المتعاقدة، والجهات المانحة، والمنظمات الشريكة المحتملة في الصندوق؛

18- **يطلب من** فريق الخبراء الانتهاء من التقييم في فترة زمنية معقولة على أساس التوصيات المقدمة من هيئة مكتب الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي، من أجل أن تكون الجودة والميزات الفنية هي الفيصل في تقييم المشروعات المقترحة والموافقة عليها، ويطلب من الأمين والرؤساء المشاركين في الفريق تيسير عمل الفريق ضماناً لاستخدامه لتدابير واضحة وشفافة وبسيطة لإنجاز مهمته؛

19- **يطلب من** فريق الخبراء أن يقدم توصياته بشأن التقييم إلى مكتب الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي؛

20- **يوافق على** التدابير المؤقتة لكتابة التقارير والرصد والتقييم للجولة الثانية من دورة المشروعات، كما جاءت في الملحق 1 بهذا القرار، والتدابير المؤقتة للصرف على الصندوق كما جاءت في الملحق 2 بهذا القرار، وهي التدابير التي ستطبق في تنفيذ الجولة الثانية من دورة مشروعات صندوق تقاسم المنافع؛

21- **يطلب من** الأمين التعاون مع المنظمات الدولية ووحدات ومكاتب المنظمة ذات الصلة في رصد وتقييم المشروعات التي ووفق عليها في الجولة الثانية من دورة مشروعات صندوق تقاسم المنافع، وأن يبرم الاتفاقيات اللازمة لبدء الترتيبات المؤسسية مع الشركاء من أجل تنفيذ المشروعات التي ووفق عليها في الجولة الثانية من دورة المشروعات؛

تنفيذ جولات دورة المشروعات في المستقبل

22- **يؤكد** أهمية زيادة الأمن الغذائي المستدام من خلال مساعدة المزارعين على التكيف مع تغير المناخ، ولهذا الغرض، يطلب من الأمين وضع نهج برنامجي متوسط الأجل لصندوق تقاسم المنافع بالاستفادة من التركيز المواضيعي للنداء الذي وُجه عام 2010 لتقديم مقترحات، وبالتواؤم مع الأولويات التي أقرها الجهاز الرئاسي ورفعها إلى هذا الجهاز في دورته الخامسة للموافقة عليها؛

23- **يقرر** تفويض سلطة تنفيذ دورة المشروعات في الفترة المالية التالية 2013/2012 إلى مكتب الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي، ويطلب من الأمين إعداد تقرير ورفعته إلى المكتب عن الدروس المستفادة أثناء تنفيذ الجولتين الأولى والثانية من دورة المشروعات، لمساندة تخطيط دورة المشروعات وتنفيذها والجولات التالية؛

24- **يؤكد أن** الجودة والأهمية بحسب معايير الاختيار والميزة الفنية هي التي ستحدد، بطريقة شفافة، تقييم مقترحات المشروعات الكاملة والموافقة عليها في الجولات القادمة من دورة المشروعات وسيتم ذكر العناصر التي اعتمدها الجهاز الرئاسي مع دورته الثانية - الملحق دال-273 ستسمح بالتوزيع العادل²⁸ لمنافعها وتعترف بالإضافة إلى ذلك

²⁷ الإجراءات التنفيذية لاستخدام الموارد تحت الإشراف المباشر للجهاز، الوثيقة IT/GB-2/07/Report.

²⁸ لا يعني فرض حصة لكل منطقة.

بأهمية العملية الشاملة التي تشعر جميع الأقاليم بأنها ملتزمة بها، مع ملاحظة أن توفير وظائف المكتب المعاون والتيسيرات اللغوية، بالإضافة إلى حلقات العمل الداعمة، تساهم كلها في تحقيق مثل هذا الهدف؛

مواصلة تشغيل صندوق تقاسم المنافع، بما في ذلك التدابير والترتيبات المؤسسية

25- *يعترف* بأهمية وقيمة إقامة شراكات مع المنظمات الدولية، على أساس عدم اقتصارها على أعضاء بعينهم، من أجل زيادة تأثير صندوق تقاسم المنافع، بما في ذلك ما يتعلق بتعبئة الموارد وبرمجة التمويل، وفعالية عمليات الصندوق، بما يشمله ذلك من الاعتماد بقدر الإمكان على الكيانات المختارة للتنفيذ؛

26- *يلاحظ* أهمية تنمية القدرات والمحافظة عليها داخل أمانة المعاهدة فيما يتعلق بتعبئة الموارد وتنفيذ الجولات التالية لدورة المشروعات؛

27- *يطلب* من الأمين استخدام تدابير مؤقتة في الجولة الثانية من دورة المشروعات كأساس لمواصلة العمل، بغية النظر في بعض الإجراءات والأخذ بها في الجولات القادمة لدورة المشروعات في الدورة الخامسة لجهاز الرئاسي.

28- *يلاحظ مع التقدير* ما أعربت عنه المنظمة من اهتمام بدعم مواصلة تشغيل صندوق تقاسم المنافع، وهو ما أعرب عنه أيضاً الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومركز التدريب والبحث في مجال الزراعة الاستوائية، ومنظمة Oxfam Novib؛

29- *يرحب* بالتقدم المحرز نحو مذكريتي التعاون مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدعم مواصلة تنمية صندوق تقاسم المنافع والتنفيذ العام للمعاهدة؛

30- *يطلب* من الأمين مواصلة إقامة شراكات مع المنظمات الدولية ذات الصلة، ومع الجهات المانحة الثنائية من أجل دعم صندوق تقاسم المنافع، ووضع إجراءات موحدة وإطار للتعاون من أجل إقامة الشراكات ورفعها إلى المكتب لاستعراضها؛

31- *يطلب* من الأمين إطلاع المنابر الأخرى على العمل الذي يقوم به الصندوق؛

32- *يطلب* من الأمين إطلاع الجهاز الرئاسي في دورته الخامسة على المعلومات والتقارير التي تجري تحت الإشراف المباشر للجهاز الرئاسي، تطبيقاً لما جاء في المرفق 4 بإستراتيجية التمويل.

الجزء الثالث: رصد تنفيذ إستراتيجية التمويل:

الموارد التي ليست تحت الإشراف المباشر للجهاز الرئاسي

33- يرحب بالمعلومات التي جمعتها الأمانة عن الموارد غير الموضوعة تحت الإشراف المباشر للجهاز الرئاسي، ويؤكد أهمية تقديم مثل هذه المعلومات باستمرار لتحسين صورة إستراتيجية تمويل المعاهدة ولتقدير الثغرات والتأخرات في تنفيذها، ويطلب من الأمين تكثيف الجهود لتجميع المزيد من المعلومات؛

34- *يحيط علماً* بتقرير الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل عن تنفيذ إستراتيجية التمويل، ويدعوا إلى زيادة التعاون بين الصندوق والمعاهدة؛

35- *يطلب* من الأمين تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى من أجل دعم تنفيذ إستراتيجية التمويل؛

الجزء الرابع: العمل الحكومي الدولي بشأن إستراتيجية التمويل

بما في ذلك فترة ما بين الدورات القادمة: مشروع اختصاصات اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية بإستراتيجية التمويل

إن يؤكد أهمية الخبرة في اللجنة في مسائل جمع الأموال وتنفيذ المشاريع وبرمجة التمويل؛

36- *يقرر* إعادة عقد اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية بإستراتيجية التمويل بالاختصاصات التالية:

- 1- إسداء المشورة للجهاز الرئاسي بشأن جهود تعبئة الموارد؛
- 2- إسداء المشورة للجهاز الرئاسي بشأن تشغيل حساب تقاسم المنافع بما في ذلك:
 - تصميم وتنظيم الدعوة القادمة لطلب مقترحات؛
 - تقييم المقترحات التمهيديّة؛
 - توفير الدعم لعمل هيئة المكتب في فرز عملية ما قبل المقترحات؛
 - استعراض تنفيذ حافظة المشاريع الممولة من الجولة الأولى والثانية لدورة المشاريع في حساب تقاسم المنافع؛
 - استعراض الإجراءات التشغيلية لحساب تقاسم المنافع.
- 3- إسداء المشورة للجهاز الرئاسي بشأن رصد تنفيذ إستراتيجية التمويل الشاملة.
- 4- البحث عن سبل جعل عمليات اللجنة ذات كفاءة من حيث التكلفة قدر الإمكان من خلال الاستخدام الاختياري للاتصالات الإلكترونية، ضمن طرق أخرى.
- 5- إعداد تقرير عن التقدم المحرز في عملها إلى الجهاز الرئاسي لدورته الخامسة.

الملحق 1:

الإجراءات المؤقتة لتقديم التقارير والرصد والتقييم²⁹

1- الأهداف

للرصد والتقييم الأهداف الجامعة التالية:

- (أ) تعزيز المساءلة عن إنجاز الأولويات التي وضعها الجهاز الرئاسي من خلال تقييم النتائج والفعالية والعمليات والأداء.
- (ب) تعزيز التعلم واسترجاع المعلومات وتقاسم المعرفة بشأن النتائج والدروس المستفادة باعتبار ذلك أساس لصنع القرار بشأن السياسات والاستراتيجيات والبرامج وإدارة المشاريع.

2- الخطوات والإجراءات لإعداد التقارير عن المشاريع ورصدها وتقييمها

تطبيق الحد الأدنى من الخطوات التالية على إعداد التقارير والرصد والتقييم خلال دورة المشاريع.

1- تقديم مقترحات المشاريع: تصميم خطة الرصد وإعداد التقارير

- (أ) تدرج خطة عملية للرصد وتقديم التقارير في مقترح المشروع الكامل في الوقت الذي يقدم فيه مقترح المشروع للتقييم من جانب فريق الخبراء؛
- (ب) تتضمن الخطة:
- معالم بارزة عن تنفيذ المشروع؛
 - إطار منطقي ومؤشرات للنتائج (النتائج والمخرجات)؛
 - خط أساسي للمشروع مع وصف للمشكلة التي ستجري معالجتها؛
 - الهيكل التنظيمي والميزانيات الخاصة بالرصد والتقييم.
- (ج) تعد الخطة وفقاً لتصميمات مقترحات المشاريع المرفقة بالدعوة إلى إعداد مقترحات مشاريع كاملة.
- (د) المسؤولية: كيانات التنفيذ، إتباع شكل مقترحات المشاريع التي يعدها الأمين.

²⁹ المرفق الثاني من الإجراءات التشغيلية لاستخدام الموارد الموضوعة تحت السيطرة المباشرة للجهاز الرئاسي.

2- وضع اتفاق المشروع: مواد الرصد ذات الصلة بالجدول الزمني للمدفوعات

- (أ) يوفر اتفاق المشروع جدولاً زمنياً مفصلاً لعمليات تقديم التقارير استناداً إلى تقارير التنفيذ والتقارير النهائية التي يرتبط بها الجدول الزمني للمدفوعات.
- (ب) الجدول الزمني لتسليم مواد الرصد جدول موحد بالنسبة للمشاريع في إطار كل نافذة للدعوة إلى تقديم مقترحات لعام 2010.
- (ج) المسؤولية: يضع الأمين اتفاق المشروع وفقاً لتصميم رسائل الاتفاق التي وضعتها لمنظمة الأغذية والزراعة.

3- تنفيذ المشروع: تطبيق خطة الرصد وتقديم التقارير

- (أ) يتألف تنفيذ خطة الرصد وتقديم التقارير مما يلي كحد أدنى:
- أهداف التنفيذ التي تستخدم بنشاط ما لم يقدم تفسير معقول لعدم إمكانية تنفيذها؛
 - مؤشرات النتائج التي تستخدم بنشاط ما لم يقدم تفسير معقول لعدم إمكانية تطبيقها؛
 - تجميع البيانات لتقييم التقدم المحرز؛
 - الهيكل التنظيمي قيد التشغيل وإنفاق الأموال حسب المقرر.
- (ب) تقارير التنفيذ تقدم بصورة دورية للأمين وفقاً لجدول زمني لتقديم التقارير مع إدراج المعالم البارزة في وثيقة المشروع، وتتضمن:
- مكون التقارير المالية بما في ذلك الكشوف المالية التي تراجع بصورة دورية وتقدم للأمين عن استخدام الأموال المتلقاة.
 - مكون تقارير النتائج بما في ذلك التقرير الدوري عن التقدم المحرز والنتائج المتحققة بشأن جميع الأنشطة.
- (ج) تقرير نهائي يوجز جوانب النجاح الرئيسية والتحديات في المستقبل وتتضمن تقريراً مالياً.
- (د) بعثات الدعم التي توفد حسبما يكون ضرورياً بما في ذلك للحصول على وجهات نظر أصحاب المصلحة وتحديد الحلول للعقبات التي تواجه تنفيذ المشروع.
- (هـ) المسؤولية: يعد الأمين تصميماً لتقارير التنفيذ والتقارير النهائية. وتضع الكيانات المنفذة مواد الرصد وتقدمها للأمين التي يقوم بترتيب بعثات الدعم بالتعاون مع الوكالات المتعددة الأطراف.

3- التقييم المستقل

- (أ) يجري تقييم مستقل نهائي لحافظة المشاريع في نهاية دورة المشاريع .
- (ب) تتمثل المتطلبات الدنيا من هذا التقييم فيما يلي :
- الامتثال للمعايير والمواصفات الخاصة بفريق التقييم في الأمم المتحدة.
 - تقييم ما يلي كحد أدنى :
 - تحقيق المخرجات والنتائج وتوفير تصنيفات للأهداف والنتائج المستهدفة؛
 - استدامة النتائج بعد انتهاء المشروع من خلال سلم تصنيف؛
- (ج) وفيما يلي المحتويات الدنيا لتقرير التقييم النهائي :
- بيانات أساسية عن التقييم :
 - الموعد الذي جرى فيه التقييم،
 - الجهات المشاركة فيه،
 - المسائل الرئيسية،
 - المنهجية،
 - البيانات الأساسية الخاصة بالمشروع بما في ذلك المصروفات من حساب اقتسام المنافع وغير ذلك من المصادر،
 - الدروس المستفادة للاستخدام في التطبيق الأشمل،
 - اختصاصات التقييم (في الملحق)،
- (د) ويستند التقييم المستقل إلى زيارات إلى مواقع محددة من المشاريع وغير ذلك من الآليات مثل المقابلات والاستبيانات ومناقشات مجموعات التركيز.
- (هـ) يقدم تقرير التقييم للأمين في غضون فترة زمنية معقولة بعد انتهاء المشاريع .
- (و) يتضمن تقرير التقييم النتائج والتوصيات وسوف يتوافر للجمهور على الموقع الشبكي.
- (ز) المسؤولية: يترأس فريق التقييم خبراء مستقلين غير مشاركين في المشاريع، وحساب تقاسم المنافع. ويعد الأمين ومكتب التقييم في المنظمة وثيقة نهج واختصاصات التقييم. ويمكن إذا اقتضى الأمر استعراض تقرير التقييم من جانب مكتب التقييم في كيان التنفيذ وفريق التقييم ليس مسؤولاً عن تقرير التقييم المستقل.

4- أدوار ومسؤوليات أجهزة مابين الدورات

تزود اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية بإستراتيجية التمويل الأمين وهيئة المكتب بالمشورة عن رصد حافظة المشاريع الممولة في الجولة الثانية من دورة المشاريع .

ولهيئة المكتب والجهاز الرئاسي أن يطلبوا معلومات تتعلق بالرصد والتقييم من حافظة المشاريع من اللجنة الاستشارية المخصصة. وتبلغ تلك اللجنة هيئة المكتب بأي قضايا تنشأ عن الرصد والتقييم والتي قد تتطلب توجيهات من الجهاز الرئاسي لكي يتسنى لهيئة المكتب أن تراعي ذلك في عمليات الإعداد للدورة التالية للجهاز الرئاسي.

ويجوز للجنة الاستشارية المخصصة أن توصي، في أي مرحلة من تنفيذ المشروع بأن تنظر هيئة المكتب في وقف أو إلغاء مشروع نتيجة للأسباب التالية: (أ) تصرفات مالية مخالفة في تنفيذ المشروع؛ (ب) خرق مادي وأداء سيء للتعويض مما يؤدي إلى استنتاج بأنه لا يمكن أن يحقق هذا المشروع أهدافه. وقبل أن تقدم اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية بإستراتيجية التنفيذ توصيتها بوقف أو إلغاء المشروع، يمنح الكيان الذي يقوم بتنفيذ المشروع فرصة عادلة لتقديم وجهات نظره.

الملحق 2:

مشروع إجراءات الصرف المؤقتة

1- معلومات أساسية

أنشأ الجهاز الرئاسي، استناداً إلى المادة 19-3(ح) من المعاهدة حساب أمانة لتلقي المساهمات المالية في حساب تقاسم المنافع. ووفقاً للائحة المالية للجهاز الرئاسي، تدير منظمة الأغذية والزراعة حساب الأمانة لحساب تقاسم المنافع، وتخضع حساباته وإدارته المالية للسياسات والإجراءات الخاصة بالمنظمة.

2- تنفيذ إجراءات الصرف المؤقتة

ينبغي أن تنفذ إجراءات الصرف المؤقتة وفقاً للائحة المالية للجهاز الرئاسي وبما يتسق مع القواعد والإجراءات المالية في المنظمة فضلاً عن أي قواعد وإجراءات أخرى للمنظمة تسري على ذلك.

3- الخطوات الإجرائية لصرف الأموال

(أ) تدرج شروط وظروف الصرف في اتفاقات المشاريع. وسوف تتضمن اتفاقات المشاريع ضمن جملة أمور:

- جدول زمني لصرف الأموال في شرائح استناداً إلى معالم بارزة محددة الوقت؛
- طلب تقرير تنفيذ من الكيان المنفذ قبل صرف كل شريحة؛
- شرط يجيز عدم الصرف إذا فشل تنفيذ المشروع.

المسؤولية: أمين الجهاز الرئاسي سوف يضع اتفاقات المشاريع وفقاً للتصميم الذي وضعته المنظمة بشأن خطابات الاتفاق

(ب) تسود المدفوعات وفقاً للمراحل التالية:

(أ) مدفوعات أولية تعقب التوقيع على اتفاق المشروع.

المسؤولية: أمين الجهاز الرئاسي يرخص بالمدفوعات الأولية.

(ب) مدفوعات مؤقتة تعتمد على تلقي وقبول تقرير التنفيذ الذي يتضمن الكشوف المالية للمصروفات موقعة ومعتمدة من الممثل المعين ، بصورة سليمة من جانب الكيان المنفذ والوثائق المؤيدة ذات الصلة .

المسؤولية: كيانات التنفيذ تقدم تقارير التنفيذ التي سيقبلها الأمين قبل الترخيص بأي مدفوعات جديدة.

(ج) المدفوعات النهائية تعتمد على تلقي وقبول التقرير النهائي الذي يتضمن الكشوف المالية النهائية للمصروفات الموقعة والمعتمدة من ممثل الكيان المنفذ المعين بصورة سليمة مع الوثائق المؤيدة ذات الصلة .

المسؤولية: تقدم الكيانات المنفذة /التقرير النهائي الذي سيقبل من الأمين قبل الترخيص بالمدفوعات النهائية .

المرفق ألف – 4

القرار 2011/4

تنفيذ النظام المتعدد الأطراف

إن الجهاز الرئاسي،

واقتناعاً منه بالأهمية الحاسمة للتشغيل الكامل والفعال للنظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، بالنسبة للمعاهدة الدولية؛

واقتناعاً منه بالحاجة إلى معالجة شتى عناصر النظام المتعدد الأطراف باعتباره كلا متكاملًا

وإن يدرك أن تقدماً كبيراً قد تحقق في تنفيذ النظام المتعدد الأطراف، وأهمية مواصلة الجهود وقوى الدفع الحاليين في تنفيذه؛

وإن يؤكد أن النظام المتعدد الأطراف سوف يضم، بموجب المادة 11-2 من المعاهدة، جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تخضع لإدارة وسيطرة الأطراف المتعاقدة وفي المجال العام؛

وإن يقر بأن الأطراف المتعاقدة، بالإضافة إلى تقاسم المنافع الناشئة عن التداول التجاري للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، سوف تتقاسم، بموجب النظام المتعدد الأطراف، المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية من خلال آليات تبادل المعلومات، والحصول على التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات؛

وإن يعترف بأن الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 13-2 ألف من المعاهدة يعتبر ضرورياً لتشغيل النظام المتعدد الأطراف بصورة فعالة ولتنمية القدرات القطرية على تنفيذ النظام المتعدد الأطراف؛

وإن يدرك أيضاً أن فعالية النظام المتعدد الأطراف تقتضي توافر المعلومات الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة في النظام المتعدد الأطراف بطريقة يسهل الوصول إليها ويمكن استخدامها بواسطة المستخدمين المحتملين.

وإن يدرك أن تعزيز التعاون وتحسين التنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى يكتسي أهمية خاصة لتشغيل المستدام للنظام متعدد الأطراف؛

يرحب بإعداد المشروع العالمي لشبكة البلازما الوراثية³⁰ وما يحرزه من تقدم.

³⁰ يوفر هذا المشروع نسخة جديدة من نظام معلومات البلازما الوراثية التي سيتوافر دون مقابل لجميع بنوك الجينات حيث يزود بنوك الجينات المحاصيل في العالم بنظام لإدارة معلومات موارد وراثية نباتية يتسم بالقوة وإن كان سهلاً للاستعمال. ويجري وضع المشروع العالمي لشبكة البلازما الوراثية بصورة مشتركة بين إدارة البحوث الزراعية في وزارة الزراعة الأمريكية ومنظمة التنوع البيولوجي الدولية والصندوق الاستئماني العالمي لتنوع المحاصيل.

الموارد الوراثية لدى الأطراف المتعاقدة وتشكل جزءا من النظام المتعدد الأطراف

- 1- **يشكر** الأطراف المتعاقدة التي أبلغت المعاهدة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة في النظام المتعدد الأطراف، **ويطلب** منها مواصلة تحديث معلوماتها عندما تصبح متوافرة؛
- 2- **يطلب** من الأطراف المتعاقدة أن تبلغ عن مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة في النظام المتعدد الأطراف، وفقا للمادة 11-2 من المعاهدة ، لاتخاذ التدابير لإتاحة المعلومات عن الموارد للمستخدمين المحتملين للنظام المتعدد الأطراف؛

الموارد الوراثية النباتية التي يدرجها أشخاص معنويين أو قانونيين ضمن ولايات الأطراف المتعاقدة

- 3- **يشكر** تلك الأطراف المتعاقدة، والأشخاص المعنويين والقانونيين الذين أتاحوا معلومات عن إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف بمعرفة الأشخاص المعنويين والقانونيين ضمن ولايتها؛
- 4- **يطلب** من الأطراف المتعاقدة تقديم قدر من المعلومات للأمين بشأن إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف بواسطة الأشخاص المعنويين والقانونيين ضمن ولاية الأطراف المتعاقدة؛
- 5- **يطلب** من الأطراف المتعاقدة اتخاذ تدابير لتشجيع الأشخاص المعنويين والقانونيين ضمن ولايتها لإدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف ، وإبلاغ الأمين وفقا لذلك ، ويفضل أن يكون من خلال جهات الاتصال القطرية ؛

الموارد الوراثية النباتية التي تحتفظ بها المؤسسات الدولية

بمقتضى المادة 15

- 6- **يعترف** بأهمية المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية لتحقيق أهداف المعاهدة، ومساهماتها القيمة في وضع النظام المتعدد الأطراف؛
- 7- **يلاحظ** التقرير الشامل الذي قدمته مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية، ومركز التعليم العالي والبحوث الزراعية في المناطق الاستوائية، وأمانة مركز جماعة المحيط الهادئ للمحاصيل والأشجار في المحيط الهادئ، ومستودع البلازما الوراثية بالطفرات التابع للشعبة المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، **ويشكرهم** على تقديم هذه التقارير المفصلة والمفيدة، كما يشجعها على مواصلة تزويد الجهاز الرئاسي بالتقارير في الدورات المقبلة للجهاز الرئاسي؛

8- يدعو المؤسسات الدولية ذات الصلة إلى الدخول في اتفاقات مع الجهاز الرئاسي لإدراج مجموعاتها من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف؛

9- يطلب من الأمين مواصلة تعزيز أواصر التعاون مع مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وغيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة؛

10- يطلب من الأمين اتخاذ الخطوات اللازمة للتشجيع على مواصلة إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف بواسطة المؤسسات الدولية ذات الصلة.

توثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف

11- يشدد على أهمية توثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في نطاق النظام المتعدد الأطراف، فيما يتيسر الحصول عليها لغرض الاستخدام والصون في البحوث والتربية والتدريب من أجل الأغذية والزراعة اعتماداً على قائمة البيانات التعريفية للمحاصيل المتعددة المشتركة بين المنظمة والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية؛

12- يطلب من الأمين أن يواصل جمع المعلومات عن الموارد الوراثية النباتية في النظام المتعدد الأطراف، حتى يمكن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة للبحوث النبات والتربية والتدريب؛

13- يرحب بالجهود التي تبذل لتنسيق وتحسين نظم المعلومات التي توثق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، استناداً إلى نظم المعلومات القائمة، حتى يتسنى وضع وتعزيز النظام العالمي للمعلومات، المتوخى في المادة 17، اتساقاً مع المادة 12-3(ب)، من المعاهدة الدولية، ويطلب من الأمين أن يضع رؤية للعرض على الدورة الحالية للجهاز الرئاسي؛

14- يعترف بأن تحسين الحصول على المعلومات وتوافرها في النظام المتعدد الأطراف مازال يمثل أولوية هامة وأن ثمة حاجة إلى تقديم الدعم للسلطات والكيانات ذات الصلة، ولا سيما في البلدان النامية، لتحسين قدرتها على توفير المعلومات وإدارتها أو الحصول عليها فيما يتعلق بالنظام المتعدد الأطراف؛

التدابير الملزمة القانونية وغيرها من التدابير لتوفير الحصول من خلال النظام المتعدد الأطراف

15- يحث الأطراف المتعاقدة، وفقاً للمادة 12-2، على أن تتخذ التدابير الملزمة القانونية وغيرها من التدابير لتوفير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من خلال نظام متعدد الأطراف، ضمن نطاق زمني واضح، ويطلب منها أن تقدم تقارير عن هذه المعلومات، باستخدام الشكل الموحد الذي سيعتمده الجهاز الرئاسي؛

تنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد

- 16- **يشدد** على الحاجة إلى تبادل الوثائق في إطار النظام المتعدد الأطراف من خلال عمليات الاتفاق الموحد لنقل المواد، بما في ذلك من خلال تقديم تقارير كافية عن الاتفاقات الموحدة لنقل المواد التي تبرم وفقا للقرار 2009/5؛
- 17- **يطلب** من الأمين أن يواصل جمع المعلومات عن حالة تقاسم المنافع غير النقدية والنقدية، على النحو المنصوص عليه في المادة 13-2(أ) و(ب) و(ج) و(د) من المعاهدة، ولهذا الغرض إشراك الأطراف المتعاقدة أصحاب الشأن الآخرين في توفير المعلومات؛
- 18- **يحث** الأطراف المتعاقدة، والمؤسسات الدولية التي وقعت على اتفاقات بمقتضى المادة 15، والأشخاص المعنيين والقانونيين على توفير هذه المعلومات، ويفضل أن يتم ذلك باستخدام الشكل الموحد الذي سيعتمده الجهاز الرئاسي؛
- 19- **يدعو** الأطراف المتعاقدة وغيرها من أصحاب الشأن المعنيين إلى استكشاف تدابير مبتكرة لتقاسم المنافع ضمن نطاق المواد 13-2(أ)، (ب)، (ج) من المعاهدة؛

عمل اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالنظام المتعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل المواد

- 20- **يشكر** اللجنة الاستشارية التقنية المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف على ما قدمته من مشورة للأمين فضلا عن التوصيات المفيدة التي قدمتها لتحقيق التنفيذ الفعال للنظام متعدد الأطراف وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- 21- **يشكر** حكومة البرازيل على كرم ضيافتها ودعمها للاجتماع الثاني للجنة الاستشارية التقنية المخصصة؛
- 22- **يحاط علما** بالمشورة المتعلقة بالاتفاق الموحد لنقل المواد، التي قدمتها اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة بالاتفاق الموحد لنقل المواد، **ويطلب** من الأمين أن يسترعي نظر جميع أصحاب الشأن المعنيين إلى القرار الصادر عن الجهاز الرئاسي الوارد في القرار 2009/5 بشأن خيارات توفير المعلومات على النحو المطلوب من الأطراف في الاتفاق الموحد، وهذه المعلومات سوف يتيحها الجهاز الرئاسي للطرف الثالث المستفيد لأغراض الاضطلاع بأدواره ومسؤولياته وفقا لإجراءات الطرف الثالث المستفيد، فضلا عن موافقة المدير العام لمنظمة منظمة الأغذية والزراعة على الاضطلاع بدور الطرف الثالث المستفيد، والقرار الذي اتخذه مجلس المنظمة الذي يوافق فيه على إجراءات الطرف الثالث المستفيد.

23- **يأخذ علماً** بالآراء والمشورة الصادرة عن اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالنظام المتعدد الأطراف وعلى الاتفاق الموحد لنقل المواد خلال اجتماعيها الأولين باعتبارها توجيهات مفيدة للأطراف المتعاقدة في تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة؛

24- **يقرر** إعادة عقد اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق — بهذا القرار؛

25- **يقرر** أن يستعرض مرة أخرى تنفيذ النظام المتعدد الأطراف خلال دورته الخامسة.

توفير الدعم للأطراف المتعاقدة ومستخدمي النظام المتعدد الأطراف

26- **يطلب** من الأمين، حيثما يكون ممكناً، تيسير المساعدة لتلك الأطراف المتعاقدة التي قد تحتاج إلى دعم في تحديد مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المتضمنة في النظام المتعدد الأطراف والإبلاغ عنها؛

27- **يدعو** الأطراف المتعاقدة، ومنظمة الأغذية والزراعة، **ويطلب** من الأمين إسناد الأولوية لتيسير تقديم المساعدة للمستخدمين للاتفاق الموحد لنقل المواد للتغلب على أي مشاكل في التنفيذ، بما في ذلك من خلال عقد اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف؛

28- **يرحب** بالتقدم المحرز في البرنامج المشترك لبناء القدرات الذي أنشأته المعاهدة ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التنوع البيولوجي الدولية؛

29- **يشدد** على الأهمية الحاسمة لمساعدة البلدان النامية، بما في ذلك من خلال الأطر المنسقة المتعددة الأطراف، مثل البرنامج المشترك لبناء القدرات، فضلاً عن التعاون الثنائي والإقليمي والأقليمي؛

30- **يعرب** عن الحاجة إلى مواصلة زيادة مدة البرنامج المشترك لبناء القدرات فضلاً عن توسيع تغطيته الجغرافية، **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى النظر في توفير موارد طوعية إضافية لاستمرار البرنامج المشترك؛

31- **يشكر** حكومتي إندونيسيا والنرويج لعقدتهما مشاورات عالمية بشأن تقاسم المنافع في إطار النظام المتعدد الأطراف **ويطلب** من الأمين، أن يبسر بتوجيه من هيئة المكتب، التدابير اللازمة لتنفيذ آليات تقاسم المنافع غير النقدية بمقتضى المادة 13-2 (أ) و(ب) و(ج)؛

عمليات الاستعراض والتقييم في إطار النظام المتعدد الأطراف،
وتنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد

- 32- يقرر أن يجرى مرة أخرى عمليات الاستعراض والتقييم المتوخاة بموجب المواد 11-4 و 13-2(د)2 من المعاهدة إلى دورته الخامسة؛
- 33- واستعدادا لعمليات الاستعراض المتوخاة في إطار المواد 11-4 و 13-2(د)2 من المعاهدة ، **ويطلب** من الأمين تجميع تقرير، ولهذا الغرض يطلب معلومات من الأطراف المتعاقدة، والمؤسسات الدولية التي أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15 من المعاهدة، وغيرها من الأشخاص المعنويين والقانونيين، من خلال جهات الاتصال القطرية للأطراف المتعاقدة لتقديمها لدورته الخامسة؛
- 34- **ويطلب كذلك** إلى الأمين أن يحدد أي معلومات قد تكون ضرورية، وتقديم توصيات إلى الجهاز الرئاسي بشأن تنظيم الاستعراض والتقييم خلال دورته الخامسة؛
- 35- **يطلب** من الأطراف المتعاقدة، لدى تقديمها مذكراتها إلى الجهاز الرئاسي، أن تدرج معلومات موجزة عن مساهماتها في النظام المتعدد الأطراف:

- عدد المجموعات؛
- الموعد الذي قدمت فيه المساهمة؛
- عدد الاتفاقات الموحدة لنقل المواد التي قد تكون قد أبرمتها؛
- ما إذا كان قد تحققت منافع منها.

- 36- **ويطلب كذلك** من الأطراف المتعاقدة، أن تقدم في مذكراتها معلومات تتعلق باستخدام خطط المدفوعات البديلة الواردة في المادة 6-11 من الاتفاق الموحد لنقل المواد؛

استعراض الاتفاق الموحد لنقل المواد الذي تستخدمه المراكز الدولية للبحوث الزراعية
والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
غير المدرجة في الملحق الأول

- 37- **يحاط** علما بأنه قد وافق خلال دورته الثانية على أن حاشية أو سلسلة من الحواشي التفسيرية سوف تدرج في الأحكام ذات الصلة في الاتفاق الموحد لنقل المواد بشأن عمليات نقل غير المدرجة في الملحق الأول والتي جمعت قبل

دخول المعاهدة دولية حيز التنفيذ لكي تستخدمها المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية؛

38 يحاط علما كذلك بالاستخدام الناجح المستمر للاتفاق الموحد لنقل المواد بواسطة المعاهدة الدولية الذي سيستخدم بواسطة المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية، وتقرر مواصلة استعراض هذا الاستخدام للاتفاق الموحد خلال دورته الخامسة.

أعمال المتابعة بواسطة الأمانة

39- يثمد على أهمية توفير معلومات كافية للأمين بشأن جميع القضايا ذات الصلة قبل انعقاد الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي بستة أشهر، حتى يمكن أن يعد تقريرا كاملا يقدم لدورته الخامسة.

المرفق

اختصاصات اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية

بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف

1- ستقدم اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المشورة للأمين بشأن المسائل التي يثيرها مستخدمو الاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف، التي يعرضها الأمين على أساس المسائل التي توجه وتقدم إليه من جانب الأطراف المتعاقدة والمراكز الدولية التي أبرمت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة وغيرها من مستخدمي الاتفاق الموحد وسوف تأخذ اللجنة الاستشارية في الاعتبار مشاكل التنفيذ.

2- تتألف اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة من عدد يصل إلى اثنين من الأعضاء يعينهم كل إقليم وعدد يصل إلى خمسة خبراء تقنيين بما في ذلك ممثلي الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية التي يعملون بصفة مراقب. ولدى دعوة هؤلاء الخبراء إلى اجتماع للجنة الاستشارية التقنية، يتعين على الأمين أن يراعي الطابع النوعي للمسائل التي عرضت عليه والخبرات اللازمة لمعالجتها. وسيجري تحديد الخبراء مع إيلاء الاهتمام اللازم للمعارف والمهارات المطلوبة وفهم المعاهدة الدولية والنظام المتعدد الأطراف، والحياد، والتوازن الجغرافي. وسيكون هناك رئيسان مشاركان، واحد من البلدان النامية والثاني من طرف متعاقد من البلدان المتقدمة. سيجري انتخابهما من أعضاء اللجنة الاستشارية.

3- تعقد اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة عدد يصل إلى اجتماعين رهنا بتوافر الموارد المالية.

4- والآراء والتوصيات التي تبيدها اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة غير رسمية.

5- وبالنسبة للمسائل التقنية المتعلقة فقط بتنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد:

(أ) قدم مقدم اللجنة وجهات نظر مؤقتة من خلال الأمين ويجوز لمستخدمي الاتفاق الموحد التصرف وفقا لوجهات النظر المؤقتة؛

(ب) تدرج اللجنة في تقريرها إلى الجهاز الرئاسي وجهات النظر المؤقتة للنظر والموافقة من خلال اجتماع الجهاز الرئاسي. وفي حالة عدم موافقة الجهاز الرئاسي على وجهات النظر المؤقتة، ينبغي للأمين ومستخدمي الاتفاق الموحد عدم الاعتماد عليها.

6- وبالنسبة للمسائل المتعلقة بالتغييرات المحتملة في الاتفاق الموحد أو في تنفيذ النظام المتعدد الأطراف ، قد تقدم اللجنة في تقريرها توصيات للجهاز الرئاسي خلال دورته التالية للنظر والموافقة من جانب الجهاز الرئاسي. وينبغي عدم الاعتماد على توصيات اللجنة إلى أن يوافق عليها الجهاز الرئاسي.

7- سوف تنظر اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة ، ضمن جملة أمور في القضايا المدرجة في الملحق بهذه الاختصاصات والتي يمكن استعراضها من وقت لآخر بواسطة الجهاز الرئاسي.

الملحق:

قائمة بالقضايا التي ستنظرها اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة

بشأن الاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف

تنظر اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة في أي مسألة تكون معلقة من الاجتماعات السابقة على النحو المبين في تقرير الاجتماع الثاني. وسوف يشمل ذلك:

(أ) أي مسألة معلقة من الاجتماعات السابقة على النحو المبين في تقرير الاجتماع الثاني فضلا عن أي قضايا ترى مواصلة نظرها بما في ذلك البند 9 الاستخدامات غير الغذائية والعلفية، والبند 11 التحويل للمزارعين للاستخدام المباشر ولأغراض البحوث والتربية والتدريب. وتدعى الأطراف المتعاقدة والمراكز الدولية للبحوث الزراعية والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية التي أبرمت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة إلى أن تزود الأمين، في وقت سابق معقول على الاجتماع، بالمسائل التي سوف توضح مثل هذه القضايا؛

(ب) تحديث الملحق الأول من الاتفاق الموحد لنقل المواد فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التربية مع مراعاة وضع موردي المواد قيد التربية الذين لهم الحق في الحصول على مواد النظام المتعدد الأطراف من المجموعة التي يحتفظ بها نفس الكيان القانوني.

المرفق ألف - 5

القرار 2011/5

عمل الطرف الثالث المستفيد

إن الجهاز الرئاسي :

الجزء الأول: قواعد الوساطة

- (1) إن يستذكر القرار 2009/5 الذي اعتمد به إجراءات الطرف الثالث المستفيد وطلب من المدير العام أن يُطلع الأجهزة المختصة في منظمة الأغذية والزراعة على هذه الإجراءات، لكي توافق رسمياً عليها؛
 - (2) وإن يدرك الدور الهام الذي يؤديه الطرف الثالث المستفيد في بدء وتنفيذ تسوية النزاعات على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموحد لنقل المواد؛
 - (3) وإن يأخذ علماً بأن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ومجلس منظمة الأغذية والزراعة قد درسا إجراءات الطرف الثالث المستفيد، مع التعديلات ذات الصلة على القواعد المالية؛
 - (4) وإن يلاحظ كذلك أن المجلس، عند نظره في إجراءات الطرف الثالث المستفيد، قد اعتبر تلك الإجراءات مثلاً للتأخرات المفيدة بين منظمة الأغذية والزراعة والأجهزة المنشأة بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور المنظمة، ووافق على إجراءات الطرف الثالث المستفيد، التي أصبحت الآن موضع تطبيق بالكامل؛
 - (5) وإن يأخذ علماً بأن اللجنة المختصة المعنية بالطرف الثالث المستفيد قد أعدت، كما هو مطلوب في القرار 2009/5، مشروع قواعد للوساطة لكي تُستخدم في سياق المادة 6 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد؛
- 1- يشكر مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لتقديمهما دعماً فنياً في إعداد قواعد الوساطة هذه؛
 - 2- يقر بأن قواعد الوساطة هذه ستشجع على أداء الطرف الثالث المستفيد لمهمته بفعالية وستتيح فرصة لاحتواء التكاليف؛
 - 3- يعتمد قواعد الوساطة، بنصها الوارد في المرفق لهذا القرار، ويعدل المادة 6 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد بإضافة فقرة نصها كما يلي :

يجب على الطرف الثالث المستفيد أن يقترح على الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد إجراء الوساطة وفقاً لقواعد الوساطة الواردة في الملحق 2 بإجراءات الطرف الثالث المستفيد هذه.

- 4- يرجو من المدير العام أن يُطلع الأجهزة المختصة في منظمة الأغذية والزراعة على إجراءات الطرف الثالث المستفيد، بصيغتها المعدلة، لكي توافق عليها؛
- 5- لتسوية نزاع في إطار المادة 8 من الاتفاق الموحد لنقل المواد، يرجو من الطرف الثالث المستفيد أن يقترح قواعد الوساطة هذه على الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد التي تلجأ إلى الوساطة بموجب المادة 8-4ب من الاتفاق الموحد لنقل المواد، وأن يقترح، في حالة عدم التوصل إلى اتفاق على تطبيق قواعد الوساطة، ما قد يكون مقبولاً للأطراف من قواعد أخرى للوساطة؛
- 6- يرجو من مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية أن يعمل بصفة مدير لقواعد الوساطة هذه؛
- 7- يأخذ علماً بأن أي طرف في اتفاق موحد لنقل المواد يبادر إلى تسوية النزاع وفقاً للمادة 8 من الاتفاق الموحد لنقل المواد ينبغي أن يُبلغ فوراً الطرف الثالث المستفيد، وينبغي أيضاً أن يبلغ الطرف الثالث المستفيد بأي تسوية للنزاع قد يكون قد تم التوصل إليها؛
- 8- يقر بأهمية توافر أدوات فعالة خاصة بتكنولوجيا المعلومات بالنسبة لعمل النظام المتعدد الأطراف بوجه عام، ولعمل الطرف الثالث المستفيد بوجه خاص، ويرجو من الأمين أن يعطي أولوية لاستكمال تلك الأدوات ووضعها تحت تصرف مستخدمي الاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- 9- يُؤكد مجدداً أهمية الحفاظ على موارد كافية للبدء في تسوية نزاع، وذلك بتمويل الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد تمويلاً كاملاً، على سبيل الأولوية، في سياق مساهمات الأطراف المتعاقدة في المعاهدة وفي ميزانيتها الإدارية الأساسية، ووفقاً للمادة 6-5 من القواعد المالية؛
- 10- يهيب بالأطراف المتعاقدة، والدول من غير الأطراف المتعاقدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والكيانات الأخرى أن تساهم دورياً، حسب الضرورة، في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد، من أجل الحفاظ عليه عند مستوى يتناسب مع الاحتياجات.

الجزء الثاني : تقرير الطرف الثالث المستفيد

إنّ الجهاز الرئاسي :

(6) *إنّه يستذكر* أنه بموجب المادة 12-4 من المعاهدة، سيتاح تيسير الوصول إلى النظام المتعدّد الأطراف طبقاً لاتّفاق موحد لنقل المواد اعتمده الجهاز الرئاسي في دورته الأولى؛

(7) *وإنّه يستذكر* أنه بموجب المادة 13-2 من المعاهدة فإنه سيتم اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام المتعدّد الأطراف، بما في ذلك استخدامها التجاري، بطريقة عادلة ومتكافئة من خلال الآليات المحدّدة في المادة المذكورة؛

(8) *وإنّه يقر* بأن الطرف الثالث المستفيد سيتطلّب موارد ماليّة وموارد أخرى وبأن المنظمة باعتبارها الطرف الثالث المستفيد لن تتحمل أي التزامات تتجاوز الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد؛

11- *يتوجه بالشكر إلى* مجلس المنظمة والهيئات الأخرى لديها لموافقتها رسمياً على الإجراءات الخاصّة بالطرف الثالث المستفيد، ما يجعل الطرف الثالث المستفيد شغلاً بالكامل؛

12- *يشير إلى* التقرير حول عمليّات الطرف الثالث المستفيد، ويشكر منظمة الأغذية والزراعة والأمين على رفع التقرير وفقاً لإجراءات الطرف الثالث المستفيد، ويطلب كذلك من الأمين أن يواصل رفع تقرير، في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي، وفقاً للمادة 9 من الإجراءات الخاصّة بالطرف الثالث المستفيد؛

13- *يشير إلى أنه وفقاً للقرار 2009/5*، دعا الأمين الأطراف المتعاقدة إلى ترشيح خبراء كما قد أنشأ آليّة ترشيح الخبراء لدخول القائمة التي يمكن أن يستعين بها الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد من أجل تعيين وسطاء ومحكمين وفقاً للإجراءات الخاصّة بالطرف الثالث المستفيد؛

14- *يدعو الأطراف المتعاقدة إلى تقديم أسماء خبراء لإدراجها في القائمة وفقاً لمعايير الخبرة المدرجة في الملحق 2 للإجراءات الخاصّة بالطرف الثالث المستفيد؛*

15- *يقرر الإبقاء على احتياطي تشغيل الطرف الثالث المستفيد لفترة السنتين 2013/2012 على المستوى الحالي البالغ 283.280 دولار أمريكي ومراجعة ذلك في دورته الخامسة؛*

16- يناشد الأطراف المتعاقدة، والدول من غير الأطراف المتعاقدة، والمنظمات الحكومىة الدولىة، والمنظمات غير الحكومىة، والكيانات الأخرى أن تساهم دورياً، حسب الاقتضاء، في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد، من أجل المحافظة على موارده عند مستوى يتناسب مع الاحتياجات؛

17- يشير إلى أن الأمين قد وضع، بالتشاور مع المنظمات ذات الصلة، إجراءات مناسبة وفعالة من حيث التكلفة لتسهيل تقديم وجمع وتخزين المعلومات تنفيذاً للمادة 4-1 لإجراءات الطرف الثالث المستفيد، ويطلب كذلك إلى الأمين مواصلة تطبيق التدابير المناسبة لضمان سلامة المعلومات و عند الاقتضاء، سرىة المعلومات المقدمة بهذا الشكل.

المرفق

الملحق 2 بإجراءات الطرف الثالث المستفيد

قواعد الوساطة في نزاع يتعلق بالاتفاق الموحد لنقل المواد

("قواعد الوساطة")

المادة 1

نطاق قواعد الوساطة

(أ) تنفذ قواعد الوساطة هذه المادة 6، الوساطة، من إجراءات الطرف الثالث المستفيد التي وافق عليها الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية.

(ب) إذا لم تتم تسوية نزاع بواسطة التسوية الودية للنزاعات بعد إصدار ملخص المعلومات والإشعار المشار إليهما في الفقرة 2 من المادة 5 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد، يجوز للأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد وللطرف الثالث المستفيد أن يختاروا اللجوء إلى الوساطة من خلال وسيط محايد عملاً بالفقرة 1 من المادة 6 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد، وعملاً بالمادة 4-8 (ب) من الاتفاق الموحد لنقل المواد. وإذا اختاروا الوساطة، يجوز لهم أن يتفقوا على إجراء الوساطة وفقاً لقواعد الوساطة هذه، التي يديرها [الكيان الذي يسميه الجهاز الرئاسي] ("المدير").

المادة 2

طلب الوساطة

(أ) يجوز لأي من طرفي الاتفاق الموحد لنقل المواد أو للطرف الثالث المستفيد أن يتقدم لدى المدير بطلب وساطة.

(ب) يجب أن يتضمن طلب الوساطة ما يلي أو يكون مشفوعاً بما يلي:

- (1) أسماء طرفي الاتفاق الموحد لنقل المواد وممثل الطرف المقدم لطلب الوساطة، وعناوينهم وأرقام هواتفهم، وأرقام الفاكس الخاصة بهم، وعناوين البريد الإلكتروني الخاصة بهم، وغير ذلك من المراجع الخاصة بالاتصال بهم؛
- (2) ملخص الأحكام ذات الصلة في الاتفاق الموحد لنقل المواد التي لم يُمتثل لها، وغيرها من المعلومات ذات الصلة ("ملخص المعلومات")؛
- (3) "قبول الوساطة" الموقع عليه (الملحق 1 بقواعد الوساطة هذه).

(ج) يحيل المدير إلى الطرفين في الاتفاق الموحد لنقل المواد وإلى الطرف الثالث المستفيد نسخة من قواعد الوساطة هذه، وملخص المعلومات، وجدول الرسوم والأتعاب السارية وقت طلب الوساطة، وذلك في غضون خمسة عشر (15) يوماً من استلام طلب الوساطة.

المادة 3

قبول قواعد الوساطة هذه

(أ) يجب على كل طرف في الاتفاق الموحد لنقل المواد أو على الطرف الثالث المستفيد يقبل الوساطة بموجب قواعد الوساطة هذه توقيع قبول الوساطة وإعادته إلى المدير.

(ب) الأطراف في الوساطة ("الطرف" أو "الأطراف")³¹ هم طرفا الاتفاق الموحد لنقل المواد والطرف الثالث المستفيد الذين يقبلون الوساطة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.

(ج) لا يحصل الطرف في الاتفاق الموحد لنقل المواد الذي لا يكون طرفاً في الوساطة، وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، على أي معلومات أو إخطارات أو مستندات في سياق الوساطة، في حالة إجراء هذه الوساطة.

المادة 4

بدء الوساطة

(أ) تبدأ الوساطة عند استلام نسخ موقعة من قبول الوساطة من الأطراف، بشرط أن يستلم المدير هذه النسخ الموقعة من قبول الوساطة في غضون ثلاثين (30) يوماً من إحالة المدير للمستندات وفقاً للمادة 2ج من قواعد الوساطة هذه.

(ب) عند بدء الوساطة، يتشاور المدير مع الأطراف، من أجل الاتفاق على مكان الوساطة، وعلى اللغة التي تُستخدم في الوساطة.

المادة 5

الإشعارات والفترات الزمنية

(أ) أي إشعار أو تبليغ آخر قد يقدّم أو يكون من المشترك تقديمه بموجب قواعد الوساطة هذه يجب أن يكون خطياً وأن يُرسل بالبريد المستعجل أو بواسطة خدمة حامل الحقيبة، أو يُحال بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى للاتصال اللاسلكي توفر سجلاً لذلك.

³¹ لأغراض قواعد الوساطة هذه، يُستخدم مصطلحا "طرف" أو "أطراف" للإشارة إلى الأطراف في الوساطة فقط وليس إلى طرف في الاتفاق الموحد لنقل المواد أو إلى طرف متعاقد في المعاهدة.

- (ب) يُقدّم عنوان المدير في الملحق 2 بقواعد الوساطة هذه ويجوز تغييره حسب ما يراه المدير مناسباً.
- (ج) يكون آخر محل إقامة أو محل عمل أي طرف عنواناً سارياً لغرض أي إشعار أو أي تبليغ في حالة عدم وجود أي إخطار بحدوث تغيير من جانب ذلك الطرف. ويجوز في أي حالة توجيه التبليغات إلى طرف بالطريقة المنصوص عليها أو، في حالة عدم وجود نص عليها، وفقاً للممارسة المتبعة في سياق المعاملات بين الأطراف.
- (د) لغرض تحديد تاريخ بدء المهلة الزمنية، يُعتبر أن الإشعار أو أي تبليغ آخر قد تم استلامه في يوم تسليمه أو، في حالة الاتصالات اللاسلكية، في يوم إحالته وفقاً للفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة.
- (هـ) لغرض البت في الامتثال لمهلة زمنية، يُعتبر أن الإشعار أو التبليغ الآخر قد أُرسِل أو قُدم أو أُحيل وذلك إذا أُرسِل، وفقاً للفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة، قبل أو في يوم انقضاء المهلة الزمنية.
- (و) لغرض حساب فترة زمنية بموجب قواعد الوساطة هذه، تبدأ هذه الفترة في اليوم التالي ليوم استلام إشعار أو تبليغ آخر. وإذا كان آخر يوم من أيام تلك الفترة يوافق عطلة رسمية أو لم يكن يوم عمل في محل إقامة أو مكان عمل المرسل إليه، تمتد الفترة إلى حين أول يوم عمل يلي ذلك. وتُدْرَج في حساب تلك الفترة أيام العطلات الرسمية أو أيام عدم ممارسة العمل التي تتخلل الفترة الزمنية.
- (ز) يجوز للأطراف أن يتفقوا على خفض أو تمديد الفترات الزمنية المشار إليها في قواعد الوساطة هذه.
- (ح) يجوز للمدير، بناء على طلب طرف أو من تلقاء ذاته، أن يمدد أو يخفّض الفترات الزمنية المشار إليها في قواعد الوساطة هذه.

المادة 6

تعيين الوسيط

- (أ) إذا اتفقت الأطراف في غضون سبعة (7) أيام من بدء الوساطة على شخص الوسيط، أو اتفقت على إجراء آخر لتعيينه، يعيّن المدير أي وسيط يُختار على هذا النحو، بعد التأكد من استيفاء اشتراطات المادتين 8 و9.
- (ب) إذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق في غضون سبعة (7) أيام من بدء الوساطة على شخص الوسيط، أو إذا لم تتفق على إجراء آخر لتعيينه، يُعيّن الوسيط وفقاً للإجراءات التالية:

- (1) يرسل المدير في أقرب وقت ممكن إلى كل طرف قائمة متطابقة من المرشحين المختارين من قائمة الخبراء التي يضعها الجهاز الرئاسي وفقاً للمادة 8-4(ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد. وحيثما أمكن، تضم القائمة أسماء ثلاثة مرشحين على الأقل حسب الترتيب الأبجدي. وتتضمن القائمة بياناً بمؤهلات كل مرشح، أو تكون مشفوعة ببيان من هذا القبيل. وإذا كانت الأطراف قد اتفقت على أي مؤهلات معينة، يجب ألا تتضمن القائمة سوى أسماء المرشحين الذين يستوفون تلك المؤهلات.
- (2) يكون لكل طرف الحق في حذف اسم أي مرشح أو أسماء أي مرشحين يعترض على تعيينهم ويرقم أي مرشحين متبقين حسب ترتيب أفضليته.
- (3) يُعيد كل طرف القائمة المؤشر عليها إلى المدير (بدون التزام بإرسال نسخة إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى) في غضون سبعة (7) أيام من التاريخ الذي استلم فيه القائمة. وأي طرف لا يعيد قائمة مؤشراً عليها في غضون تلك الفترة الزمنية يُعتبر أنه قد وافق على جميع المرشحين الذين ترد أسماؤهم في القائمة.
- (4) يدعو المدير، عند استلامه القوائم من الأطراف، وآخذاً في الاعتبار الأفضليات والاعتراضات التي أعربت عنها الأطراف، شخصاً من القائمة ليكون الوسيط.
- (5) إذا لم يرد في القوائم التي أُعيدت اسم شخص مقبول من جميع الأطراف كوسيط، يصبح من المرخص للمدير أن يعين الوسيط. ويصبح من المرخص للمدير أن يفعل ذلك أيضاً إذا كان شخص ما غير قادر على قبول دعوة المدير له ليكون الوسيط أو غير راغب في قبول ذلك، أو إذا كان يبدو أن هناك أسباباً أخرى تحول دون أن يكون ذلك الشخص هو الوسيط، ولا يكون متبقياً على القوائم اسم شخص مقبول من كل طرف كوسيط.
- (ج) على الرغم من أحكام الفقرة (ب)، يكون مرخصاً للمدير أن يعين الوسيط، من القائمة المذكورة في الفقرة (ب)(1) أعلاه، إذا قرر وفقاً لتقديره أن الإجراءات الموصوفة في تلك الفقرة ليست مناسبة للحالة.

المادة 7

جنسية الوسيط

- (أ) يُحترم أي اتفاق بين الأطراف بشأن جنسية الوسيط.
- (ب) إذا لم يتفق الأطراف على جنسية الوسيط، يكون هذا الوسيط، في حالة عدم توافر ظروف خاصة من قبيل الحاجة إلى تعيين شخص لديه مؤهلات معينة، من مواطني بلد آخر غير بلدان الأطراف، إذا كان مختلفاً.

المادة 8

الحياد والاستقلال

- (أ) يكون الوسيط محايداً ومستقلاً.
- (ب) يكشف الوسيط المرتقب، قبل قبول تعيينه، للأطراف وللمدير عن أي ظروف قد تؤدي إلى إثارة شك له ما يبرره بشأن حياد الوسيط أو استقلاله، أو يؤكد خطياً عدم وجود أي ظروف من هذا القبيل.
- (ج) إذا نشأت ظروف جديدة، في أي مرحلة أثناء الوساطة، قد تؤدي إلى إثارة شك يمكن تبريره بشأن حياد الوسيط أو استقلاله، يكشف الوسيط على الفور عن هذه الظروف للأطراف وللمدير.

المادة 9

التوافر والقبول والإخطار

- (أ) يُعتبر الوسيط، بقبوله التعيين، قد تعهد بإتاحة وقت كافٍ للتمكين من إجراء الوساطة وإتمامها على وجه السرعة.
- (ب) يقبل خطياً الوسيط المرتقب تعيينه ويُبلغ المدير بهذا القبول.
- (ج) يُخطر المدير الأطراف بتعيين الوسيط.

المادة 10

تمثيل الأطراف والمشاركة في الاجتماعات

- (أ) يجوز للأطراف أن يمثلها أو يساعدها أشخاص من اختيارها، بما في ذلك في اجتماعاتها مع الوسيط.
- (ب) فور تعيين الوسيط، يقوم أي طرف بإبلاغ الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى والوسيط والمدير بأسماء وعناوين الأشخاص المرخص لهم أن يمثلوه، وبأسماء ومناصب الأشخاص الذين سيحضرون اجتماعات الأطراف مع الوسيط نيابة عن ذلك الطرف.

المادة 11

إجراء الوساطة

- (أ) تجري الوساطة بطريقة يتفق عليها الأطراف. وإذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على تلك الطريقة، وبقدر عدم اتفاقهم عليها، يقرر الوسيط، وفقاً لقواعد الوساطة هذه، الطريقة التي ستجري بها الوساطة.
- (ب) يقدم الوسيط تقييماً للنزاع، إذا اتفقت الأطراف على ذلك في أي مرحلة من مراحل الوساطة. وقد يأخذ هذا التقييم شكل وثيقة خطية، تكون للأطراف حرية قبولها أو رفضها كتسوية للنزاع.
- (ج) يتعاون كل طرف بحسن نية مع الوسيط للمضي قدماً بالوساطة بسرعة قدر الإمكان.
- (د) تكون للوسيط حرية أن يجتمع ويتواصل على حدة مع طرفٍ على أساس أن يكون مفهوماً بوضوح أن المعلومات المقدمة في هذا الاجتماعات وفي هذه الاتصالات لن يُكشف عنها للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى بدون ترخيص صريح بذلك من الطرف الذي يقدم المعلومات.
- (هـ) يقوم الوسيط، في أقرب وقت بعد تعيينه، وبالتشاور مع الأطراف، بوضع جدول زمني لتقديم كل طرف بياناً إلى الوسيط وإلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى يلخص فيه خلفية النزاع، ومصالح الطرف وادعاءاته بشأن النزاع والحالة الراهنة للنزاع، إلى جانب ما يراه الطرف ضرورياً من معلومات ومواد لأغراض الوساطة، وبصفة خاصة للتمكين من تحديد المسائل المتنازع عليها.
- (و) يجوز للوسيط في أي وقت أثناء الوساطة أن يقترح قيام طرف بتقديم ما يراه الوسيط مفيداً من معلومات أو مواد إضافية.
- (ز) يجوز لأي طرف في أي وقت أن يقدم إلى الوسيط، لنظر الوسيط فقط، معلومات أو مواد خطية يعتبرها سرية. ولا يجوز للوسيط، بدون ترخيص خطي من ذلك الطرف، أن يكشف عن هذه المعلومات أو المواد للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى.

المادة 12

دور الوسيط

- (أ) يشجع الوسيط على تسوية المسائل المتنازع عليها بين الأطراف بطريقة يعتد الوسيط أنها ملائمة، ولكن لا تكون له أي سلطة لفرض تسوية على الأطراف.

(ب) يجوز للوسيط أو لطرف في النزاع أن يقترح استشارة خبير مستقل واحد أو أكثر من خبير مستقل واحد لكي يقدموا إفادةً بشأن مسائل محددة. وينبغي وضع اختصاصات هذا الخبير أو هؤلاء الخبراء بالتشاور مع الوسيط والأطراف. وسيكون مطلوباً من أي خبراء من هذا القبيل أن يوقعوا تعهداً ملائماً بالحفاظ على السرية وفقاً للمادة 16 من قواعد الوساطة هذه.

المادة 13

انقضاء الوساطة

تنقضي الوساطة في غضون ستة أشهر من بدئها، أو في أي فترة زمنية أقصر تتفق عليها الأطراف. وتنقضي الوساطة بالوسائل التالية:

- (1) بتوقيع الأطراف على اتفاق تسوية يغطي أي مسألة من المسائل المتنازع عليها بين الأطراف أو يغطي جميع تلك المسائل؛
- (2) باتخاذ الوسيط قراراً إذا رأى الوسيط أن بذل مزيد من الجهود في الوساطة ليس من المرجح أن يفضي إلى تسوية النزاع؛
- (3) أو بإقرار خطي من طرف في أي وقت يُرسل إلى الطرف الثاني أو إلى الأطراف الأخرى، وإلى المدير، وإلى الوسيط.

المادة 14

إشعارات انقضاء الوساطة

عند انقضاء الوساطة، يقوم الوسيط على الفور بإرسال إشعار خطي بانقضاء الوساطة إلى المدير يبين فيه أن الوساطة انقضت ويشير إلى تاريخ انقضائها، وما إذا كانت الوساطة قد أسفرت أو لم تسفر عن تسوية للنزاع، وإذا كانت قد أسفرت عن تسوية، ما إذا كانت التسوية كاملة أو جزئية. ويرسل الوسيط إلى الأطراف نسخة من الإشعار الموجه على هذا النحو إلى المدير.

المادة 15

إشعار انقضاء تسوية النزاع

إذا كان إشعار انقضاء الوساطة يشير إلى أن الأطراف قد توصلت إلى تسوية، يقوم المدير بإرسال إشعار بانقضاء تسوية النزاع إلى الطرف الآخر أو إلى الأطراف الأخرى، منهيماً بذلك عملية تسوية النزاع.

المادة 16

السرية

- (أ) لا يجري أي تسجيل من أي نوع كان لأي اجتماعات تعقدتها الأطراف.
- (ب) يجب على كل شخص مشترك في الوساطة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الوسيط والأطراف وممثلوهم ومستشاروهم وأي خبراء مستقلين وأي أشخاص آخرين يحضرون اجتماعات الأطراف مع الوسيط، أن يحترموا سرية الوساطة ولا يجوز لهم، إلا إذا اتفقت الأطراف والوسيط على خلاف ذلك، أن يستخدموا أو يكشفوا لأي طرف خارجي أي معلومات تتعلق بالوساطة أو حُصل عليها أثناء الوساطة. ويوقع كل شخص من أولئك على تعهد ملائم باحترام السرية قبل أن يشاركوا في الوساطة.
- (ج) ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجب على كل شخص شارك في الوساطة أن يعيد أي موجز أو وثيقة أو مواد أخرى مقدمة من طرف إلى ذلك الطرف، بدون أن يحتفظ بأي نسخة منها. ويجب تمزيق أي ملاحظات يكون قد دونها شخص بشأن اجتماعات الأطراف مع الوسيط عند انقضاء الوساطة.
- (د) ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجب على الوسيط والأطراف ألا يقدموا كأدلة أو على أي نحو أياً كان في أي إجراءات قضائية أو تحكيمية ما يلي:
- (1) أي آراء أعرب عنها أو أي مقترحات قدمها الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى بخصوص تسوية ممكنة للنزاع؛
 - (2) أي اعترافات وأقوال أدلى بها طرف أثناء الوساطة؛
 - (3) أي اقتراحات طرحها الوسيط أو أي آراء أعرب عنها؛
 - (4) أي تقييم للنزاع من جانب الوسيط، عملاً بالمادة 11(ب) من قواعد الوساطة هذه، أو عملاً بأي أجزاء أو محتويات منها؛
 - (5) حقيقة أن طرفاً أبدى أو لم يبد استعداداً لقبول أي اقتراح للتسوية طرحه الوسيط أو طرحه الطرف الآخر أو طرحته الأطراف الأخرى.
- (هـ) يجب على المدير والوسيط والطرف الثالث المستفيد المحافظة على سرية أي إشعار بانقضاء الوساطة، وإشعار تسوية النزاع، واتفاق التسوية، ويجب ألا يكشفوا لأي شخص عن وجود الوساطة أو عن نتائجها، إلا حيثما كان الكشف عن ذلك ضرورياً لأغراض التنفيذ والإنفاذ.

(و) على الرغم من أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة، يجوز للمدير، مع ذلك، أن يدرج معلومات تتعلق بالوساطة في أي بيانات إحصائية تجميعية ينشرها بشأن أنشطته، بشرط ألا تكشف هذه المعلومات عن هوية الأطراف أو تمكن من التعرف على ملابسات النزاع المعينة.

(ز) على الرغم من أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة، يجوز للطرف الثالث المستفيد، مع ذلك، أن يدرج معلومات بشأن الوساطة في التقرير الذي يرفعه إلى دورة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، عملاً بالمادة 9، الإبلاغ، من إجراءات الطرف الثالث المستفيد، بشرط ألا تكشف هذه المعلومات عن هوية الأطراف أو تمكن من التعرف على ملابسات النزاع المعينة.

المادة 17

دور الوسيط في الإجراءات الوشيكة أو المقبلة

يجب على الوسيط ألا يتصرف بأي صفة أياً كانت، غير صفته كوسيط، في أي إجراءات وشيكة أو مقبلة، سواء كانت قضائية أو تحكيمية أو غير ذلك، تتعلق بالموضوع المتناول في إجراءات الوساطة، ما لم تطلب ذلك محكمة قضائية أو يرخص الأطراف بذلك خطياً.

المادة 18

الرسوم الإدارية

(أ) يكون طلب الوساطة مرهوناً بدفع رسم إداري للإدارة، تحدد قيمته وفقاً لجدول الرسوم والأتعاب الساري وقت تقديم طلب الوساطة، عندما يُرسل جدول الرسوم والأتعاب إلى الأطراف، عملاً بالمادة 2(ج) من قواعد الوساطة هذه.

(ب) لا يجوز رد قيمة الرسم الإداري.

(ج) لا يتخذ المدير أي إجراء بشأن طلب وساطة إلى حين دفع الرسم الإداري.

(د) إذا لم يدفع طرف كان قد تقدم بطلب وساطة الرسم الإداري في غضون سبعة (7) أيام بعد إرسال رسالة تذكيرية خطية من المدير إليه (يجب إرسالها عادةً في غضون 3 أسابيع من استلام طلب الوساطة)، فإنه يُعتبر أنه قد سحب طلبه للوساطة.

المادة 19

أتعاب الوسيط

- (أ) يحدد المدير، بعد التشاور مع الوسيط والأطراف، مبلغ وعملة أتعاب الوسيط وطرائق وتوقيت دفعها.
- (ب) يجب أن يكون مبلغ الأتعاب معقولاً ويجب، ما لم توافق الأطراف ويوافق الوسيط على خلاف ذلك، أن يُحسب على أساس السعر الإشاري بالساعة المبيّن في جدول الرسوم والأتعاب الساري وقت تقديم طلب الوساطة، ومع مراعاة المبلغ المتنازع عليه، وتعدّد موضوع النزاع، وأي ملابسات أخرى للقضية تكون ذات صلة.

المادة 20

الودائع

- (أ) يجوز للمدير، وقت تعيين الوسيط، أن يطلب من كل طرف أن يودع مبلغاً متساوياً كسلفة مقابل تكاليف الوساطة، بما يشمل، على وجه الخصوص، أتعاب الوسيط المقدرة والمصروفات الأخرى للوساطة. ويحدد المدير مبلغ الوديعة.
- (ب) يجوز للمدير أن يطلب من الأطراف تقديم أي ودائع تكميلية بحصص متساوية.
- (ج) إذا لم يدفع طرف، في غضون سبعة (7) أيام بعد استلامه رسالة تذكيرية خطية من المدير الوديعة المطلوبة، تُعتبر الوساطة منقضية. ويجب على المدير أن يقوم، بواسطة إشعار خطي، بإبلاغ الأطراف والوسيط بذلك وأن يبيّن تاريخ انقضاء الوساطة.
- (د) بعد انقضاء الوساطة، يجب على المدير أن يقدم إلى الأطراف إفادة عن أي ودائع قُدمت وأن يعيد أي رصيد غير منفق إلى الأطراف أو يطلب دفع أي مبلغ مستحق من الأطراف.

المادة 21

التكاليف

- (أ) عند انقضاء إجراءات الوساطة، يحدد المدير تكاليف الوساطة ويقدم إشعاراً خطياً بها إلى الأطراف. ويشمل مصطلح "التكاليف" ما يلي:
- (1) أتعاب الوسيط؛
- (2) مصروفات سفر الوسيط ومصروفاته الأخرى؛

- (3) تكاليف أي خبير مستقل يعيّن وفقاً للمادة 12 من قواعد الوساطة هذه (بما يشمل الأتعاب ونفقات السفر والمصروفات الأخرى)؛
- (4) ما يُرتأى أنه ضروري من مصروفات أخرى من أجل القيام بإجراءات الوساطة، من قبيل تكلفة مرافق الاجتماعات.

(ب) تتحمل الأطراف بالتساوي التكاليف، كما هي معرّفة أعلاه، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك أو ما لم يكن اتفاق التسوية ينص على قسمة مختلفة. أما جميع المصروفات الأخرى التي يتكبدها طرف فيتحملها ذلك الطرف.

المادة 22

استبعاد المسؤولية القانونية

لا يكون الوسيط والمدير مسؤولين قانوناً عن أي فعل أو سهو في ما يتعلق بأي وساطة تجري بموجب قواعد الوساطة هذه، إلا في حالة الخطأ المتعمد.

المادة 23

التنازل عن التشهير

توافق الأطراف، ويوافق الوسيط، بقبول تعيينه، على عدم الاعتماد على أي أقوال أو تعليقات، سواء كانت خطية أو شفوية، أدلوا بها أو استخدموها أو أدلى بها ممثلوهم أو استخدموها تحضيراً للوساطة أو أثناء الوساطة، لتأسيس أو مواصلة أي دعوى بخصوص التشهير أو القذف أو القذف أو أي شكوى ذات صلة بذلك، ويجوز الاحتكام إلى هذه المادة كمانع لرفع أي دعوى من هذا القبيل.

الملحق 1

قبول الوساطة

تنص المادة 8-4(ب) من الاتفاق الموحد لنقل المواد على أنه "في حال عدم التوصل إلى حل للنزاع عن طريق التفاوض، تسعى الأطراف إلى تسوية النزاع عن طريق وساطة بالاستعانة بطرف ثالث وسيط محايد بالاتفاق المتبادل بين الأطراف".

ويقبل بهذا الطرف الموقع أدناه، بعد أن استلم من المدير [الكيان الذي يسميه الجهاز الرئاسي]:

(أ) ملخصاً للمعلومات ذات الصلة بنزاع في إطار اتفاق موحد لنقل المواد، وفقاً للمادة 2(ب)-2 من قواعد الوساطة في نزاع يتعلق باتفاق موحد لنقل المواد والفقرة 2 من المادة 5، التسوية الودية للنزاعات، من إجراءات الطرف الثالث المستفيد،

(ب) ونسخة من قواعد الوساطة في نزاع يتعلق باتفاق موحد لنقل المواد،

يقبل بهذا الطرف الموقع أدناه الوساطة المتعلقة بهذا النزاع وفقاً لقواعد الوساطة المذكورة أعلاه.

ويقبل الطرف الموقع أدناه أن تتحمل الأطراف في الوساطة تكاليف الوساطة بحصص متساوية، وفقاً للمادة 21 من قواعد الوساطة، المذكورة أعلاه، ما لم توافق الأطراف في الوساطة على خلاف ذلك.

التوقيع: التاريخ:

اسم الموقع:

اسم الطرف في الاتفاق الموحد لنقل المواد المتنازع عليه، أو الطرف الثالث

المستفيد:

1- يُعاد قبول الوساطة الموقع عليه إلى:

[اسم وعنوان المدير [الكيان الذي يسميه الجهاز الرئاسي]]

2- إذا لم يستلم المدير قبولاً للوساطة من طرفٍ في غضون ثلاثين (30) يوماً من إحالة ملخص المعلومات ونسخة من قواعد الوساطة المذكورة أعلاه، يُعتبر أن هذا الطرف قد اختار عدم قبول الوساطة.

3- تُرجى ملاحظة أن النتائج التي تترتب على عدم قبول الوساطة تشمل ما يلي :

- حتى إذا كُنْتُ لا تقبل الوساطة، فإن الوساطة قد تبدأ مع ذلك بين طرف آخر في الاتفاق الموحد لنقل المواد والطرف الثالث المستفيد، بشرط أن يقبل الوساطة. ولن تحصل على أي معلومات أو إخطارات أو مستندات أثناء الوساطة، إذا أُجريت هذه الوساطة، وفقاً للمادة 3(ج) من قواعد الوساطة المذكورة أعلاه.

- وفقاً للمادة 4-8(ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد، في حال عدم التوصل إلى حل للنزاع عن طريق التفاوض أو الوساطة، يجوز لأي من الطرفين إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن أحد الأجهزة الدولية بعد موافقة الطرفين في النزاع. أما في حال عدم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن، فتتم تسوية النزاع في نهاية المطاف بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية من جانب محكم واحد أو أكثر يعينون طبقاً للقوانين المذكورة.

4- إذا كانت لديك أي أسئلة، يرجى الاتصال بـ [الكيان الذي يسميه الجهاز الرئاسي] بواسطة البريد الإلكتروني على العنوان التالي: [عنوان البريد الإلكتروني].

الملحق 2

عنوان المدير

عنوان المدير

[إدراج]

المرفق ألف - 6

القرار 2011/6

تنفيذ المادة 9، حقوق المزارعين

إنّ الجهاز الرئاسي،

إنّ يستنكر اعتراف المعاهدة الدولية بالمساهمة الكبرى التي قدمتها المجتمعات المحلية والسكان الأصليين والمزارعون من مختلف أقاليم العالم والتي سيواصلون تقديمها من أجل صون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها كأساس للإنتاج الغذائي والزراعي في كافة أرجاء العالم؛

وإنّ يستنكر أهمية تطبيق المادة 9 من المعاهدة الدولية تطبيقاً كاملاً؛

وإنّ يستنكر أيضاً أنه طبقاً للمادة 9 من المعاهدة الدولية، تقع مسؤولية إعمال حقوق المزارعين في ما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على عاتق الحكومات الوطنية وتخضع للقانون الوطني؛

وإنّ يشدد على العلاقة بين حقوق المزارعين بموجب المادة 9 والأحكام الخاصة بالصون والاستخدام المستدام بموجب المادتين 5 و 6 من المعاهدة الدولية؛

وإنّ يعترف بأنّ حقوق المزارعين هي أحد العناصر الهامة للمعاهدة الدولية؛

وإنّ يستنكر أيضاً أنه طبقاً للمادة 9 من المعاهدة الدولية، تقع مسؤولية إعمال حقوق المزارعين في ما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على عاتق الحكومات الوطنية وتخضع للقانون الوطني؛

وإنّ يقرّ بوجود شكوك في الكثير من البلدان حول كيفية تنفيذ حقوق المزارعين وبأنّ التحديات المتصلة بإعمال حقوق المزارعين تختلف على الأرجح من بلد إلى آخر؛

وإنّ يعترف بأنّ تبادل الخبرات والمساعدة المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة يمكن أن يساهم إلى حد كبير في إحراز تقدم على صعيد تنفيذ الأحكام الخاصة بحقوق المزارعين في المعاهدة الدولية؛

وإن يعترف بالمساهمة التي يمكن أن يقوم بها الجهاز الرئاسي دعماً لتنفيذ حقوق المزارعين؛

وإن يستذكر القرار 2007/2 الذي اعتمده الدورة الثانية للجهاز الرئاسي، والذي شجعت بموجبه الأطراف المتعاقدة والمنظمات المعنية بتقديم وجهات نظرها وخبراتها بشأن حقوق المزارعين حسبما نص عليها في المادة 9 من المعاهدة الدولية؛

وإن يستذكر أيضاً أنّ الجهاز الرئاسي قرر، بموجب القرار 2007/2، النظر في هذه الآراء والخبرات لتكون أساساً لبند من بنود جدول الأعمال في دورته الثالثة من أجل تعزيز حقوق المزارعين على الصعيد الوطني؛

وإن يلاحظ أن عدد المساهمات بوجهات النظر والخبرات التي تلقتها الأمانة كان عدداً محدوداً؛

وإن يشير إلى أن القرار 2009/6 دعا الأمانة إلى إجراء مشاورات إقليمية بموجب الأولويات المتفق عليها في برنامج العمل ورهنا بتوافر الموارد المالية؛

وإن يلاحظ كذلك أن الأمانة لم تتمكن من عقد حلقات العمل الإقليمية التي دعا إليها القرار 2009/6، وذلك بسبب نقص الموارد المالية والقدرات؛

وإن يحيط علماً بنتائج المشاورات بشأن حقوق المزارعين التي وردت في الوثيقة IT/GB-4/11/ Circ 1 المقدمة إلى الأمانة من إثيوبيا والتي نفذت استجابة لنداء من إثيوبيا للدعوة إلى عقد حلقات عمل إقليمية بموجب القرار 2009/6؛

1- *يبدو كل طرف متعاقد أن ينظر في استعراض تدابير الوطنية التي تؤثر على أعمال حقوق المزارعين حسبما حددت في المادة 9 من المعاهدة الدولية، وتعديلها إذا اقتضى الأمر، بغية حماية حقوق المزارعين وتعزيزها؛*

2- *يشجع الأطراف المتعاقدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة في غضون الأثنى عشر شهراً القادمة،*

- *إبداء وجهات نظرها وعرض تجاربها في مجال تنفيذ حقوق المزارعين كما ترد في المادة 9 من المعاهدة الدولية مع إشراك منظمات المزارعين وغيرها من أصحاب الشأن، حسب المقتضى؛*
- *مقترحات للسبل والوسائل التي يمكن من خلالها تبادل الآراء والتجارب وأفضل الممارسات فيما بين الأطراف المتعاقدة ومع مجموعات أصحاب المصلحة.*

- 3- يدعو الأطراف المتعاقدة إلى النظر في إجراء مشاورات وطنية ومحلية بشأن حقوق المزارعين بمشاركة من المزارعين وغيرهم من أصحاب الشأن؛
- 4- يطلب من الأمين أن يعقد حلقات عمل إقليمية عن حقوق المزارعين، تبعا للأولويات المتفق عليها لبرنامج العمل والميزانية ورهنا بتوافر الموارد المالية، بهدف مناقشة الخبرات الوطنية من تنفيذ حقوق المزارعين حسبما حددت في المادة 9 من المعاهدة الدولية، وإشراك منظمات المزارعين وأصحاب الشأن الآخرين، حسبما يكون ملائماً؛
- 5- يدعو الأطراف المتعاقدة والمنظمات ذات الصلة الأخرى، إلى النظر في توفير الدعم المالي والتقني لإشراك منظمات المزارعين وأصحاب المصلحة المعنيين في حلقات العمل الإقليمية المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه.
- 6- يطلب إلى الأمين جمع العروض المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه وتقارير حلقات العمل الإقليمية لينظر فيه الجهاز الرئاسي لتنظر فيها اللجنة التقنية المختصة للاستخدام المستدام، وأن يقوم بتعميم المعلومات ذات الصلة عبر موقع المعاهدة الدولية على الويب حسب المقتضى؛
- 7- يثمن مشاركة منظمات المزارعين في العمل للجهاز الرئاسي، حسب المقتضى، طبقاً للاتحة الداخلية للجهاز الرئاسي؛
- 8- يشجع كل طرف متعاقد على إيجاد علاقة وثيقة بين تحقيق حقوق المزارعين حسب الاقتضاء ورهناً بالتشريعات الوطنية وبين تنفيذ المادتين 5 و6، لا سيما التدابير الواردة في المواد 5-1 (ج، د) و6-2 (ج، د، هـ، و، ز)؛
- 9- يطلب من الأمين، حيثما يكون ملائماً، الاستعانة بالصادر الملائمة لتوفير الدعم المالي والفني للحكومات الوطنية لتحقيق حقوق المزارعين وفقاً للمادة 9 والأحكام ذات الصلة، وبالخصوص المادة 6 من المعاهدة.
- 10- يشجع الأطراف المتعاقدة على إشراك منظمات المزارعين وأصحاب الشأن ذوي الصلة في المسائل المتعلقة بصون الموارد الوراثية واستخدامها استخداماً مستداماً عن طريق إزكاء الوعي وبناء القدرات

المرفق ألف - 7

القرار 2011/7

تنفيذ المادة 6 بشأن الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية

إنّ الجهاز الرئاسي،

- (1) *إنه يُدرك* الدور المحوري للاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في مواجهة التحديات العالمية ومن بينها الأمن الغذائي وفقدان التنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ وتخفيف وطأة الفقر على المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة؛
- (2) *وإنه يستنكر* أنّ الأطراف المتعاقدة ستقوم، وفق المادة 6 من المعاهدة الدولية، بإعداد سياسة ملائمة واتخاذ تدابير مناسبة تروّج الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وبالمحافظة على تلك السياسة والتدابير؛
- (3) *وإنه يستنكر* أنّ الجهاز الرئاسي أشار، في دورته الثالثة، إلى أنّ تنفيذ المادة 6 متخلف في كثير من المناطق مقارنة بعناصر المعاهدة الدولية الأخرى وبأنّ ثمة حاجة إلى توفير مزيد من الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛
- (4) *وإنه يُدرك* أنّ ثمة التباس في كثير من البلدان بشأن السبل الكفيلة بتحقيق الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على نحو فعّال وأنه ينبغي تمهيد السبيل لاستحداث نهج متكامل بشأن الاستخدام المستدام؛
- (5) *وإنه يستنكر* أنّ لجنة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة تتناول الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في خطة العمل العالمية لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام (خطة العمل العالمية) وآلياتها الوطنية لتبادل المعلومات وحالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم، ومبادرة الشراكة العالمية لبناء القدرات في تربية النباتات والعمل في مجال نظم البذور.
- (6) *وإنه يستنكر* أنّ الجهاز الرئاسي، طلب من الأمين، في دورتها الثالثة، توضيح مفهوم مجموعة الأدوات لمساعدة البلدان في إعداد تدابير تروّج للاستخدام المستدام بغية التوصل إلى فهم مشترك لهذه الأداة وتقديمه إلى الأطراف المتعاقدة في هذه الدورة الرابعة؛

(7) *وإن يرمى أن إعداد مجموعة الأدوات قد يكون مفيداً لإعداد برنامج عمل للاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وأن هذا البرنامج ينبغي أن يُعدّ بطريقة تشاركية وبالتنسيق مع العمليات والمنتجات الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي ولجنة منظمة الأغذية والزراعة بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمنتدى العالمي للبحوث الزراعية*

(8) *وإن يستذكر أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي يعالج الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي بصفته مسألة شاملة وأن المؤتمر طلب، في اجتماعه العاشر، في القرارات 32/X، (الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي)، التعاون مع أمانة المعاهدة الدولية لتجميع المعلومات عن السبل الكفيلة بتحسين الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛*

1- *يطلب من الأمين، بالتعاون مع الوحدات التقنية في منظمة الأغذية والزراعة وأصحاب المصلحة الآخرين ورهنا بتوافر الموارد المالية وبأولويات برنامج العمل والميزانية التي وافق عليها الجهاز الرئاسي، مواصلة استكشاف عملية إعداد مجموعة أدوات بشأن الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بغية مساعدة الأطراف المتعاقدة في تنفيذ المادة 6 من المعاهدة؛*

2- *يطلب من الأمين، في مواصلته استكشاف عملية إعداد مجموعة الأدوات، أن يحدد، ضمن جملة أمور، ما يلي:*

- *الجهود الحالية في مجال الزراعة المستدامة التي يمكن أن تسهم في الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بغية تجنب ازدواج التكاليف والجهود؛*
- *مجالات العمل التي يمكن للمعاهدة الدولية أن تضيف فيها قيمة للأنشطة القائمة، مثل نمذجة تغيير المناخ واختيارات المزارعين فيما يخص اعتماد الأنواع واستخدامها؛*
- *الآليات التي تكفل التعاون الفعّال مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وأنشطتها المتعلقة بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛*
- *المنهجية الكفيلة بتصنيف الأدوات وتنظيمها من أجل الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ورفع تقرير إلى المكتب عن نتيجة هذا العمل؛*

3- *يطلب من الأمين وضع خطوات عن كيفية تنفيذ عناصر خطة العمل العالمية التي تتناول الاستخدام المستدام لدعم المزيد من الإجراءات وطنياً وإقليمياً ودولياً لينظر فيه الجهاز الرئاسي في دورته الخامسة، ومراعاة منه لضرورة تصميم برنامج العمل هذا بطريقة تشاركية، تمثل كل مجموعات أصحاب الشأن، بالتشاور مع المكتب؛*

4- *يطلب من الأمين، رهنا بتوافر الموارد المالية وبأولويات برنامج العمل والميزانية التي وافق عليها الجهاز الرئاسي، إجراء مشاورات لأصحاب الشأن، يفضل أن تتم باستخدام الوسائل الإلكترونية، وجمع المعلومات لإعداد وبلورة برنامج عمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية والجهات الفاعلة الرئيسية المشاركة في الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛*

- 5- **يطلب** من الأمين أن يدعو الأطراف المتعاقدة والحكومات الأخرى والمؤسسات والمنظمات المعنية إلى تقديم تقارير عن السبل الكفيلة بتحسين الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك عن السياسات القطاعية وأفضل الممارسات للزراعة المستدامة؛
- 6- **يطلب** من الأمين أن يعمل مع الشبكات والشركاء في المنتدى العالمي للبحوث الزراعية لتعزيز الاستخدام الموسع للمحاصيل المحلية والمحاصيل المكيفة محليا والمحاصيل المستغلة بقدر غير كاف وذلك بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة على نحو أفضل؛
- 7- **يُنشئ** رهنا بتوافر الموارد المالية لجنة تقنية مخصصة للاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وفق الاختصاصات الواردة في الملحق بهذا القرار، مع الأخذ بعين الاعتبار للقرار 2011/6 بشأن حقوق المزارعين.

الملحق

اختصاصات اللجنة التقنية المخصصة المعنية بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

1- تُسدى اللجنة التقنية المخصصة المشورة للأمين والمكتب في ما يلي:

- تحديد الاحتياجات والفرص لتيسير الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- إعداد مجموعة أدوات للاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بغية مساعدة الأطراف المتعاقدة على تنفيذ المادة 6 من المعاهدة؛
- إعداد مشروع برنامج عمل للاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة مستمر من العناصر المنبثقة عن مشاورات أصحاب المصلحة؛
- التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي ومراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية ومع العمليات والمؤسسات الدولية الأخرى في مضمار الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

2- وتتشكل اللجنة التقنية من عدد من الأعضاء يصل إلى اثنين يعيّنهم كل إقليم ومن عدد من الخبراء التقنيين يصل إلى عشرة خبراء تقنيين يمثلون كل مجموعات أصحاب المصلحة. وعند دعوة هؤلاء الخبراء التقنيين إلى اجتماعات اللجنة المخصصة، يُراعى الأمين التوازن في المعارف والمهارات. وسيكون للجنة رئيسان مشاركان، أحدهما من بلدٍ نامٍ والآخر من بلد متقدم من الأطراف المتعاقدة، يُنتخبان من بين أعضاء اللجنة التقنية المخصصة الذين تُعينهم الأقاليم.

3- تعقد اللجنة التقنية المخصصة اجتماعات يصل عددها إلى اجتماعين حسب الأولويات المتفق عليها في برنامج العمل والميزانية وrehنا بتوافر الموارد المالية، وستبحث سبل جعل عمليات الهيئة فعالة من حيث التكلفة قدر الإمكان وذلك من خلال الاستخدام الاختياري لوسائل الاتصال الالكترونية، ضمن طرق أخرى.

5- يُقدم الأمين إلى الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي، تقريراً عن نتائج أعمال اللجنة التقنية المخصصة.

المرفق ألف – 8

القرار 2011/8

التعاون مع أجهزة المعاهدات الأخرى والمنظمات الدولية، بما في ذلك مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى التي وقعت اتفاقات في إطار المادة 15 من المعاهدة

إن الجهاز الرئاسي،

إن يذكّر بأن المعاهدة الدولية تتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

وإن يذكّر بأن المادة 1-2 من المعاهدة تنص على وجوب تحقيق أهدافها من خلال الربط الوثيق بين هذه المعاهدة وبين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبين اتفاقية التنوع البيولوجي، وبأن المادة 19-3 (ن) و(ل) من المعاهدة تنصان على أن يقيم الجهاز الرئاسي أوامر التعاون ويحافظ عليها وأن يحاط علماً كذلك بالمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

وإن يعترف بالتعاون المثمر الجاري بين المعاهدة ومنظمات دولية وأجهزة المعاهدات الأخرى الوثيقة الصلة، وبشكل خاص بين اتفاقية التنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية؛

وإن يشير إلى أن محصلات الإجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، ولا سيما بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (بروتوكول ناغويا)، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (الخطة الإستراتيجية)؛ *وكذلك* إلى مختلف مقررات الإجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف التي تعتبر ذات أهمية بالنسبة إلى المعاهدة؛

وإن يسلم بأن اعتماد واحتمال بدء نفاذ وتنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها يتيح فرصة مباشرة لتعزيز التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي؛

وإن يذكّر أيضاً بأنه لدى وضع النظام العالمي للإعلام حول الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، سيتم السعي للتعاون مع آلية تنسيق المعلومات في اتفاقية التنوع البيولوجي، بموجب المادة 17-1 من المعاهدة.

وإن يدرك أهمية زيادة تعزيز التعاون والتآزر بين المعاهدة واتفاقية التنوع البيولوجي ، وكذلك بين هبئتيهما وأمانتيهما الحكوميتين الدوليتين ؛

وإن يأخذ في عين الإعتبار أحكام المادة 20-5 من المعاهدة التي ترتب على الأمين أن يتعاون مع أمانة إتفاقية التنوع البيولوجي ؛

وإن يدرك الحاجة إلى إقامة تعاون مستمر مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة وأجهزة المعاهدات ، بشأن المسائل التي تشملها المعاهدة ، بما في ذلك مشاركتها في إستراتيجية التمويل ؛

وإن يعترف بالنتائج الإيجابية لإستراتيجية التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة لتسهيل تنفيذ إستراتيجية التمويل ، خاصة صندوق تقاسم المنافع التابع لها ؛

وإن يبسلم كذلك بوظيفة البرنامج المشترك لبناء القدرات الذي أنشأته المعاهدة ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي لتسهيل تنفيذ المعاهدة ، وعلى وجه الخصوص ، النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها من جانب الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية ؛

وإن يحيط علماً بالحاجة إلى مواصلة تقديم المساعدة في إطار البرنامج المشترك لبناء قدرات الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية في عملية تنفيذ النظام المتعدد الأطراف ؛

وإن يرحب بالعمل المشترك بين الأمانة والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي لإعداد مواد تدريبية عن المعاهدة وإقراراً منه بأن هذه المواد التدريبية يمكن أن تستخدم أيضاً لزيادة الوعي ؛

وإن يشير إلى الدعم الكبير لأهداف المعاهدة الدولية من جانب المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية ، ومؤسسات دولية أخرى وقعت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي في إطار المادة 15 من المعاهدة ؛

وإن يذكّر بالقرار 2009/7 بشأن التعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ؛

وإن يشير إلى ورقة الرؤية اتساق السياسات وتكامل عمل هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية التي تشاركت الأمانتان في إعدادها؛

الجزء الأول- العلاقة مع اتفاقية التنوع البيولوجي

1- يهنئ مؤتمر أطراف إتفاقية التنوع البيولوجي على اعتماد بروتوكول ناغويا الذي توج بنجاح عملية هامة من المفاوضات؛

2- يناشد الأطراف المتعاقدة وغيرها من الدول لإعطاء الأولوية للنظر في التوقيع والتصديق على بروتوكول ناغويا بحيث يمكن أن يدخل حيز التنفيذ على وجه السرعة؛

3- يقرر إقامة التعاون والحفاظ عليه مع اللجنة الحكومية الدولية المخصصة لبروتوكول ناغويا المفتوحة/العضوية والتي أنشأها مؤتمر الأطراف، وعند بدء نفاذ هذا البروتوكول، مع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماعاً لأطراف البروتوكول؛

4- يأخذ علماءً بمذكرة التعاون الموقعة بين أمين المعاهدة والأمين التنفيذي لإتفاقية التنوع البيولوجي، ويثني الأمين على هذه المبادرة، ويطلب إلى الأمين أن يستطلع مع أمانة الإتفاقية الوسائل والأنشطة العملية لتفعيل هذا التعاون، لا سيما من خلال بناء القدرات من أجل الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في ما يتصل بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بما في ذلك من خلال تنظيم ورشات العمل والحلقات الدراسية وغيرها من الفعاليات، وتنسيق المساعدة الفنية فضلاً عن تبادل المعلومات؛

5- يطلب من الأمين، رهنا بتوافر الأموال، مواصلة المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة لإتفاقية التنوع البيولوجي واللجنة الحكومية الدولية المخصصة لبروتوكول ناغويا المفتوحة العضوية فضلاً عن مجموعة الإتصال المعنية باتفاقيات التنوع البيولوجي؛

6- يطلب من أمين المعاهدة تعزيز التعاون مع الأمانة العامة لإتفاقية التنوع البيولوجي لجهة تنفيذ برنامج عمل الإتفاقية حول التنوع البيولوجي الزراعي والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، والتنوع البيولوجي وتغيير المناخ، فضلاً عن عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي وإدماج التنوع البيولوجي في القضاء على الفقر والتنمية بما ينسجم مع عمل المعاهدة؛

- 7- **يدعو** الأطراف المتعاقدة كي تضمن أن تكون أي تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية متخذة لتنفيذ المعاهدة والإتفاقية (أو بروتوكول ناغويا الخاص بها) متسقة وتدعم بعضها البعض؛
- 8- **يطلب** من نقاط الإتصال الوطنية للمعاهدة تعزيز التعاون والتنسيق مع نظيرتها نقاط الاتصال الوطنية الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي على كافة العمليات ذات الصلة، ولا سيما بشأن بروتوكول ناغويا والخطة الاستراتيجية؛
- 9- **يطلب** من الأمين أن ينقل هذا القرار إلى كل من اللجنة الحكومية الدولية المخصصة لبروتوكول ناغويا المفتوحة العضوية ولدى دخول البروتوكول حيّز التنفيذ، إلى مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماعاً لأطراف البروتوكول؛
- 10- **يدعو** أمين المعاهدة إلى مواصلة تشجيع التعاون مع أجهزة المعاهدة الأخرى، وخاصة مع اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بصون التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام، والحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقاسم المنافع في إطار بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها وفقاً لاختصاصات كل منها، وهياكل حوكمتها، وبرامجها المتفق عليها؛
- 11- **يطلب** من أمين المعاهدة أن يقدم تقريراً عن التعاون مع أمانة الإتفاقية في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي.

الجزء الثاني- التعاون مع المنظمات الأخرى

- 12- **يطلب** إلى أمين المعاهدة مواصلة المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة للاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية؛ ويطلب إلى المكتب أن يقدم توجيهات بشأن أولوية حضور هذه الاجتماعات؛
- 13- **يطلب** إلى أمين المعاهدة تشجيع التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى والمبادرات الإقليمية، بما في ذلك برامج التنوع البيولوجي الزراعي، مثل المنظمة الدولية للكروم والنبيد، وتعزيز الترتيبات التعاونية القائمة بهدف تطوير التأزر والحد من أوجه القصور بطريقة تتسق مع اختصاصات كل منها، وهياكل حوكمتها وبرامجها المتفق عليها، بناءً على توافر الموارد؛
- 14- **يطلب** إلى أمين المعاهدة استكشاف مجالات التعاون المحتملة مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، على ضوء العلاقة بين التكيف مع تغيير المناخ في الزراعة والموارد الوراثية، مثل مشاركة المعاهدة كشريك في مبادرة خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الأحراج وتدهور الغابات؛

15- **يعترف** بأهمية وقيمة إقامة شراكات مع منظمات دولية لتحسين أثر صندوق تقاسم المنافع ، بما في ذلك فيما يتعلق بتعبئة الموارد، والبرمجة، أو فعالية عمليات الصندوق، بما في ذلك عن طريق الاعتماد قدر المستطاع على كيانات منفذة معينة، يلزم أن تفي بالمعايير العالية للإدارة المالية للمشروع من أجل تقديم خدمات في صياغة المشروع والإشراف عليه وتنفيذه؛

16- **يطلب** إلى أمين المعاهدة استطلاع مجالات التعاون مع منظمات دولية أخرى لمواصلة تطوير وتنفيذ إستراتيجية التمويل الخاصة بالمعاهدة الدولية وصندوق تقاسم المنافع التابع لها؛

17- **يؤكد** من جديد على الحاجة إلى تمديد فترة البرنامج المشترك لبناء القدرات ليشمل الجزء المتبقي من الفترة المالية الحالية وكذلك كامل الفترة المالية 2012-2013، ويدعو إلى تمويل إضافي على أساس طوعي، إلى جانب شركاء للتوسع في البرنامج المشترك لبناء القدرات؛

18- **يطلب** من الأمين أن يواصل تنقيح ورقة الرؤية المتعلقة بتطوير النظام العالمي للمعلومات في إطار المادة 17 من المعاهدة وذلك بالتعاون مع أصحاب الشأن ذوي الصلة.

الجزء الثالث- التعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

19- **يطلب** إلى الأمين مواصلة السعي لتنفيذ مبادرات للتنسيق والتعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات مشتركة للمكثبين.

20- **يرحب** باعتماد الهيئة في دورتها العادية الثانية عشرة لـ "بيان نوايا مشترك بشأن التعاون بين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة".

21- **يؤكد** أهمية التعاون بين الهيئة والجهاز الرئاسي؛ ولاسيما فيما يتصل بالمكونات الداعمة للمعاهدة، وأعرب عن ترحيبه بإصدار التقرير الثاني عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم وكذلك العملية الجارية لتحديث خطة العمل العالمية لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

22- **يلاحظ** بتقدير التعاون الجاري بين الهيئة والجهاز الرئاسي، ومكثبيهما، وأمانتيهما؛

23- **يطلب** إلى الأمين، بالتعاون مع أمين الهيئة وأمناء الأجهزة الرئاسية والدستورية الأخرى وغيرها من الوحدات المعنية في المنظمة، تقديم ورقة عن التبعات القانونية، والإدارية، والمالية لتحويل الأنشطة أو المهام المتصلة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة من الهيئة إلى الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية؛

24- **يطلب** مكتبه، بالتشاور مع مكتب الهيئة، أن يواصل استطلاع الخيارات المتاحة للتعاون الوثيق بين الهيئة والجهاز الرئاسي الذي يمكن أن يقود تدريجياً إلى تقسيم وظيفي متفق عليه للمهام والأنشطة بين الهيئة والجهاز الرئاسي ضمن أحكام المعاهدة الدولية، وبما يراعي التبعات القانونية، والإدارية، والمالية؛

25- **يطلب** إلى أمين المعاهدة رفع تقرير إلى الجهاز الرئاسي في دورته الخامسة بشأن الأنشطة ذات الصلة التي قام بها أمين المعاهدة للمحافظة على الشراكات وتعزيزها وتوسيعها، والتركيز على علاقات التآزر والتعاون في إطار هذا القرار.

المرفق ألف – 9

القرار 2011/9

برنامج العمل والميزانية 2013/2012

إن الجهاز الرئاسي،

إن يستذكر:

- (أ) أن الأجهزة الرئاسية للمنظمة قد قررت أن تكون المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من أنشطة المنظمة التي تحظى بالأولوية؛
- (ب) وأن المؤتمر العام للمنظمة قد أوصى "بتعزيز الأجهزة والاتفاقيات الإلزامية بحيث تتمتع بقدر أكبر من السلطات المالية والإدارية داخل إطار المنظمة وبحيث تعتمد على نفسها بقدر أكبر في التمويل الذاتي من الأعضاء فيها"؛

وإن يعترف بأن:

- (أ) المعاهدة هي الآن في مرحلة حرجة من مراحل تنفيذها حيث يتخذ الآن عدد من ميادين النشاط الرئيسية النابعة مباشرة من أحكام المعاهدة شكلاً موضوعياً؛
- (ب) إنجاز برنامج العمل مرهون بتوافر موارد كافية في إطار الميزانية الإدارية الأساسية، وأن هذا سيكون ضرورياً لعمل المعاهدة ومصادقيتها وفعاليتها في المستقبل؛
- (ج) توجد التزامات جارية مستحقة الدفع بمبلغ 716 026 دولاراً أمريكياً حتى 17 مارس/آذار 2001، وهي تمثل الرصيد المستحق للمساهمات للصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها، والتي سمحت الجهات المانحة بمرونة استثنائية، باستخدامها على أساس مؤقت خلال فترة السنتين 2008/2009، من أجل تغطية العجز في المساهمات الطوعية للميزانية الإدارية الأساسية: وتحت الأطراف المتعاقدة التي لم تقدم مساهمات في فترة السنتين 2006/2007 و2008/2009، أو قدمت مساهمات محدودة فقط، على تقديم مساهمات طوعية للميزانية الإدارية الأساسية. وستخصص هذه المساهمات لتغطية الالتزامات المستحقة للصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها.

وإن يؤكد مجدداً أهمية المعاهدة باعتبارها ركيزة ملموسة وفعالة يقوم عليها البنيان الدولي الذي يحكم صون واستخدام الموارد الوراثية،

يعتمد برنامج العمل والميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة لفترة السنتين 2013/2012 بصيغتها الواردة في المرفق 1 لهذا القرار؛

- (1) يبحث جميع الأطراف المتعاقدة على أن تقدم الموارد المطلوبة في الميزانية الإدارية الأساسية بصيغتها المعتمدة؛
- (2) يثني على اقتراحات المشاريع الواردة في الضميمة بالملحق 1 بهذا القرار للحكومات والمؤسسات المانحة، ويدعوها إلى توفير التمويل اللازم لتنفيذ تلك المشاريع؛
- (3) يدعو الحكومات التي ليست أطرافاً متعاقدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والكيانات الأخرى، إلى أن تساهم أيضاً في الميزانية الإدارية الأساسية والصندوق الخاص؛
- (4) يأخذ علماً بمساهمة المنظمة المؤقتة المقترحة بمبلغ 1 987 200 دولار أمريكي؛
- (5) يوافق على مستوى احتياطي رأس المال العامل بمبلغ 400 000 دولار أمريكي؛
- (6) يشير إلى أنه حتى 17 مارس/آذار 2011، كانت الأموال المتاحة في احتياطي رأس المال العامل 143 500 دولار أمريكي؛
- (7) يشير إلى أنه سيطلب من الأطراف المتعاقدة أن تساهم بالرصيد اللازم لرفع الاحتياطي إلى مستواه المقرر، عند الدعوة إلى تقديم المساهمات لفترة السنتين 2013/2012 بواسطة المساهمات الطوعية المنفصلة من الأطراف المتعاقدة، علاوة على مساهماتها الطوعية للميزانية الإدارية الأساسية؛
- (8) يوافق على هيكل التوظيف في الأمانة لفترة السنتين 2013/2012 الوارد في الملحق 2 المرفق بهذا القرار، ويقر بأن الترتيبات الدقيقة للتوظيف مسألة تخضع للسلطة التنفيذية العادية للأمين؛
- (9) يعرب عن شكره الحار لحكومات إيطاليا و آيرلندا وإسبانيا التي قدّمت بسخاء تبرعات كبيرة لأنشطة المشاريع الإضافية من خارج الميزانية الإدارية الأساسية التي ساعدت المعاهدة على إنشاء نظمها التشغيلية عند دخولها حيّز النفاذ، وتقديم الدعم إلى الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية لتنفيذ نظم المعاهدة؛
- (10) يعرب عن شكره الحار لحكومات إيطاليا واليابان وإسبانيا وسويسرا على الموارد من الموظفين التي أتاحتها لأغراض الدعم وتوسيع نطاق أنشطة الأمانة.
- (11) يؤكد أن الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحوّل ينبغي أن يخطرهم الأمين في الوقت المناسب، قبل انعقاد أي اجتماع، بمدى توفر التمويل اللازم لمشاركتها في ذلك الاجتماع من الحساب المشار إليه في المادة السادسة - 2(ج) من اللائحة المالية للمعاهدة. وإذا كان هذا التمويل محدوداً تُمنح الأولوية لأقل البلدان نمواً؛

(12) **يشجع الأمين على مواصلة تنفيذ النهج الشفاف في إعداد وتقديم مشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2013/2012، بما يشمل جدولاً للتوظيف في الأمانة ومشروع قرار، كي ينظر فيه الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة، وأن يقدم إفادة عن التقدم المحرز بشأن الإيرادات والنفقات، وكذلك أي تسويات يجري إدخالها على الميزانية في فترة السنتين 2013/2012.**

(13) **يطلب من الأمين تقديم تقرير مالي مفصل، في وقت مبكر جدا، في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي؛**

(اعتُمد في 18 مارس/آذار 2011)

الملحق 1: برنامج العمل الأساسي المقترح: فترة السنتين 2012/2013

برنامج العمل الأساسي	وظائف التنفيذ الأساسية	وظائف الإدامة	
جميع المبالغ بالدولار الأمريكي			
ألف – الموارد البشرية			
3,391,272	-	3,391,272	ألف – 1 الوظائف المنشأة
557 733		557 733	ألف – 2 الوظائف الإضافية المعتمدة لفترة السنتين 2011/2010 (التمديد المطلوب لفترة السنتين 2012-2013)
245 808	79 200	166 608	ألف – 3 الوظائف الجديدة والترقيات المقترحة اعتمادها
355 960	225 960	130 000	ألف – 4 تكاليف الخدمات الاستشارية
4 550 773	305 160	4 245 613	مجموع ألف – الموارد البشرية
باء – الاجتماعات			
500 000	-	500 000	باء – 1 الجهاز الرئاسي
30 000	-	30 000	باء – 2 هيئة المكتب
	-		باء – 3 لجنة الامتثال
40 000		40 000	باء – 4 فريق الخبراء العلميين
	67 500		باء – 5 الأنشطة ذات الصلة
570 000	67 500	570 000	مجموع باء – الاجتماعات
جيم – تكاليف أخرى			
176 750	36 000	140 750	جيم – 1 سفر الموظفين الرئيسيين في مهام رسمية
101 690	34 940	66 750	جيم – 2 المطبوعات والاتصالات
48 000	-	48 000	جيم – 3 اللوازم والمعدات
22 500	-	22 500	جيم – 4 متنوعة
219 920	219 920	-	جيم – 5 العقود
568 860	290 860	278 000	مجموع جيم – تكاليف أخرى
5 757 133	663 520	5 093 613	مجموع ألف + باء + جيم
218 145	3 366	214 779	عامل زيادة التكاليف 4.25 في المائة
239 011	26 675	212 336	دال – خدمات التشغيل العامة
6 214 288	693 561	5 520 727	الميزانية التشغيلية
253 625	41 614	212 012	هاء – تكاليف خدمة المشاريع
6 467 913	735 175	5 732 738	المجموع

تمويل برنامج العمل الأساسي المقترح

6 467 913	مجموع برنامج العمل الأساسي
	مخصوصاً منه:
[1 987 200]	واو - مساهمة المنظمة
	زاي - مساهمة استثنائية من المانحين
4 480 713	صافي المبلغ المقرر تمويله من الأطراف المتعاقدة

1/ تمويل تكاليف الاجتماعات المتصلة بالأنشطة (163 000 دولار أمريكي) تطلب مباشرة من الجهات المانحة.

الضميمة ألف

الدعم المباشر من المانحين لوظائف التنفيذ الأساسية التي تمويلها الأطراف المتعاقدة في إطار الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها

النشاط	المبلغ بالدولارات الأمريكية
موظفو تعبئة الموارد (ف5، 12 رجل/شهر)	267 700
تغطية تكاليف أنشطة تنفيذ المهام الأساسية	298 200
لجنة الامتثال	33 070
تشغيل آلية تنسيق بناء القدرات	33 380
المجموع	

الضميمة باء

مشاريع دعم ممكنة تمويلها الجهات المانحة سيتم السعي للحصول على تمويل لها

دعم برنامج تقاسم المنافع للمعاهدة	2 500 000
اتساق تنفيذ معاهدة وبروتوكول ناغويا	500 000
توصيل المعلومات عن المعاهدة، وزيادة الوعي والترويج لها	960 000
المرحلة الثانية لتنفيذ البرنامج المشترك لبناء القدرات	1200 000 - 1 500 000
للفترة المالية	
برنامج التدريب بشأن للمعاهدة الدولية	920 000
المادة 17 والنظام العالمي للمعلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	730 000
صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها	500 000

الملحق 2

جدول ملاك موظفي الأمانة 2012-2013

الفئة الفنية:

مد 1

ف 5

ف 4(3)

ف 3(2)

فئة الخدمات العامة:

خ ع 5

خ ع 4

خ ع 3(2)

موظف إضافي للفترة المالية 2012-2013 فقط

ف 5 (12 رجل/شهر فقط)

ف 3

المرفق بـ

جدول أعمال الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي

- 1- اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني
- 2- انتخاب المقرر
- 3- تعيين لجنة أوراق التفويض
- 4- إنشاء لجنة للميزانية
- 5- تقرير الرئيس
- 6- تقرير الأمين
- 7- اللائحة المالية للجهاز الرئاسي
- 8- اعتماد الإجراءات والآليات التنفيذية للتشجيع على الامتثال للمعاهدة ولعلاج المسائل المتعلقة بعدم الامتثال
- 9- تنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة
 - 1-9 تقرير رئيس اللجنة الاستشارية /المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل
 - 2-9 تنفيذ استراتيجية التمويل
- 10- النظر في خطة أعمال الجهاز الرئاسي
- 11- تنفيذ النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ولاقتسام المنافع
 - 1-11 استعراض تنفيذ النظام المتعدد الأطراف
 - 2-11 تقييم التقدم المحرز باتجاه إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي هي في حوزة أشخاص طبيعيين أو قانونيين في النظام المتعدد الأطراف
 - 3-11 استعراض تنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف
 - 4-11 استعراض اتفاق نقل المواد الذي تستخدمه مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية المختصة فيما يتصل بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق 1 / بالمعاهدة
- 12- عملية الطرف الثالث المستفيد
 - 1-12 تقرير رئيس اللجنة الاستشارية /المخصصة المعنية بالطرف الثالث المستفيد
 - 2-12 تقرير عمليات الطرف الثالث المستفيد

- 13- تنفيذ المادة 9: حقوق المزارعين
- 14- تنفيذ المادة 6: الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية
- 15- العلاقات بين الجهاز الرئاسي وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة
- 16- العلاقات بين الجهاز الرئاسي والصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي
- 17- تقرير عن حالة التعاون بين المنظمات الدولية، بما في ذلك الاتفاقات بين الجهاز الرئاسي ومراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية المختصة
- 18- المسائل المتصلة بالمعاهدة والناشئة عن عملية إصلاح منظمة الأغذية والزراعة
- 19- اعتماد برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2012-2013
- 20- مسائل أخرى
- 21- انتخاب رئيس الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي ونواب الرئيس
- 22- موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي
- 23- اعتماد تقرير الجهاز الرئاسي والقرارات الصادرة عنه

المرفق جيم
قائمة الوثائق

وثائق العمل

جدول الأعمال المؤقت	IT/GB-4/11/1
مشروع جدول الأعمال التفصيلي المؤقت والجدول الزمني الإشاري	IT/GB-4/11/2
قائمة المراقبين الذين طلبوا الموافقة على أن يكونوا ممثلين في الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي وفقا للمادة 7-2 من النظام الداخلي	IT/GB-4/11/3
تقرير رئيس الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي	IT/GB-4/11/4
تقرير الأمين	IT/GB-4/11/5
اللائحة المالية للجهاز الرئاسي	IT/GB-4/11/6
اللائحة المالية للجهاز الرئاسي - معلومات أساسية	IT/GB-4/11/6 Add. 1
تقرير الرئيسين المشاركين لمجموعة العمل المتخصصة بشأن مشروع الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال	IT/GB-4/11/7
تقرير الرئيسين المشاركين للجنة الاستشارية المختصة المعنية باستراتيجية التمويل	IT/GB-4/11/8
تقرير عن التطورات في مجال تنفيذ استراتيجية التمويل	IT/GB-4/11/9
مشروع خطة أعمال الجهاز الرئاسي	IT/GB-4/11/11
تقرير عن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم المنافع	IT/GB-4/11/12
الاستعراضات والتقييمات في إطار النظام المتعدد الأطراف ، وتنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد	IT/GB-4/11/13
تقرير رئيس اللجنة المختصة المعنية بالطرف الثالث المستفيد	IT/GB-4/11/14
تقرير عن عمليات الطرف الثالث المستفيد	IT/GB-4/11/15
تنفيذ المادة 9 ، حقوق المزارعين	IT/GB-4/11/16
تنفيذ المادة 6	IT/GB-4/11/17
اتساق السياسات وتكامل عمل هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية	IT/GB-4/11/18
ورقة رؤية عن إنشاء نظام معلومات عالمي في سياق المادة 17 من المعاهدة	IT/GB-4/11/19
تقرير من الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي	IT/GB-4/11/20
اختيار أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي ، والخيارات الممكنة لتبسيط الإجراءات العادية للإختيار والتعيين	IT/GB-4/11/21
العلاقة مع اتفاقية التنوع البيولوجي	IT/GB-4/11/22
تقرير مرحلي عن الشراكات وأوجه التآزر والتعاون مع المنظمات الأخرى ، بما في ذلك الاتفاقات المبرمة بين الجهاز الرئاسي والمراكز الدولية للبحوث الزراعية والمؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة بموجب المادة 15 من المعاهدة	IT/GB-4/11/23

المسائل الناشئة عن تقرير التقييم الخارجي المستقل للمنظمة ذات الصلة بالمعاهدة	IT/GB-4/11/24
تنظيم العمل فيما بين الدورات بموجب المعاهدة	IT/GB-4/11/25
تقرير عن التقدم المحرز في برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2010-2011	IT/GB-4/11/26
مشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2012-2013	IT/GB-4/11/27
الضميمة 1 الملحقة بمشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2012-2013: أنشطة داعمة ممكنة تمويلها الأطراف المتعاقدة في إطار الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها.	IT/GB-4/11/27 Add. 1
مشاريع قرارات الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	IT/GB-4/11/28

وثائق معلومات

قائمة الوثائق	IT/GB-4/11/Inf. 1
ملاحظة للمشاركين	IT/GB-4/11/Inf. 2
مجموعة الأدوات: وصف المفهوم، والمكونات، وكيفية تطويرها	IT/GB-4/11/Inf. 3
تقرير عن أنشطة منظمة الأغذية والزراعة ذات الصلة بالمكونات الداعمة للمعاهدة	IT/GB-4/11/Inf. 4
تجربة مراكز الجماعة الاستشارية في مجال تنفيذ الاتفاقات المبرمة مع الجهاز الرئاسي، مع الإشارة بشكل خاص إلى استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد بالنسبة للمحاصيل المدرجة في الملحق 1 والمحاصيل غير المدرجة في الملحق 1.	IT/GB-4/11/Inf. 5
تجميع الآراء والخبرات بشأن تنفيذ حقوق المزارعين المقدمة من جانب الأطراف المتعاقدة والمنظمات ذات الصلة	IT/GB-4/11/Inf. 6
تقرير الاجتماع الأول للجنة الاستشارية الفنية المخصصة عن النظام المتعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل المواد	IT/GB-4/11/Inf. 7
تقرير الاجتماع الثاني للجنة الاستشارية الفنية المخصصة عن النظام المتعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل المواد	IT/GB-4/11/Inf. 8
تجميع المعلومات المقدمة من الأطراف المتعاقدة عن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف	IT/GB-4/11/Inf. 9
تجارب المؤسسات الدولية في مجال تنفيذ الاتفاقات المبرمة مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة، مع الإشارة بشكل خاص إلى استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد بالنسبة للمحاصيل المدرجة في الملحق 1 والمحاصيل غير المدرجة في الملحق 1.	IT/GB-4/11/Inf. 10
بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء	IT/GB-4/11/Inf. 11

الوثائق المعممة بناء على طلب من الأطراف المتعاقدة

المشاوراة العالمية بشأن حقوق المزارعين في عام 2010	IT/GB-4/11/Cir. 1
--	-------------------

وثائق أخرى

متاحة في مكتب توزيع الوثائق بناء على الطلب

تقارير الاجتماعات السابقة

تقرير الدورة الأولى للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	GB-1/06/REPORT
تقرير الدورة الثانية للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	GB-2/07/REPORT
تقرير الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	GB-3/09/REPORT
تقرير الاجتماعين الخامس والسادس للجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل	IT/ACFS-5/10/Report IT/ACFS-6/10/Report
تقرير الاجتماع الثالث للجنة الطرف الثالث المستفيد المخصصة	IT/TPBC-3/10/Report

المرفق دال
إعلان بالي الوزاري

11 مارس/آذار 2011

إعلان بالي الوزاري حول المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

نحن، الوزراء المسؤولين عن تنفيذ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ويُشار إليها لاحقاً بلفظة "المعاهدة"،

بعد اجتماعنا في إندونيسيا، في 11 مارس/آذار 2011، في إطار الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة التي استضافتها بسخاء حكومة إندونيسيا، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة وأمانة المعاهدة،

(1) إذ يساورنا بالغ القلق إزاء التحديات العالمية الراهنة، لا سيما استمرار تآكل التنوع البيولوجي والتهديدات التي يشكلها انعدام الأمن الغذائي والفقر المدقع وآثار تغير المناخ،

(2) وإذ ندرك أهمية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ودورها الفريد في مواجهة هذه التحديات،

(3) وإذ نقنع بأن المعاهدة تكتسي أهمية حيوية لتحقيق الهدفين الإنمائيين للألفية 1 (القضاء على الفقر المدقع والجوع) و7 (كفالة الاستدامة البيئية)،

(4) وإذ نسلم بالترابط القائم بين جميع البلدان فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والدور الفعّال للمعاهدة،

(5) وإذ نسلم الضوء على المساهمة المهمة لجميع أصحاب المصلحة في التنفيذ الكامل للمعاهدة،

(6) وإذ ندرك أن تغير المناخ يشكل خطراً جسيماً على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،

(7) وإذ نقر بأنه لا غنى عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة كمواضع للتأمين الوراثي للمحاصيل (سواء عن طريق اختيار المزارعين أو التربية التقليدية للنباتات أو التكنولوجيا الحيوية الحديثة)، لخلق فرص أسواق جديدة، وللتكيف مع التغيرات البيئية التي يتعدّر التنبؤ بها،

(8) وإذ نرحب بدور منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة بوصفها الطرف الثالث المستفيد من المعاهدة،

(9) وإذ نسلم بما تكتسيه مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج الموقع المودعة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية من أهمية بالنسبة للمعاهدة، وبالعامل الهام للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي في هذا الصدد،

(10) وإذ نقر بالصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي بوصفه عنصراً أساسياً من عناصر استراتيجية التمويل الخاصة بالمعاهدة، يساعد على تنفيذ المجالات الحيوية للمعاهدة مع التركيز على تأمين مجموعات هامة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج الموقع وتوفيرها،

(11) وإذ نسلم بأن النظام الدولي بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع يتألف من الصكوك المكتملة منها، ضمن جملة أمور أخرى، المعاهدة واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

(12) وإذ يقر بأهمية التعاون بين أمانتي المعاهدة واتفاقية التنوع البيولوجي والأطراف المتعاقدة فيهما،

(13) وإذ نسلم بأهمية التنوع البيولوجي والثقافي، وبالتالي الفرصة المتاحة لإقامة روابط بين المعاهدة والاتفاقيات والأجهزة الدولية ذات الصلة والحفاظ عليها،

(14) وإذ نعتزف بأن من شأن مواصلة الجهاز الرئاسي استعراض النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم المنافع أن تعزز فعالية المعاهدة،

(15) وإذ ندرك أهمية حماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمساهمة الهائلة التي قدمتها المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون من جميع أقاليم العالم، لا سيما تلك الموجودة في مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، والتي سيواصلون تقديمها من أجل صون وتنمية الموارد الوراثية النباتية التي تشكل أساس إنتاج الأغذية والزراعة في مختلف أنحاء العالم،

(16) وإذ نشير إلى أهمية تنفيذ حقوق المزارعين، وفقاً للمادة 9 من المعاهدة،

(17) وإذ نعتزف بأن الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان نامية أو بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية قد تستفيد من المساعدة لإعانتها على تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة على نحو كامل وفعال،

(18) وإذ نقر بأن المنافع الناشئة عن الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي أدرجت في النظام المتعدد الأطراف، سيتم تقاسمها أيضاً من خلال آليات غير نقدية، مثل تبادل المعلومات والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها وكذلك بناء القدرات،

(19) وإذ نشير إلى أن أهداف استراتيجية التمويل الخاصة بالمعاهدة ستعزز توافر الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الأنشطة بموجب المعاهدة وشفافية توفيرها وكفاءتها وفعاليتها،

1- نلزم أنفسنا بمواصلة تعزيز تنفيذ المعاهدة للمساعدة على مواجهة تحديات تآكل التنوع البيولوجي الزراعي وانعدام الأمن الغذائي والفقر المدقع وآثار تغير المناخ، وبخاصة من خلال:

(أ) تجسيد أهداف المعاهدة وأحكامها في السياسات الوطنية التي نعتمدها لصون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام.

(ب) العمل، وفقاً للمادة 11-2 من المعاهدة، على أن يشمل النظام المتعدد الأطراف جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول والتي تخضع لإدارة ومراقبة الأطراف المتعاقدة والموجودة في المجال العام.

(ج) إعطاء الأولوية الواجبة لبناء القدرات الوطنية في مجالي صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

- (د) مواصلة تحسين تنفيذ استراتيجية التمويل، بما في ذلك صندوق تقاسم المنافع، من أجل توفير التعاون التقني الدولي للبلدان النامية.
- (هـ) المساهمة في الميزانية الإدارية الأساسية، مع التأكيد على أن المساهمات الطوعية الكافية حاسمة لضمان كفاءة الأمانة والمعاهدة وحسن أدائهما.
- (و) الأخذ في الاعتبار أهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ودورها الخاص في تحقيق الأمن الغذائي وفي وضع وتنفيذ التشريعات أو المتطلبات التنظيمية المحلية الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع.
- (ز) مواصلة استعراض الجهاز الرئاسي للنظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم المنافع.
- (ح) اتخاذ التدابير، حسب الاقتضاء وrehناً بالتشريعات الوطنية للأطراف المتعاقدة، لحماية حقوق المزارعين وتعزيزها وفقاً للمادة 9 من خلال، جملة أمور، منها ضمان المشاركة العادلة في تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

2- ندعو:

- (أ) جميع الأطراف المتعاقدة والآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة، لإعطاء الأولوية الواجبة للأنشطة التي تندرج تحت ولايتها وذات الصلة بتنفيذ المعاهدة، وعلى وجه الخصوص، النظام المتعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل المواد والاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وحقوق المزارعين.
- (ب) الأطراف المتعاقدة وغير المتعاقدة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين لتعبئة مساهمات أكثر فعالية، في الوقت المناسب، ولتقديم الدعم العملي والفعلي لتنفيذ استراتيجية التمويل، بما في ذلك صندوق تقاسم المنافع التابع لها.

3- نحث جميع الحكومات، التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة، على الانضمام إليها وتلك التي انضمت بالفعل إليها على المشاركة بشكل مستفيض في أنشطتها،

4- نعرب عن امتناننا العميق لحكومة إندونيسيا لاستضافتها بنجاح هذا المؤتمر الوزاري ولاستضافتها الدورة الرابعة المقبلة للجهاز الرئاسي للمعاهدة، مما يساعد على وضع معلمة مهمة بالنسبة لتنفيذ المعاهدة.

بالي، إندونيسيا، مارس/آذار 2011

المرفق هاء
الأطراف المتعاقدة والدول المتعاقدة
في 1 مارس/آذار 2011

غينيا
غينيا بيساو
هندوراس
المجر
آيسلندا
الهند
إندونيسيا
جمهورية إيران الإسلامية
آيرلندا
إيطاليا
جامايكا
الأردن
كينيا
كيريباتي
الكويت
جمهورية القيرغيز
جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية
لاتفيا
لبنان
ليسوتو
ليبيريا
الجماهيرية العربية الليبية
ليتوانيا
لكسمبرغ

كوت ديفوار
كرواتيا
كوبا
قبرص
الجمهورية التشيكية
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
الدانمرك
جيبوتي
إكوادور
مصر
السلفادور
إريتريا
إستونيا
إثيوبيا
الجماعة الأوروبية
فيجي
فنلندا
فرنسا
غابون
ألمانيا
غانا
اليونان
غواتيمالا

أفغانستان
ألبانيا
الجزائر
أنغولا
أرمينيا
أستراليا
النمسا
بنغلاديش
بلجيكا
بنن
بوتان
البرازيل
بلغاريا
بوركينافاسو
بوروندي
كمبوديا
الكاميرون
كندا
جمهورية أفريقيا الوسطى
تشاد
جمهورية الكونغو
جزر كوك
كوستاريكا

السودان
السويد
سويسرا
الجمهورية العربية السورية
توغو
ترينيداد وتوباغو
تونس
تركيا
أوغندا
الإمارات العربية المتحدة
المملكة المتحدة
جمهورية تنزانيا المتحدة
أوروغواي
فنزويلا
اليمن
زامبيا
زيمبابوي

بنما
باراغواي
بيرو
الفلبين
بولندا
البرتغال
قطر
جمهورية كوريا
رومانيا
رواندا
سانت لوسيا
ساموا
سان تومي وبرينسيبي
المملكة العربية السعودية
السنغال
سيشيل
سيراليون
سلوفينيا
أسبانيا

مدغشقر
ملاوي
ماليزيا
ملديف
مالي
موريتانيا
موريشيوس
الجبل الأسود
المغرب
نيبال
ميانمار
ناميبيا
هولندا
نيكاراغوا
النيجر
النرويج
سلطنة عُمان
باكستان
بالاو

المرفق واو

المرفق واو-1

جلسة افتتاح الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية

والزراعة

بالي، 14 مارس/آذار 2011

كلمة الدكتور هارفونو Haryono نيابة عن السيد سوسونو Suswono، وزير الزراعة في إندونيسيا

أصحاب المعالي والسعادة،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

دعونا بادئ ذي بدء نرفع صلواتنا لله سبحانه تعالى لنشكره على بركاته وعلى هذه الفرصة التي منحنا إياها للإلتقاء في هذه المناسبة المهمة لانعقاد " الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة".

واسمحوا لي أن أرحب بكم جميعاً في " الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة".

أود أيضاً أن أتوجه بأحرّ التعازي إلى أعضاء الوفد الياباني الموقرين. وبما أن إندونيسيا عانت من الكارثة التي ولّدها التسونامي منذ عدة سنوات، فنحن نفهم تماماً مشاعر الأسى والحزن. غير أننا واثقون من أن الشعب الياباني، وبفضل الدعم الكامل من جانب الأسرة الدولية، سوف يتعافى من هذا الوضع الصعب.

قبل هذا الاجتماع، وفي 11 مارس/آذار 2011، استضافت إندونيسيا المؤتمر الوزاري بشأن التنوع البيولوجي والأمن الغذائي وتغير المناخ بمناسبة انعقاد الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وقد شارك في المؤتمر ممثلون من ثمانية وأربعين بلداً.

وكان هدف المؤتمر تعزيز دور المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار الأمن الغذائي والتنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ. وتمحور المؤتمر حول ثلاثة حوارات وزارية تناولت: (1) الأدوات الجديدة للتنوع البيولوجي الزراعي والأمن الغذائي في زمن تغير المناخ في ما يخصّ صندوق تقاسم المنافع والجميعة الجينية، و(2) رسملة صندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من أجل إنجازاته والخطوات اللاحقة، و(3) اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وبروتوكول ناغويا.

وفي المؤتمر المذكور، تعهدت إندونيسيا بالمساهمة في الأعمال المستقبلية للمعاهدة بمبلغ 100 ألف دولار أمريكي.

وأخيراً، اعتمد الوزراء والمندوبون إعلان بالي الوزاري الذي صدر في ختام المؤتمر.

آمل أن تتجسد الروح والجهود ذاتها في هذه الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي من خلال تقديم مساهمات مهمة بحيث يصبح تنفيذ المعاهدة أكثر فعالية لما فيه خير أجيالنا الصاعدة.

أخيراً وليس آخراً، أتمنى لجميع الموفدين مداولات مثمرة وناجحة.

وباسم حكومة جمهورية إندونيسيا، أعلن رسمياً باسم الله الرحمن الرحيم افتتاح الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شكراً.

المرفق واو-2

جلسة افتتاح الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية

والزراعة

بالي، 14 مارس/آذار 2011

كلمة السيد موديبو تراوري، المدير العام المساعد، دائرة الزراعة وحماية المستهلك في (الفاو)

حضرة الدكتور هاريونو، ممثل معالي الوزير سوسونو،

معالي وزير الزراعة في إندونيسيا،

سيدتي الرئيسة،

حضرة الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي،

حضرات أعضاء المكتب الموقرين،

حضرات المندوبين المحترمين في الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة،

السيدات والسادة،

أودّ بدايةً أن أتوجّه مرة أخرى باسم الفاو بأحر التعازي إلى الوفد الياباني للمأساة غير المسبوقة والخسائر الفادحة التي ألمت باليابان حكومة وشعباً غداة الهزة الأرضية والتسونامي الذي ضرب البلاد. وكما تعهدت به أعلى السلطات في أسرة الأمم المتحدة، لن تدخر الفاو أي جهد لتقديم المساعدة في ظل الأزمة الراهنة وفي إطار مساعي إعادة التأهيل مستقبلاً.

وأودّ أن أتوجّه بخالص الشكر إلى حكومة إندونيسيا على حفاوة استضافتها لهذه الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة وعلى حسن ضيافتها المعهودة.

لا شك في أن مشكلة الجوع والفقر في العالم تتفاقم اليوم بفعل تغير المناخ الذي له تأثيرات كبيرة على الزراعة. ولذا، تشمل الردود على تغير المناخ جهوداً دولية متزايدة من أجل الحفاظ على الموارد الوراثية النباتية وصونها سيما وأن هذه الموارد تشكل أساس الإنتاج الغذائي وهي جوهرية لتكييف الزراعة مع الظروف البيئية الجديدة. وبالفعل، تتسم الموارد النباتية الوراثية بخصائص وميزات وفيرة يمكن للمزارعين في كل أنحاء العالم أن ينهلوا منها لمواجهة التحديات الجديدة التي يفرضها المناخ ولضمان استدامة الإنتاج الغذائي. وقد اكتسبت حركة الموارد الوراثية النباتية وتبادلها أهمية حيوية بالنسبة إلى الأمن الغذائي منذ ظهور الزراعة وهي تكتسي اليوم، أكثر من أي وقت مضى، طابعاً استراتيجياً للاستمرار في تيسير هذا التبادل. ويعزّز تمكين المزارعين من التكيف مع تغير المناخ الأمن الغذائي الذي يبقى هدفاً بالغ الأهمية من شأنه توجيه البرامج المتوسطة الأجل والطويلة الأجل للأغذية والزراعة. ولضمان نجاح هذه البرامج، ينبغي تصميمها وتنفيذها ضمن إطار استراتيجي، وهذا ما يمكن للمعاهدة توفيره بالنسبة إلى الموارد الوراثية النباتية والزراعة المستدامة.

لقد جرى التفاوض بشأن المعاهدة الدولية بهدف التطرق إلى السمة الأساسية للموارد النباتية الوراثة للأغذية والزراعة، ألا وهي التكافل، والاستجابة إلى الحاجات الخاصة لهذه الموارد من حيث صونها واستخدامها المستدام وتقاسم المنافع المتأتية من استعمالها. وقد دخلت المعاهدة حيز التنفيذ عام 2004 وأحرزت منذ ذلك الحين تقدماً ملحوظاً في كل هذه الجوانب.

وتشكل المعاهدة الدولية، في تاريخ الفاو، الصك القانوني الذي شهد أسرع وتيرة من حيث المصادقة عليه، وبات الآن بإمكاننا القول بكل فخر إن المعاهدة أصبحت من الصكوك القانونية الأكثر نجاحاً والأسرع نمواً من بين الصكوك التي يتم التفاوض بشأنها تحت مظلة الفاو. وفي هذا السياق، لن تدخر الفاو أي جهد لزيادة دعم وتعزيز هذا التقدم وكذلك عمل الأمانة.

وبموجب المعاهدة، أصبح تقاسم المنافع على أساس تعددية الأطراف واقعاً بالنسبة إلى المزارعين في البلدان النامية. وخلال السنة المالية الأخيرة، بادرت إلى إطلاق عنصر جديد في إطار استراتيجية تمويل المعاهدة، وهو صندوق تقاسم المنافع الخاضع لمراقبة الجهاز الرئاسي المباشرة. وفي عام 2009، كان الحساب قد أنتج قرابة 12 مشروعاً لتقاسم المنافع، ويعمل صندوق تقاسم المنافع الخاص بالمعاهدة في الوقت الحالي على تخصيص 10 ملايين دولار أمريكي للمشاريع ذات الأثر الكبير التي سوف تساعد المزارعين في البلدان النامية على استخدام الموارد الوراثة النباتية استخداماً مستداماً، وبخاصة على تكييف المحاصيل مع تغيير المناخ. واقتراحاً بعناصر أخرى في استراتيجية التمويل، لا سيما الصندوق الإستئماني العالمي للتنوع المحصولي، من شأن صندوق تقاسم المنافع أن يروج الآن لطرق جديدة من الشراكة التآزرية على الميدان تحت الإشراف العام للجهاز الرئاسي.

ولطالما كانت الفاو داعماً ناشطاً لهذه العمليات وسوف تستمر في تأدية دورها كمشارك موثوق لضمان مستقبل المعاهدة سواء من حيث استضافة أمانة المعاهدة وتعزيزها أو من حيث توفير المساهمات العلمية والدعم لعمليات المعاهدة وتأمين استدامتها من خلال شعبيها الفنية. غير أن التزام الفاو الأساسي لا يكمن فقط في المجال التنفيذي بل يشمل أيضاً مستوى السياسات الأوسع نطاقاً. وهي على قناعة بأن المعاهدة الدولية بشأن الموارد النباتية الوراثة للأغذية والزراعة تشكل عنصراً أساسياً في استراتيجية عالمية للأمن الغذائي وهي حيوية لتحقيق الهدف الإنمائي الأول (القضاء على الفقر المدقع والجوع) والهدف الإنمائي السابع (ضمان الاستدامة البيئية).

وقد سجلت المعاهدة إنجازات عديدة في خلال سنوات قليلة بفضل دعمكم والتزامكم. واليوم، أكثر من أي وقت مضى، أنتم بحاجة إلى تعزيز هذه المكاسب عبر حث الأطراف المتعاقدة كافة على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب المعاهدة، بغض النظر عما إذا كانت متصلة باستراتيجية التمويل أو بالموازنة الأساسية.

أتمنى لكم النجاح في مداولاتكم.

شكراً.

المرفق واو-3

جلسة افتتاح الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد النباتية الوراثية للأغذية والزراعة

بالي، 14 مارس/ آذار 2011

كلمة السيد أحمد دجوجل Ahmed Djoghla، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي

حضرات السيدات والسادة،

بمناسبة انعقاد مؤتمر المناخ في بالي عام 2007، توجه الرئيس الإندونيسي سوسيلو بامبانغ يودويونو "Susilo Bambang Yudhoyono" بالسؤال التالي إلى العالم: "إذا كان من الواضح أن كلفة الجمود تتجاوز بكثير كلفة التحرك، فما الذي يمنعنا من استثمار ما يلزم من موارد اليوم لما فيه خير مستقبلنا المشترك؟"

ومنذ ذلك الوقت وصدى هذا السؤال يتردد في كل مؤتمر يعنى بالبيئية، وأكثر ما تردّد خلال قمة التنوع البيولوجي التي انعقدت في ناغويا في شهر أكتوبر/تشرين الأول الماضي. وقبل بضعة أشهر، عمد الإصدار الثالث للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، استناداً إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة وبلاستفادة من 120 تقريراً وطنياً صادراً عن أطراف الاتفاقية، إلى التحذير من أن استمرار خسارة الأنواع والموائل يشكّل خطراً متزايداً يهدد الأنظمة الداعمة للحياة في كوكبنا وبالتالي رفاه البشر وازدهارهم. وذكرنا بأن الإجراءات التي سنتخذها في العقود المقبلة ستحدّد وضع التنوع البيولوجي لملايين السنين.

وقد كانت استجابة المجتمع الدولي جديرة بالثناء: ففي ناغويا، اعتمد أطراف الاتفاقية البالغ عددهم 193 طرفاً، الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، أو ما يُعرف بـ"غاية أيشي". وكذلك، بعد ست سنوات من المفاوضات المكثفة، إعتد الأطراف بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

وخلال مؤتمر الأطراف والدورة الخامسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، تمت دعوة أطراف المعاهدة الـ193 إلى التوقيع على بروتوكول ناغويا في أقرب فرصة، وإيداع وثائق المصادقة الخاصة بهم بأسرع ما يمكن. ومن المقرر أن يدخل بروتوكول ناغويا حيّز التنفيذ بعد مرور 90 يوماً على إيداع وثيقة المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام الخمسين.

ويهدف البروتوكول إلى تنفيذ أحد الأهداف الأساسية للاتفاقية بشكل فعلي: أي التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة من استخدام الموارد الوراثية، ويستند إلى الأحكام ذات الصلة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع المنصوص عليها في الاتفاقية.

ويساهم هذا الاتفاق التاريخي في إرساء إطار قانوني يهدف ترجمة "الصفقة" الأساسية المتجدّرة في الإتفاقية إلى تدابير ملموسة وفاعلة. كما يوفّر ضماناً قانونية أقوى وشفافية أكبر لمزوّدي الموارد الوراثية ومستخدميها على حدّ سواء، وذلك عبر وضع شروط أكثر قابلية للتوقع للحصول على الموارد الوراثية، ومن خلال إرساء موجبات محدّدة دعماً للالتزام بالتشريعات الوطنية أو المستلزمات القانونية الخاصة بالأطراف المزوّدة للموارد الوراثية، والإمتثال للموجبات التعاقدية

التي تنعكس في الشروط المتفق عليها. وتساهم هذه الأحكام بما فيها رصد الموارد الوراثية في ضمان تقاسم المنافع مع جهات تزويد الموارد الوراثية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الرابط القائم بين بروتوكول ناغويا والمعاهدة الدولية قد استحوذ على انتباه الحكومات التي أخذته في الإعتبار بالشكل الملائم في خلال مفاوضات بروتوكول ناغويا.

ونتيجةً لذلك، وردت في ديباجة البروتوكول مجموعة من المراجع الرئيسية التي تعترف بأهمية الموارد الوراثية والمعاهدة الدولية بالنسبة إلى الأمن الغذائي.

ويلحظ البروتوكول بشكل خاص تكافل جميع البلدان في ما يتعلّق بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة، ويعترف بطبيعة هذه الموارد الخاصة بأهميتها من أجل تحقيق الأمن الغذائي في العالم والتنمية الزراعية المستدامة في سياق تخفيف الفقر وتغيير المناخ. كما يعترف بالدور الجوهري الذي تضطلع به المعاهدة الدولية بشأن الموارد النباتية الوراثية للأغذية والزراعة، وهيئة منظمة الفاو المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة في هذا المجال.

كما يذكر بأنّ النظام المتعدّد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم المنافع الذي تمّ إنشاؤه بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد النباتية الوراثية للأغذية والزراعة قد تطوّر بالتناغم مع الإتفاقية، ويقرّ بضرورة التآزر بين الصكوك الدولية المتعلقة بالوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع بغية تحقيق أهداف الإتفاقية.

وبالإضافة إلى ذلك، يتطرّق نص البروتوكول أيضاً إلى الصلة القائمة بين البروتوكول والاتفاقات والصكوك الدولية (المادة 4).

والجدير بالذكر أنّ البروتوكول ينصّ على ضرورة تطبيقه بالتآزر مع صكوك دولية أخرى ذات الصلة.

وترتبط المادة 4 (4) بشكل خاص بعلاقة البروتوكول بالمعاهدة الدولية إذ تنصّ على ما يلي: " وفي الحالات التي ينطبق فيها صك دولي متخصص للحصول وتقاسم المنافع يتماشى مع أهداف الاتفاقية وهذا البروتوكول ولا يتعارض معها، لا يسري هذا البروتوكول بالنسبة إلى الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة في الصك المتخصص في ما يتعلّق بالمواد الجينية المحدد المشمول بالصك المتخصص ولأغراضه".

وأخيراً، ينصّ البروتوكول على أنه يتوجّب على الأطراف، لدى إعداد وتنفيذ تشريعاتها أو متطلباتها التنظيمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، النظر في أهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ودورها الخاص بالنسبة إلى الأمن الغذائي (المادة 8 - جيم)

ونظراً إلى العلاقة الأساسية القائمة بين البروتوكول والمعاهدة الدولية، سوف يشكّل التعاون عنصراً جوهرياً لضمان تنفيذ هذين الصكّين عن طريق الدعم المتبادل بينهما.

وعلى ضوء ما تقدّم، جرى توقيع مذكرة تفاهم في ناغويا بين أمانتي إتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية من أجل دعم التعاون الوثيق بيننا.

وبفضل الدعم المالي الذي وفّره مرفق البيئة العالمية، سوف تطلق أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي مجموعةً من النشاطات الهادفة إلى التوعية وبناء القدرات خلال السنة المالية القادمة من أجل دعم المصادقة على البروتوكول ودخوله حيّز التنفيذ قبل انعقاد الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف في أوكتنوبر/تشرين الأول 2012.

ومن بين هذه النشاطات، سوف يجري تنظيم ورش عمل لبناء القدرات بالتعاون مع أمانة المعاهدة الدولية بهدف دعم تنفيذ الإتفاقيين عن طريق التآزر المتبادل.

بالتالي، ومع اعتماد بروتوكول ناغويا، ولدت حقبة جديدة من التعاون بين الاتفاقية والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وبالفعل، بات لدينا اليوم تاريخ غني معاً. ولطالما اعترفت الاتفاقية بمساهمة المعاهدة في تنفيذ برنامج عملنا للزراعة ورحّبت بمساهمة المعاهدة في المبادرة حول التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة. ومن خلال صون الموارد الوراثية النباتية، دعمت المعاهدة من جهتها الاستراتيجية العالمية في الاتفاقية لصون النباتات، وبخاصة الغاية 9 منها.

ولا حاجة لي للقول بأن النباتات تُعتبر عالمياً جزءاً حيوياً من التنوع البيولوجي في العالم وتشكل مورداً أساسياً بالنسبة إلى كوكبنا. وفي الوقت ذاته، لا حاجة لي للقول بأن التنوع البيولوجي الزراعي مهددٌ اليوم أكثر من أي وقت مضى. وبالفعل، إن 75 في المائة من أنواع المحاصيل الغذائية التي زرناها في الماضي قد اختفت من حقولنا في السنوات المائة الأخيرة. ومن أصل 7000 جنس من النباتات المستزرعة على مرّ تاريخ الزراعة، 30 منها فقط تشكّل 90 في المائة من إجمالي الأغذية التي نتناولها يومياً.

ومن المقلق الإشارة إلى أن اعتمادنا على عدد ضئيل من المحاصيل يجعل الشعوب البشرية أكثر عرضة للتغيّر المناخي الذي زعزع حتى الآن استقرار عرض الأغذية على الصعيد العالمي. فإن مؤشر مخاطر الأمن الغذائي 2010، الذي جمّعت الشركة البريطانية لتحليل المخاطر مابلكرافت (Maplecroft) على أساس 12 عاملاً جرى استخراجها بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة، أشار إلى أن موجة الحرّ التي ضربت روسيا العام الماضي والفيضانات التي اجتاحت باكستان سوف يترك آثاراً طويلة الأجل على الأمن الغذائي في هذين البلدين. وكذلك، يثير الوضع في أفريقيا القلق حيث أن 36 دولة من أصل 50 دولة هي الأكثر عرضة للمخاطر في المؤشر المذكور، لا سيما للأحداث المناخية القصوى وللتصحّر نتيجة الظروف المناخية المتغيرة.

وعلى ضوء كلّ ما سبق، يشكّل اعتماد بروتوكول ناغويا، بفضل روابطه المتينة بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، خطوة كبيرة في الاتجاه الصحيح. وبعد فتح باب التوقيع على هذا البروتوكول بداية شهر فبراير/شباط، وقعّ عليه حتى الآن 6 بلدان. ويجب أن يرتفع هذا العدد بسرعة كما يتعيّن علينا أن نتابع تعزيز تعاوننا الاستراتيجي مع منظمة الأغذية والزراعة ومع المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

لقد حان وقت العمل بعد أن أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة فترة 2011–2020 العقد الدولي للتنوع البيولوجي. وقد حان وقت البناء على نواتج ناغويا بما يخدم منفعتنا المتبادلة ومنفعة الحياة كلّها على الأرض.

لذا، أحثكم اليوم إلى حضور الحدث الجانبي الذي سيجري اليوم في خلال وقت الغداء (الإثنين، 14 مارس/آذار) في قاعة إيبسكوس (Hibiscus) حيث سوف يُقدّم عرض موجز عن بروتوكول ناغويا بالتزامن مع الغداء.

حضرات السيّدات والسادة،

أعلن عالم الاقتصاد ووزير البيئة السابق في إندونيسيا، إميل سالييني، قائلاً: " قبل أن ننطلق في تنمية أي مجال كان، يتعيّن علينا أن نبادر إلى تحليل قدرة الأرض والموارد الأخرى المتاحة حقاً لنا. لماذا؟ لأنه علينا أن نأخذ بعين الاعتبار النظام البيئي وليس النظام الاقتصادي".

يسرّني القول إن بروتوكول ناغويا والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة يندرجان ضمن نظام عالمي جديد يقرّ بمساهمة التنوع البيولوجي الفعلية في ازدهار البشرية. وهما جزء من نظام عالمي جديد لا يغلب المصالح الاقتصادية على المصالح البيئية إنما يعتبرهما عن حق جهتين لعملة واحدة.

وبناء عليه، آمل بأن نتمكن في هذا الاجتماع من إيجاد طرق لتعزيز تعاوننا في خلال العقد الدولي للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 بحيث ننجح في إتمام مهمتنا المشتركة ألا وهي صون الحياة على كوكب الأرض. وبالفعل، نظراً إلى أن تكلفة الجمود أعلى بكثير من كلفة التحرك، وآمل أن نتذكّر في هذا الاجتماع ما قاله الرئيس يودويونو (Yudhoyono) منذ ثلاث سنوات هنا، في بالي، وأن نتابع البحث عن طرق جديدة لاستثمار الموارد الضرورية خدمةً لمستقبلنا المشترك.

شكراً على حسن إصغائكم.

المرفق واو-4

مراسم افتتاح الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية

بشأن الموارد النباتية الوراثية للأغذية والزراعة

بالي، 14 مارس/آذار 2011

كلمة السيدة ليندا كوليت Linda Collette،

أمين هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة

شكراً سيدتي الرئيسة!

حضرات المندوبين الموقرين، الأصدقاء الأعزاء!

كما يذكر العديد منكم، فقد أجرت الهيئة مفاوضات بشأن المعاهدة الدولية. وهذه السنة، في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، يصادف العيد العاشر لاعتماد المعاهدة، وهو ما يذكّرنا بالسرعة الفائقة التي يمرّ بها الزمن ولكنه يسمح لنا أيضاً بتقييم الوضع وبالتالي النظر في التحديات والفرص الجديدة التي تنتظرنا وتنتظر الجهاز الرئاسي للمعاهدة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

وللجهاز الرئاسي للمعاهدة وهيئة منظمة الأغذية والزراعة هدف مشترك مهم: فنحن، مع أعضائنا/الأطراف المتعاقدة وشركائنا، نهدف إلى صون التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة وتعزيز استخدامه المستدام دعماً للأمن الغذائي العالمي وللتنمية المستدامة، لما فيه خير الأجيال الحاضرة والمقبلة. ويشكل الجهاز الرئاسي والهيئة الجهازين الحكوميين الدوليين اللذين يُعنيان بالتنوع البيولوجي للأغذية والزراعة، وبصورة خاصة، بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة. نحن نشترك في مهمة جبارة حقاً ويقرّ مؤتمر الأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي إقراراً تاماً بالدور الأساسي الذي يضطلع به هذان الجهازان.

تُعنى الهيئة بشؤون تتصل بوضع السياسات، وبالقطاعات، وبالمجالات المشتركة بين القطاعات المتصلة بصون جميع الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، بما في ذلك الموارد الوراثية للنباتات، والحيوانات، والغابات، والأحياء المائية، والمكروبيات، واللافقاريات. أمّا المعاهدة فتُعنى فقط بالموارد الوراثية النباتية. لكن، وعلى الرغم من أن الجهازين مختلفان من حيث نطاق أنشطتهما، شكّل تعاونهما في مجال الموارد الوراثية النباتية مثلاً يُحتذى به على صعيد الفعالية والتنسيق السلس. وسمحوا لي أن أوضح لكم بإيجاز ما أعنيه وأن أطلعكم في الوقت ذاته على الأنشطة التي تقوم بها الهيئة والتي تتصل اتصالاً وثيقاً بالجهاز الرئاسي:

- تطلب المعاهدة الدولية إلى أطرافها المتعاقدة التعاون مع الهيئة في إعادة تقييمها الدورية لحالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم من أجل تيسير عملية تحديث خطة العمل العالمية المتجدّدة. ومنذ ستة أشهر فحسب، أطلق المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة التقرير الثاني لحالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم الذي أصدرته منظمة الفاو بتوجيه من هيئتها. وسوف يتسم التقرير الثاني، الذي رحّبت الهيئة بصدوره بوصفه " التقييم الموثوق في هذا القطاع"، بأهمية كبرى لجميع المعنيين بالموارد الوراثية النباتية،

لا سيما هذه المعاهدة والأطراف المتعاقدة. وفي الوقت ذاته، يشكّل التقرير الثاني مثلاً ممتازاً للتعاون بين جهازينا ولدعم مهماتنا بعضها البعض.

- ومشروع خطة العمل العالمية المحدثة، كما تلحظه وثيقة المعلومات 14 من بين وثائق هذه الدورة، يشكل مثلاً آخر عن التعاون القائم بين جهازينا. فيما يركز مشروع خطة العمل العالمية المحدثة بصورة أساسية، وبناء على طلب الهيئة، على الثغرات والحاجات التي تمّ تحديدها في التقرير الثاني، إلا أنه يعكس أيضاً الأحكام المنصوص عليها في المعاهدة ويأخذ في الاعتبار التعليقات المثارة أثناء المشاورات في الأقاليم السبعة في منظمة الفاو والإسهامات الواردة من أمانة المعاهدة. وفي نهاية الشهر القادم، سوف يخضع مشروع خطة العمل العالمية المحدثة إلى مراجعة جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية التابعة للهيئة التي سوف تنظر أيضاً في التعليقات الواردة من الاجتماع المشترك بين مكاتبنا والذي انعقد الأسبوع الماضي. وأنا على ثقة، سيدي الرئيس، أن هذا التحديث سوف يرفع من جدوى خطة العمل العالمية وملاءمتها كمقومٍ داعم للمعاهدة وأنه سوف يساعد الجهاز الرئاسي، والهيئة وشركائهما على تركيز جهودهم على الأولويات التي جرى تحديدها وتحسين الاتساق بين أنشطتهم.

- وأما المثل الثالث على التعاون الجيد فهو مشروع معايير بنوك الجينات المنقحة، كما وردت في وثيقة المعلومات 12 من بين وثائق هذه الدورة. وهذه الوثيقة هي نتاج جهود مشتركة وتعاون حقيقي بين منظمة الفاو، وأماناتنا، ومكاتبنا وشركائنا.

وتبيّن هذه الأمثلة أن التعاون ممكن ومجيد.

وإذا ألقينا نظرة على ما ينتظرنا، تتضح لنا أهمية الإفادة من هذا التعاون في المستقبل.

- سوف تتناول الهيئة، في دورتها المقبلة في يوليو/تموز من هذه السنة، وللمرة الأولى، مسألة التغيّر المناخي والموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصورة عامة وشاملة. فقد أدّت الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وما زالت تؤدي، دوراً متواضعاً في الجدل العالمي القائم حول التغيّر المناخي. إنما يجب أن تفهم الأسرة الدولية أن التغيّر المناخي يهدّد أساس إنتاجنا الغذائي ونظمنا الزراعية، ويهدّد بالتالي مستقبل البشرية. ويتعيّن على المعاهدة والهيئة، مع شركائهما بما فيهم اتفاقية التنوع البيولوجي، أن يضمنوا جهود بعضهم لبعض ليدرك صانعو السياسات هذا الواقع، كما يتعيّن عليهم السهر على أن تعكس سياسات التغيّر المناخي على الصعيدين الوطني والعالمي مخاوفنا المشتركة.

- من الضروري وكذلك أن تتعاون المعاهدة مع الهيئة لتنفيذ بروتوكول ناغويا، كما يقترحه هذا البروتوكول نفسه. فهو يسلّم " بالاعتماد المتبادل بين جميع البلدان في ما يخصّ الموارد الوراثية للأغذية والزراعة فضلاً عن طابعها الخاص وأهميتها لتحقيق الأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم وللتنمية المستدامة للزراعة في سياق التخفيف من وطأة الفقر وتغيّر المناخ". ويعترف البروتوكول أيضاً "بالدور الأساسي" للمعاهدة الدولية وللهيئة "في هذا الصدد". وسيكون من الأهمية بمكان أن نعمل جميعاً معاً لتيسير التنفيذ على الصعيد الوطني.

حضرة الرئيسة، حضرات المندوبين الموقرين، الأصدقاء الأعزّاء!

إن الهيئة، بمكتبها وأمانتها، جاهزة للتعاون الكامل مع الجهاز الرئاسي، ومكتبه وأمانته، في تنفيذ المعاهدة الدولية وفي جميع المسائل ذات الصلة بمهام جهازينا. أتمنى لكم اجتماعاً ناجحاً ومثمراً.
شكراً.

المرفق زاي

تقريراً رئيس الجهاز الرئاسي وأمانة الإتفاقية الدولية

المرفق زاي 1

تقرير رئيس الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة السيدة كوسميا هوفلر

أولاً - المقدمة

انتخب الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة الدولية) مكتبه بمقتضى لائحته الداخلية في ختام أعمال الدورة الثالثة التي انعقدت في تونس العاصمة (1-5 يونيو/حزيران 2009). ويتألف المكتب مني بصفتي الرئيس (السيدة Cosima Hufler، من النمسا عن إقليم أوروبا)، إلى جانب نواب الرئيس السيد محمد الخراط (من تونس عن إقليم أفريقيا)، والسيد Mohd Shukor Nordin (من ماليزيا عن إقليم آسيا)، والسيد Gustavo de Brito Freire Pacheco (من البرازيل عن إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)؛ والسيد Javad Mozafari Hashjin (من إيران عن إقليم الشرق الأدنى)؛ والسيد Marco Valicenti (من كندا عن إقليم أمريكا الشمالية) والسيدة Fiona Bartlett (من أستراليا عن إقليم غرب المحيط الهادئ).

وخلال فترة ما بين الدورات، تمت الاستعاضة عن السيد نور الدين، والسيد Pacheco والسيدة Bartlett بالسيد Azman Mohd Saad والسيدة Maria Cecilia B. Cavalcante Vieira والسيد Travis Powers، على التوالي، الذين واصلوا أداء الواجبات المنوطة بهم كأعضاء في المكتب.

وأود أن أستهل تقريرتي بتوجيه الشكر إلى جميع الزملاء السابقين والحاليين من أعضاء المكتب لما تحلوا به من روح تعاون جيدة خلال هذه الفترة، وهو ما جعل عملنا تجربة ممتعة وفعالة. وأود أيضاً أن أشكر الأمين التنفيذي، السيد Shakeel Bhatti، وجميع أعضاء فريقه على دعمهم المستمر خلال هذه الفترة واستعدادهم لتسهيل أنشطة المكتب.

وتتمثل مهام المكتب على النحو المبين في المادة 2-2 من النظام الداخلي للجهاز الرئاسي في توفير "التوجيه للأمين فيما يتعلق بالتحضير لدورات الجهاز الرئاسي وسير عملها". وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك مهام أخرى مفوضة بشكل صريح إلى مكتب الجهاز الرئاسي. وتحقيقاً لهذا الغرض، عقد المكتب اجتماعات في مناسبات مختلفة وأجريت أيضاً اتصالات من خلال تبادل البريد الإلكتروني. وانصب بشكل أساسي تركيز أعماله خلال فترة ما بين الدورات هذه على توفير التوجيه للأمانة فيما يتعلق بشؤون الإدارة والمسائل المتصلة بالميزانية قبل انعقاد الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي؛ واختيار مرشحين اثنين للمجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي؛ ودورة المشروع لفترة السنتين 2010-2011؛ والأعمال التحضيرية للدورة الرابعة للجهاز الرئاسي التي ستعقد في بالي (إندونيسيا) (14-18 مارس/آذار 2011). كما تم التشاور مع المكتب بشأن إعادة تعيين الأمين التنفيذي لمواصلة تقديم خدماته لولاية ثانية، وأعرب عن تأييده بالإجماع لهذا الشأن.

وعلاوة على ذلك، عقد المكتب أيضا اجتماعات مشتركة مع مكتب هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (الهيئة) لتعزيز التعاون بين الجهازين وإعداد القرارات ذات الصلة المتخذة من قبل الجهاز الرئاسي والهيئة، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بتحديث خطة العمل العالمية ومعايير بنوك الجينات واتساق السياسات والتكامل بين عمل الهيئة والجهاز الرئاسي.

ونظرا إلى أن كل أعضاء المكتب حافظوا خلال هذه الفترة على اتصال وثيق بالأقاليم التابعين لها، فإن تقرير يعرض لمحة عامة عن أهم التطورات التي شهدتها فترة ما بين الدورات.

ثانيا- تنفيذ برنامج العمل

تعيّن على الأمين التنفيذي خلال السنة الماضية للجوء إلى الاقتراض من الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها لسد نقص جسيم في الميزانية الإدارية الأساسية. وأشار المكتب إلى ضرورة القيام بذلك في هذا الوقت، لكنه نصح بشدة بعدم الاستمرار في اعتماد هذه الممارسة نظرا إلى ضرورة تسديد الأموال المقترضة في وقت لاحق.

وشهدت السنة التالية تطورات إيجابية فيما يتعلق بالمساهمات في الميزانية الإدارية الأساسية، وتوقع البعض أيضا أن يستخدم جزء من مساهمتهم لتسديد القروض من الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها. ولكن هذه الممارسة ليست بالتأكيد ممارسة سليمة بالنسبة لتطور المعاهدة في المستقبل.

وإقرارا بالصعوبات التي يشهدها وضع التمويل، يتعين على الأمين التنفيذي مواصلة توخي الحذر في الإدارة وتحديد الأولويات بتوجيه من المكتب، ويتعين على الأطراف المتعاقدة أن تطابق القرارات المتعلقة بالسياسة العامة مع توافر التمويل المتوقع عندما يتعلق الأمر بوضع برنامج عمل المعاهدة في دورات الجهاز الرئاسي التابع لها، إلى جانب تكثيف جهودها لتقديم مساهماتها في الميزانية الإدارية الأساسية.

وفي هذا الصدد، سيكون من الضروري أيضا إجراء تقييم موضوعي للولايات والحاجة إلى اللجان المخصصة حتى يتسنى إقامة أنجع نظام للعمل فيما بين الدورات وتقديم الدعم لما فيه مصلحة الأطراف المتعاقدة في المعاهدة.

ثالثا- تنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة

شارك المكتب بشكل وثيق في اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل بشأن عدد من القضايا، نظرا إلى أن فترة السنتين هذه تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة لتطور صندوق اقتسام المنافع. كما أيدت اللجنة المكتب في المرحلة الأولى من عملية الاختيار للنداء إلى تقديم مقترحات للفترة 2010-2011.

ومن خلال التكليف بالخدمات الاستشارية الخارجية، بدأ صندوق اقتسام المنافع في استقطاب قدر أكبر من الاهتمام وأعرب عدد من الجهات المانحة الهامة والشركاء المهمين عن اهتمامه.

وفي حين بيّن ذلك أن هناك فرصة واقعية لتطوير صندوق اقتسام المنافع، فإنه أظهر أيضا أنه لا يمكن إقامة علاقة بين الجهات المانحة والجهات المتلقية بطريقة تدريجية. فدورة المشروع تحتاج إلى تطوير هيكل مستقر يكون تنفيذه موحدًا. وفيما يتعلق بالعلاقة مع الجهات المانحة، من المسلم به بشكل واضح أن هذه العلاقة تعتمد على المشاركة الشخصية، لكننا بحاجة أيضا إلى أن نرقى إلى مستوى الحقائق، أي الموارد البشرية المحدودة، نظرا إلى أنه يتعذر على أمانة المعاهدة تنفيذ مهام وكالة مسؤولة عن التنفيذ بالإضافة إلى المهام المنوطة بها بالفعل. لذا، فمن الأهمية بمكان أن

تبرم المعاهدة اتفاقات علاقة مع الشركاء الذين يساعدون على إرساء أساس ثابت لتطوير دورة المشروع في المستقبل، وكذلك مع الشركاء الآخرين الذين يمكنهم دعم تنفيذ الدورة. وهو ما سيمكن من تحرير الموارد من أمانة المعاهدة والقيام بالدور التنسيقي المركزي الذي سيكون محوريا مع مشاركة جميع الشركاء.

وعلاوة على ذلك، تشمل استراتيجية التمويل مجالا أوسع من مجرد صندوق اقتسام المنافع. فالصندوق الاستثماري العالمي للتنوع المحصولي يعتبر عنصرا أساسيا من استراتيجية التمويل، وإقرارا بذلك، بدأت أمانة المعاهدة والصندوق الاستثماري في التفكير في كيفية المضي قدما في التعاون على المستوى العملي، وذلك للتأكيد على ما تنطوي على شراكتهما من طابع يتسم بالدعم المتبادل يوميا وعلى الأجل الطويل، خاصة وأنه يمكن للصندوق تقديم خبرات قيّمة ذات الصلة لتنفيذ دورة مشروع المعاهدة.

رابعاً- تنفيذ النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية واقتسام منافعها

ومع دخول المعاهدة حيز النفاذ منذ ما يقرب من سبع سنوات، تتزايد قوة أداء النظام المتعدد الأطراف كل سنة. كما أن المسائل العملية أصبحت أكثر وضوحا مع تقدم عملية التنفيذ. وفي حين عملت اللجنة الاستشارية التقنية المختصة بشأن الاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف جزئيا كوسيلة لمعالجة التنفيذ العملي، فإن هناك حاجة لتوفير آلية للأطراف المتعاقدة والمستخدمين الذين يسعون إلى الحصول على إجابات ومشورة بخصوص مسائل غير المسائل المعيارية. وهذا ليس بكل تأكيد مهمة سهلة، نظرا إلى أنه يتعين عادة إسداء المشورة، عند طلبها، في الوقت المناسب وبطريقة تحظى بالمشروعية، حيث أن ثمة حدود تقيّد العملية الحالية في فترة ما بين الدورات. كما يتعين عليها التمييز بوضوح بين القضايا السياسية والتقنية، خاصة وأن الجهاز الرئاسي هو المنتدى المختص لاتخاذ القرارات وإسداء التوجيه بشأن مسائل السياسة العامة المتصلة بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وهذا لا يمنع الحاجة إلى الأخذ في الاعتبار أن بعض القرارات السياسية تتطلب أعمالا تحضيرية على المستوى التقني عندما يكون هناك تكليف من الجهاز الرئاسي.

خامساً- العلاقة مع اتفاقية التنوع البيولوجي

اعتمد المؤتمر العاشر للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في أكتوبر/تشرين الأول 2010، مجموعة من القرارات تتصل أيضا بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة الدولية). والأهم من ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. ويمكن اعتبار اعتماد البروتوكول نجاحا، خاصة عندما يتعلق الأمر بالاعتراف بما تمثله المعاهدة الدولية. وينعكس هذا بالخصوص في القرار الذي اعتمد بموجبه البروتوكول والذي يصور نظام الحصول على المنافع وتقاسمها على أنه يتشكل من {اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، فضلا عن الصكوك التكميلية، بما في ذلك المعاهدة الدولية ومبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن استخدامها}. وعلاوة على ذلك، يقر البروتوكول بأنه، في الحالات التي ينطبق فيها نظام مخصص للحصول على المنافع وتقاسمها، في حالة المعاهدة الدولية، لا ينطبق البروتوكول ومن ثم يرسى المبدأ الأساسي الذي يتعين الآن أيضا ترجمته إلى تشريعات وطنية واشتراطات تنظيمية ستوضع في الأشهر والسنوات المقبلة لتنفيذ بروتوكول ناغويا. وهذا يشكل أيضا أساسا آخر لتعزيز

التعاون المتناغم بين المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها، على صعيدي الأمانة والأطراف المتعاقدة.

سادساً- الخلاصة

سيكون أمام الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة مجموعة من القرارات الهامة التي يتعين عليه اتخاذها، فيما يتعلق بالمسائل المذكورة أعلاه، لا سيما فيما يتصل بالقرارات النهائية الخاصة باستراتيجية التمويل، ولكن أيضا في المجالات التي ستكون حاسمة لتسهيل ما تبذله الأطراف المتعاقدة من جهود لتنفيذ المعاهدة والتي ستشكل الصورة الكاملة للنظام الدائري للمعاهدة. ويُتوقع أيضا من الجهاز الرئاسي، في هذه الدورة، إعمال لجنة الامتثال، كما هو منصوص عليه في المادة 21 من المعاهدة.

وفي الختام، يحدوني الأمل في أن تكون الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي دورة ناجحة وأن تتمكن من اتخاذ القرارات من شأنه أن تسمح بمواصلة تطوير المعاهدة وتحقيق المزيد من التقدم في عملية تنفيذها.

المرفق زاي 2

تقرير أمين المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

السيد شاكييل بهاتي

في شهر نوفمبر/تشرين الثاني القادم تكون قد انقضت عشر سنوات كاملة على إقرار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في مؤتمر المنظمة في روما في عام 2001. وخلال هذه السنوات العشر تكونون قد اجتزتم طريقا طويلا جدا مع معاهدتكم. كما ربما تكون فرصة مواتية، وأنتم تبدأون هذه الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي، لكي تتوقفوا وقفة تأمل فيما أحرز من تقدم حتى الآن، وأين المكان الذي وصلتم إليه والمكان الذي ستبلغونه لاحقا من خلال هذه المعاهدة.

ويمكنكم، بنظرة إلى الوراء، أن تشعروا فعلا بالاعتزاز لما حققتموه من منجزات. فخلال مسيرة المنظمة، حققتم أسرع معدل في التصديق على أية معاهدة، بل إن هذه المعاهدة هي الأسرع تنفيذا لنظم التشغيل لأي صك قانوني تستضيفه المنظمة. وإنني أود أن أثنى على التزامكم بهذه المعاهدة وأن أهنئكم على هذه الإنجازات الباهرة. وبغية إيضاح الحقائق التي أنجزتموها، أجد لزاما علي أن أشرح هذا التقدم اعتمادا على نبذة من الوقائع والأرقام.

ففي العام الماضي، تلقيت عددا مشجعا ومتزايدا من الإشعارات الجديدة بإدماج الموارد الوراثية النباتية في النظام المتعدد الأطراف. وجاء بعض هذه الإشعارات من بلدان نامية. وحتى تاريخه، فإن الأطراف المتعاقدة التالية قد بعثت إلينا هذه الإشعارات وهي: البرازيل، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فنلندا، آيسلندا، النرويج، السويد، إستونيا، ألمانيا، الأردن، لبنان، مدغشقر، ناميبيا، هولندا، البرتغال، رومانيا، إسبانيا، السودان، سويسرا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، زامبيا، وفي الآونة الأخيرة من كينيا وملاوي.

واستنادا إلى ما سبق وإلى التقارير التي قدمتها مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، فإن النظام المتعدد الأطراف يشتمل عمليا، في الوقت الراهن، على أكثر من 1.5 مليون عينة معروفة للموارد الوراثية النباتية، بل إن هذا العدد، في واقع الأمر، يزيد عن ذلك.

وقد وزعت مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، في العام الماضي، نحو 600 000 عينة على البلدان النامية.

وإضافة إلى بيانات الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، تم استلام أكثر من 2 000 تقرير عن الاتفاق الموحد لنقل المواد خزنتها أمانة المعاهدة على نحو آمن.

ومع تزامن الوقت الحقيقي لعمل نظام سينجر (SINGER) لدى الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية مع مرفق المعلومات العالمي بشأن النظام المتعدد الأطراف الذي أنشأناه في فترة السنتين الأخيرة، تم تعميم ونشر وصلات إبلاغ مبسطة وعملية بشأن بنوك الجينات الرئيسية، وإعداد اتفاق موحد لنقل المواد قائم بذاته، وتطبيق الإبلاغ، لتكون هذه الأمور تحت تصرف أي شخص أو مؤسسة. ومن خلال اللجنة المختصة المعنية بالنظام المتعدد الأطراف، فإن

العديد من الأنشطة الفنية والقانونية التي طرحها المستخدمون للنظام المتعدد الأطراف قد تلقت إجابات عملية. كذلك فإن إجراءات استفادة الأطراف الثالثة تطبق على نحو فعال وسوف يتم استكمالها مع إقرار لائحة الوسيط في هذه الدورة.

وفي هذه الدورة سوف تعكفون على دراسة إجراءات الامتثال التي ستجعل الآلية القانونية للمعاهدة أشد قوة وأيسر قابلية للتنبؤ، وكل هذا قد استهدف، ويستهدف، بالنسبة للأطراف المتعاقدة، وعلى نحو أهم، لفرادى المستخدمين للنظام على الصعيد العالمي، زيادة تبادل المواد الوراثية، وزيادة في الفعالية وتخفيفا في تكاليف التبادل والتعيين القانوني والمشاركة الفعالة في النظام من خلال العمليات الحكومية الدولية وعن طريق التفاعلات اليومية مع مختلف مستويات حوكمة النظام وإدارته.

ويتأتى المثال الواقعي لعمل النظام من مراكز محاصيل وأشجار المحيط الهادئ التي تديرها أمانة مجموعة المحيط الهادئ بموجب المادة 15 من المعاهدة. وبعد أن ثبت أن تبرقع أوراق القلقاس ينجم عن آفة لا يقتصر نطاق تأثيرها على جنوب المحيط الهادئ بل وأيضا على غرب أفريقيا. ولأن هيئة جنوب المحيط الهادئ تولت قيادة مشروع بحثي إقليمي أسفر عن سلالات تربية جديدة قادرة على مقاومة الآفات، فقد قررت هذه الهيئة تقاسم هذه الخطوط مع إقليم غرب أفريقيا عن طريق المعهد الدولي للزراعة الاستوائية. وبينما نحن نتحدث، تنتقل المواد من الهيئة إلى المعهد، في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد. إن البنية الأساسية وغيرها تزودنا برسالة مؤداها أن البنية الأساسية للنظام قد تم إرساؤها وهي وطيدة وتتكيف مع الاحتياجات التي تظهر من جديد. وقد أرست الأطراف المتعاقدة مثل هذه البنية الأساسية بصورة مطردة، وبالتالي، فهي تنشئ قيمة مضافة للمعاهدة، كما أن هذه الأطراف جعلت النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة واقعا ملموسا خارج هذا المجال.

ومن حيث منافع النظام بالنسبة لأولئك الذين دأبوا باستمرار على حفظ الموارد الوراثية الموجودة لديهم وتحسينها، فقد أنتج حساب اقتسام المنافع العديد من هذه الموارد وسوف ينتج المزيد منها. فالجولة الأولى من المشروعات التي مولت في عام 2009 بدأت فعلا في تحقيق نتائج ملموسة ومشجعة على أرض الواقع، وفقا لما سوف نسمعه هذا الأسبوع من أولئك المتلقين للأموال. ويتم، حاليا، استثمار الموارد على نحو أكثر استراتيجية، وذلك بفضل عناصر منهج مبرمج وضعه ذلك الحساب مع الواقع الأوسع للمحاصيل في الحقل وهو واقع يتشكل على نحو متزايد وفقا للظروف المناخية المتغيرة التي يجب على المزارعين التكيف معها.

ويتوسع حساب اقتسام المنافع بوتيرة عالية، وهو ما سوف يحظى بتقديرنا هذا الأسبوع عندما تتم الموافقة على مجموعة جديدة لا تقل عن 30 مشروعا في إطار الدعوة الثانية لتقديم اقتراحات، وذلك بفضل الموارد المالية المهمة التي أمكن توافرها مباشرة أو تمت تعبئتها بالتزامات سبقت الدعوة لتقديم اقتراحات. ونرى لزاما علينا أن نشكر حكومات كل من أستراليا وآيرلندا وإيطاليا وإسبانيا والنرويج على ما قدمته لهذا الحساب وجعلت الدعوة لتقديم الاقتراحات لعام 2010 حقيقة واقعة. لكن هذا الحساب لا ينمو فحسب من حيث قدرته المالية بل وأيضا من حيث هيكله. فالجهات الطالبة من الحساب تلقت دعما في مجال صياغة طلباتها كما تم إيجاد شراكات بين الوكالات بشأن تنفيذ المشروعات.

ولضمان أعلى جودة في المخرجات، فسوف يتم هذا الأسبوع إعداد إجراءات بشأن الإبلاغ والرصد والتقييم كما أن المعايير الائتمانية بشأن الشركاء في هذا الحساب فسوف ترسي نوعية الامتياز التي ستجعل أطرافنا المتعاقدة تقود الميدان حقيقة. بل إن هذه الأطراف تقود الميدان في واقع الأمر.

فعلى سبيل المثال، يعمل أحد المشروعات، التي مولت في عام 2009 من حساب اقتسام المنافع، على إنتاج أصناف من الكسافا تولى إكثارها المزارعون في كيرالا بالهند. وتقوم النساء اللواتي يشاركن في مجموعات الاعتماد على الذات التي أنشأها المشروع، بإنتاج أصناف محلية من الكسافا وفيرة الغلة ومقاومة للجفاف، وذلك بفضل تحديد الممارسات المحلية، الأمر الذي جعل المشروع أمرا ممكنا. واعتمادا على هذه الأصناف فإن عضوات مجموعات الاعتماد على الذات تضاعفت دخولهن أربع مرات عن طريق استنباط منتجات جديدة للسوق من قبيل خبز وكعك الكسافا. كذلك فهن يتقاسمن المواد الزراعية مع المزارعين الآخرين وبالتالي، يسهمن في الحفاظ على تراثهن الزراعي.

وتتواصل الجهود للمضي قدما في زيادة التأزر والتعاون مع الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، الذي يعد عنصرا أساسيا لاستراتيجية تمويل المعاهدة. ونظرا للعلاقة الوثيقة مع هذا الصندوق فإن نجاح الصندوق هو أيضا نجاح للمعاهدة.

وهذه الإنجازات، وغيرها الكثير، حققتها الأطراف المتعاقدة بالتعاون مع المعاهدة، وهي معاهدة لا تعمل في نظام جزئي يعتمد على ذاته، لكنها تربط مجتمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالوقائع الأشد إلحاحا اعتمادا على آليات عملية وملموسة. ويشهد العالم أزمات متداخلة في مجالات الأغذية والتنوع البيولوجي والمناخ، وأصبح الأمن الغذائي واحدا من التحديات الرئيسية في وقتنا الراهن عبر مختلف القارات، حيث يوجد حاليا نحو 925 مليون شخص يعانون من نقص التغذية. ومن جهة أخرى، أخذ التنوع البيولوجي الزراعي للمحاصيل يتجه نحو الاضمحلال كما أشار إلى ذلك أحدث تقرير عن حالة العالم، وبدأت أسعار الأغذية في الارتفاع حسبا رأيناها.

ففي عام 2010، ارتفع عنصر الأغذية في مؤشر أسعار المستهلك، في الصين، بنسبة 10.1 في المائة بالمقارنة مع عام سابق. كذلك فإن تغير المناخ في الصين يؤثر بصورة متزايدة في الزراعة كما سيؤثر ذلك في الأمن الغذائي على الصعيد العالمي. وفي بعض البلدان، يتوقع أن ينتج عن تغير الظروف المناخية انخفاض في غلة المحاصيل الزراعية البعلية بنسبة 50 في المائة بحلول عام 2020. وكل هذا يشير إلى أهمية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وإذا ما تعذر الحصول على المواد الوراثية للمحاصيل الرئيسية العالمية، ومن ثم استمرار تبادلها وتحسينها، فلن نستطيع أن نأمل بإطعام المليارات التسعة من البشر الذين ستكتظ بهم الأرض في منتصف هذا القرن. وتستجيب المعاهدة، ضمن نطاقها ومجالها، لهذه التحديات من خلال جهد جماعي منظم لتمويل الصيانة والاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية، وآليات التبادل، التي تقلل تكاليف التبادل ومجمع للموروثات تيسر الوصول إليه للحصول على المواصفات الزراعية الملائمة وإدماجها في أصناف حديثة موائمة للمناخ.

وتعمل المعاهدة لضمان حاضر أفضل ومستقبل أكثر إشراقا بشأن الموارد الوراثية النباتية، ناهيك عن أن العالم بأسره يهتم، فعلا، بالموارد الوراثية. ولقد أقرت الحكومات بروتوكولا بشأن الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها وهو ما يميز عهدا جديدا من القانون البيئي الدولي، وكرست له إحدى الحكومات تعهدا بمقدار 4 مليارات دولار وتواجه المعاهدة الدولية، في الوقت الراهن، هذه البيئة العالمية الجديدة والمتطورة في مجال السياسة العامة، ولذا يجب وضعها في بيئة تتمتع باستجابات قوية تتأتى من أطرافها المتعاقدة في هذا المجال.

ويقر البروتوكول بأن المعاهدة الدولية تمثل واحدة من الصكوك التكميلية التي تكون النظام الدولي. والطابع الخاص للتنوع الحيوي الزراعي وأهمية الموارد الوراثية بشأن الأمن الغذائي، والاعتماد المتبادل لجميع البلدان فيما يتعلق

بتلك الموارد والدور الرئيسي للمعاهدة الدولية في هذا المضمار، كل هذه الأمور قد تضمنها البروتوكول. وقد تجسد الدعم المتبادل في نص البروتوكول، وكذا في نص المعاهدة ذاتها، حيث ورد فيها ما يلي:

”ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للعمل المفيد وذي الصلة أو الممارسات الجارية بموجب تلك الصكوك الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة شريطة أن تكون داعمة لأهداف الاتفاقية وهذا البروتوكول ولا تتعارض معه“.

وتتطلب جميع هذه العناصر إقامة علاقة مستدامة ومستقرة بين البروتوكول والمعاهدة. وتحتاج المعاهدة، بل وتتوقع من مجتمع اتفاقية التنوع البيولوجي، استجابة رئيسية. ويسعدني أن يكون بيننا اليوم السيد أحمد جُغلاف، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي. وهناك فرصة، بل هناك مبادرات تم فعلا ترويجها بالاشتراك مع مجتمع المعاهدة تتجه نحو التآزر والتعاون. لكننا الأمر الأكثر إلحاحا مما سبق بشأن الأطراف المتعاقدة في المعاهدة أن تتأكد الآن من أن هناك حاجة إلى تصحيح استراتيجي رئيسي لكي تعمل بفعالية في ظل البيئة السياساتية الجديدة ومن أن جعل المعاهدة الدولية الكاملة أكثر تقدما هو الاستجابة الأفضل التي يمكن أن نوليها لمتابعة التكامل والتعاون، ولتلافي أي تهميش محتمل للقطاع الزراعي.

ولهذا السبب، وبعبارة محددة، فإننا نقترح في برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين القادمة، توفير تمويل مضمون وقابل للتنبؤ به يغطي المهام التنفيذية الرئيسية في المعاهدة. والمقصود بذلك الأنشطة الرئيسية التي تتخذ لتنفيذ المعاهدة ونظمها الرئيسية أثناء فترة السنتين إضافة إلى مهام الصيانة الصرفة. وفي ظل فترة من النمو الطبيعي والسريع لمعاهدتكم، فإن هذا النمو لا يمكن الحفاظ عليه إلا إذا تجلّى في حده الأدنى على الأقل في برنامج العمل والميزانية. فالموارد المطلوبة لجعل نظم وعمليات المعاهدة تعمل بانتظام. وتتعلق المهام التنفيذية الرئيسية لبرنامج العمل والميزانية بالأنشطة الدائمة والمتواصلة التي تنشأ مباشرة من أحكام المعاهدة ومن قرارات الجهاز الرئاسي التي أطلقت آلياتها التشغيلية.

وتعبر عناصر المهام التنفيذية الرئيسية عن حقيقة أن المعاهدة قد نمت وأن نظمها قد نضجت. وإن عددا من مجالات النشاط الرئيسية المشتقة مباشرة من أحكام المعاهدة أصبحت الآن تتخذ شكلها الأساسي وأن المستوى العام للأنشطة قد إزداد كثيرا، مع دخول نظم المعاهدة حيز التطبيق الكامل. ويسعى عنصر الميزانية ذو العلاقة لدعم النجاحات التي تحققت في الفترات المالية السابقة لا سيما في التطبيقات العملية للنظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد واقتسام المنافع والاتفاق الموحد لنقل المواد، فضلا عن حسابها المتعلق باقتسام المنافع. وهو ينص على مشاركة المعاهدة بصورة كاملة، في التطوير اللاحق للنظم الدولية والقطرية بشأن الوصول إلى المواد واقتسام المنافع، وهو ما يمر الآن بمرحلة حرجة والعديد من عناصر النظام المتعدد الأطراف موجودة حاليا لكنها تحتاج إلى أن تترسخ. وإبقاء المعاهدة متوقفة عند إنجازاتها الأولى لا يمثل خيارا مطروحا في هذا المنعطف الحاسم.

أود أن أعرب عن شكري لجميع من بيّن منكم للأطراف المتعاقدة بأن هذا الهدف يمكن تحقيقه لمجتمع المعاهدة. ويجب أن نعمل، على نحو وثيق، مع آليات البروتوكول من خلال التداخلات المنتظمة، سواء من جانب الوصول إلى المواد أو من جانب اقتسام المنافع، وأفضل سبيل لبلوغ ذلك هو ترسيخ نظم معاهدتنا وتدعيمها وتوسيعها والعمل بفعالية لجعلها المعيار الدولي عندما يحين الوقت لتحديد إمكانات الوصول إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واقتسام منافعها.

وكما يتضح من الإنجازات الأولى للمعاهدة، فإن قيمنا المحورية، ألا وهي الأمن الغذائي والزراعة المستدامة، تظل في صلب الاتفاقية وتترجم إلى إجراءات فعالة وملموسة. وينبغي لنا، خلال هذا الأسبوع وفي فترة السنتين القادمة، أن نبعث حياة جديدة في معاهدتنا، وأن نفتح، في ظل توجيهاتكم السديدة، عهدا جديدا لها، عهدا مؤداه الالتزام والتكامل والتعاون على نحو متواصل.

المرفق حاء

كلمات عن برنامج العمل والميزانية 2013/2012

المرفق حاء-1

كلمة المملكة المتحدة إثر اعتماد برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2012-2013

إنني أتحدث باسم المملكة المتحدة . ونحن نعرف جميعاً، سيدتي الرئيسة، أن الأوقات عصيبة. وما يدل على ذلك هو غياب بعض الوجوه التي كانت حاضرة في الاجتماع السابق للجهاز الرئاسي.

إنني أرحب بالجهود التي بذلتها الأمانة في إبقاء بعض الخطوط الفردية في الميزانية منخفضة قدر الإمكان كما أعرب عن امتناني للصبر الذي أبداه كلّ عضو في لجنة الميزانية.

غير أنه يجب أن نكون واقعيين. فالمملكة المتحدة غير قادرة على تحمّل أي زيادة في الميزانية الإدارية الأساسية. وأود أن تُدوّن هذه الملاحظة في محضر الجلسة.

إنني أدرك تماماً أنه حين تتقاسم الأطراف المتعاقدة الزيادات المقترحة، تمثل زيادة ضئيلة نسبياً في المبالغ المخصّصة لكل طرف بمفرده، ولكن الأمر يتعلق بمبدأ مهم جداً هنا.

وأدرك تماماً أيضاً أن خطوط الميزانية المدرجة في البرنامج وجميع القرارات التي تجري مناقشتها تتسم بأهمية بالغة بالنسبة إلى الأطراف كافة. ومن البديهي لنا جميعاً أن المعاهدة ما زالت حديثة العهد وما زالت بحاجة إلى التنفيذ الكامل. غير أنه من الضروري أن نتوخى الواقعية وألا تتجاوز المعاهدة حدود إمكانياتها.

ولضمان وضع ميزانيات أخرى على قاعدة سليمة، أطلب أن يشمل برنامج العمل والميزانية المقبل خياراً لزيادة من دون نمو حقيقي في الميزانية الإدارية الأساسية، وما يترتب عليها من نتائج، على أن يتم إصدار هذا البرنامج في الوقت الملائم.

وقد تكون التعليقات التي أدلى بها الأمين العام للأمم المتحدة الأسبوع الماضي بشأن تخفيض الميزانية ملائمة بالنسبة إلى أجهزة الأمم المتحدة، مثل الفاو، وليس للمعاهدة، إنما لا شك في أن هذه المشاعر تنطبق على المعاهدة أيضاً. علينا أن نفعل أكثر ممّا نفعله، أو قدر ما نفعله، بموارد أقلّ.

ونحن، في المملكة المتحدة وفي بلدان أخرى، نواجه أيضاً تخفيضات ملحوظة في الميزانية وفي عدد الموظفين. ومن الأهمية بمكان أن نعمل على تحديد أولوياتنا بشكل صارم بحيث نتصرّف ضمن الموارد المتاحة على أرض الواقع.

المرفق حاء-2

كلمة سويسرا إثر اعتماد برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2012/2013

سيدتي الرئيسة،

حضرات المندوبين الموقرين،

يرغب وفد بلادي في الإدلاء بالإعلان التالي بشأن برنامج العمل والميزانية: نطلب أن يُدوّن فحوى هذا الإعلان في محضر دورة الجهاز الرئاسي.

يودّ الوفد السويسري بادئ ذي بدء أن يحيي الجهود الجبارة التي بذلها فريق الأمانة منذ الدورة الأخيرة للجهاز الرئاسي. وقد أتاح هذا الالتزام إحراز تقدّم ملحوظ على صعيد وضع برنامج عمل المعاهدة، وبخاصة على صعيد تنفيذ النظام المتعدّد الأطراف وتعبئة الموارد لتنفيذ إستراتيجية تمويل المعاهدة، بما يسمح بإطلاق الدورة الثانية من المشاريع.

وبينّ كلّ اجتماع من اجتماعات الجهاز الرئاسي تقدماً واضحاً في تنفيذ المعاهدة، وهو ما يبعث على السرور في ظل المناخ المالي غير المناسب الذي يعود بشكل خاص إلى أن عدداً محدوداً فقط من الأطراف يقدم مساهمة طوعية لميزانية المعاهدة العاملة على الرغم من تزايد ملحوظ في عدد المساهمين.

ولطالما أبدت سويسرا التزاماً فاعلاً لضمان توفّر ما يكفي من الموارد للأمانة حتى تتمكن من الاستمرار والقيام بالأنشطة الأساسية في برنامج عمل المعاهدة.

ولدى اعتماد الميزانية الأولى في الدورة الأولى للجهاز الرئاسي منذ خمس سنوات في مدريد، قدّمنا مساهمات طوعية لميزانية المعاهدة العاملة، على أساس السلمّ الدلالي للأمم المتحدة، ودفعنا مبلغاً من المال في بداية فترة السنتين للسماح للأمانة القيام بتوقعات أكثر فعالية.

كذلك، وفرت سويسرا دعماً ناشطاً للمعاهدة من خلال تقديم المزيد من المساهمات الطوعية في صندوق تقاسم المنافع ووضع موظّف في تصرّف الأمانة بغية تعزيز الدعم المقدم إلى المعاهدة.

ويشير الوفد السويسري ببعض القلق إلى الزيادة في حصة ميزانية المعاهدة العاملة لفترة السنتين 2012-2013، والتي ينبغي تمويلها بمساهمات طوعية من الأطراف. وهي زيادة بنسبة 15 في المائة تقريباً مقارنة مع فترة السنتين 2010-2011، ما يشكّل زيادة ضخمة نظراً لمناخ التمويل الاقتصادي الراهن وغير الاعتيادي السائد ضمن منظمات الأمم المتحدة.

وتثير هذه الزيادة سلسلة من المشاكل بالنسبة إلى وفدنا. أولاً وخاصة، نحن وعلى غراركم جميعاً، استلّمنا مشروع الميزانية قبل أسبوع فقط من افتتاح دورتنا هذه، وليس قبل ستة أسابيع كما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية للجهاز الرئاسي. وبالتالي، تعدّر علينا عقد المشاورات الداخلية الضرورية إعداداً للاجتماع. وفي هذا الصدد، نصرّ على احترام مهلة الستة أسابيع في الدورة القادمة للجهاز الرئاسي.

وفضلاً عن ذلك، نشير إلى أن حصة الميزانية الواجب تغطيتها بمساهمات طوعية من الأطراف أكبر من المبلغ المذكور في المشروع الذي أعدته الأمانة. وهذا أمر غير اعتيادي على الإطلاق حين يتعلّق الأمر بوضع الميزانيات وهي المرة الأولى التي أواجه فيها شخصياً أمراً مماثلاً.

وهذه العوامل المختلفة لا تعكس صورة إيجابية لأساليب الجهاز الرئاسي في الإدارة المالية، بل قد تصعّب علينا البحث عن الموارد الإضافية للتمويل الطوعي التي تحتاجها المعاهدة بشكل عاجل. وأخيراً، ندرك تماماً أن المعاهدة تمرّ بمرحلة حاسمة من التنفيذ ونحن ندعم بصورة مطلقة أولويات البرنامج العامل الذي وضعه الجهاز الرئاسي.

سوف تستمر سويسرا في تقديم مساهمة طوعية لميزانية المعاهدة العاملة. وسوف يسعى الوفد السويسري إلى إبقاء هذه المساهمة الطوعية على المستوى الذي كانت عليه حتى الآن، استناداً إلى السلم الدلالي للأمم المتحدة.

شكراً سيدتي الرئيسة.

المرفق حاء-3

كلمة أمين المعاهدة الدولية حول برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2012-2013

تقديم الميزانية

إن الميزانية الموجودة الآن أمامكم هي ثمرة نقاشات مكثفة جداً جرت منذ بداية الأسبوع. وسمحوا لي أولاً وقبل كل شيء أن أشكر جميع المشاركين في لجنة الميزانية. وإذ أقدّر عالياً الجهود التي بذلتها الأطراف المتعاقدة كافة للوصول إلى هذه الميزانية، أعرب عن امتناني لهم لأن العديد منها وصل إلى حدود ما تسمح به سياساتها ومواردها الداخلية. وأقرّ بأن الأوقات عصيبة وقد جهدنا لوضع ميزانية مقلّصة إلى الحدّ الأقصى، وهي ميزانية لا تضم أي فائض. وكان علينا أن نقبل بميزانية استأصلت من نفسها بذاتها. وبصفتي أمين المعاهدة الدولية، من واجبي أن أكون صريحاً معكم: أعتقد أنه بإمكانني القيام بالعمليات التي تريدون، عند هذا المستوى من الميزانية، ولكن فقط إذا قامت الأطراف المتعاقدة بدفع مساهماتها بالكامل، وفي وقت مبكر، و فقط إذا قُدمت مساهمات مبكرة وملائمة إلى الصندوق الخاص. أشكركم مجدداً على التزامكم بالمعاهدة الدولية ولن نوفر جهداً لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمدتموه.

المرفق طاء

كلمات منظمات دولية

المرفق طاء-1

كلمة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

أصحاب المعالي والسعادة،

حضرات الزملاء،

حضرات السيدات والسادة،

يشرفني أن أكون حاضراً وسط هذا الجمع الموقر في هذه المناسبة المهمة.

إن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، أنشئت عام 1977. ويعنى الصندوق بالتخفيف من وطأة الفقر في الأرياف في البلدان النامية.

والتنوع البيولوجي مهم جداً للحد من الفقر في الأرياف.

واليوم، يتجلى الرابط القائم بين التنوع البيولوجي ومكافحة الفقر بصورة أوضح من أي وقت مضى. بالفعل، يوجد في العالم 1.4 مليار شخص يعيشون بأقل من 1.25 دولار أمريكي في اليوم الواحد، و70 في المائة منهم ينتشرون في المناطق الريفية ويعتمدون بشكل مباشر على النظم البيئية للحصول على الغذاء، والمياه، والوقود.

وقد توصلت دراسة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي إلى استنتاج مهم جداً ظهر بكل وضوح ويشير إلى مساهمة خدمات النظم البيئية في سبل معيشة سكان الأرياف. ومن المقدر أن خدمات النظم البيئية تمثل ما بين 47 في المائة و89 في المائة مما يُسمى "بإجمالي الناتج القومي للفقراء". وفي أوقات الأزمات، من قبيل الجفاف، أو الحروب أو صدمات أخرى، نعرف أن هذه النسبة قد ترتفع ارتفاعاً ملحوظاً.

وبالتالي، يتكبد سكان الأرياف خسارات غير متناسبة ناشئة عن استنفاد رأس المال الطبيعي. وهذا مصدر قلق كبير بالنسبة إلينا، إذ نواجه أصلاً الآثار السلبية التي يخلفها تغير المناخ.

ماذا يفعل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؟

لقد أجرينا تحليلاً لتحديد درجة مشاركة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في التطرق إلى الرابط القائم بين الفقر في الأرياف وصون التنوع البيولوجي. واستند التحليل على مقترحات الصندوق، المتصلة بالمنح والقروض، التي رفعت إلى مجلسنا التنفيذي للموافقة عليها. وبحثنا عن كلمة "تنوع بيولوجي".

ووجدنا أن حوالي 40 منحة أشارت صراحة إلى التنوع البيولوجي (بقيمة إجمالية تبلغ 38 مليون دولار أمريكي). ويعمل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية مع حكومات، ومنظمات غير حكومية، ومع المراكز التابعة للجماعة

الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية ومنظمات بحوث أخرى، وغير ذلك. ونذكر من بين شركائنا البارزين: المركز العالمي للحراثة الزراعية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي.

وقد تمّ تحديد عدة مواضيع، مع تركيز خاص على السكان الأصليين والمزارعين الفقراء أصحاب الحيازات الصغيرة. كذلك، تشمل هذه المواضيع محاصيل تنمو في مناطق هامشية؛ ونباتات طبية؛ وإدارة الموارد الطبيعية، والسياحة البيئية، وغير ذلك.

ونذكر كمثل عن منحة مَوْلها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية المنحة المقدّمة إلى المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي (المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية في ذلك الحين) والتي تمّت الموافقة عليها عام 1996. وتحمل المنحة اسم "تطوير استراتيجيات لصون الموارد الوراثية النباتية خارج الموقع واستخدامها في أفريقيا". وقد لاحظنا أن المزارعين في زيمبابوي ومالي يحافظون على التنوع البيولوجي في مزارعهم وأنهم ينتجون 11 نوعاً مختلفاً من الذرة. ولم يهدفوا بذلك إلى تحسين الغلات بل أرادوا: (1) إدارة المخاطر لتحقيق الاستقرار الأقصى تحسباً لسنوات الجفاف، أو لمكافحة الآفات والأمراض؛ (2) الاستفادة إلى الحد الأمثل من عوامل الإنتاج، من قبيل موازنة العمل أو أي مدخلات أخرى لازمة كالحطب الضروري للطهي؛ و (3) تنوع الاستخدامات، بما في ذلك لوصفات مختلفة، ولذا تبرز أهمية الطعم، والقوام، واللون وما إلى ذلك.

ومن حيث القروض، يشير 36 مشروعاً استثمارياً ممولاً من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى التنوع البيولوجي، ما يمثل في المجموع أكثر من نصف مليار دولار. ومن الجدير أن نذكر مشاريع الاستثمار في قيرغيزستان، والمكسيك، وإثيوبيا، والهند. وفي قيرغيزستان، فإن عنصراً محددًا من عناصر المشروع الممول من الصندوق بعنوان "مشروع تجارة الغابات والكربون" الذي تمّت الموافقة عليه عام 2009، يهدف إلى دعم عملية تحسين التنوع البيولوجي، بما في ذلك رفع مستوى توافر المنتجات الحرجية غير الخشبية.

ما هي الدروس التي استخلصها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من هذه المشاريع؟

لقد وجدنا أنه حين يتمكن السكان من إدارة إرثهم الإيكولوجي بصورة مستدامة، يتعرّز احترامهم لذاتهم ودخلهم وتحسّن تغذيتهم واستجابتهم للتحديات البيئية. ونحن نقدر قيمة التنوع البيولوجي أكثر ما نقدّره حين يمكننا استخدامه. ولذا، فإن شعارنا هو: صون التنوع البيولوجي عبر الاستخدام المستدام.

وقد لاحظنا الدور المهم الذي يلعبه أيضاً التنوع البيولوجي الثقافي، من قبيل معرفة النباتات الطبية أو المحاصيل الأصلية الملائمة للمناخ المحلي.

وكذلك، وجدنا أن المعرفة المحلية بشأن التنوع البيولوجي تختلف حسب الجنسين، مع ما يستتبعها من آثار مهمة على الحدّ من الفقر في الأرياف، والاستهداف، وإدارة التنوع البيولوجي وصونه.

ولطالما اعترفنا بأن السكان الفقراء في الأرياف هم حراس مهمون للتنوع البيولوجي وقد وجدوا طرقاً مبدعة لصونه، من خلال إنشاء بساتين مقدّسة مثلاً.

وفي الختام، يقرّ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بالدور المهم الذي يضطلع به صندوق تقاسم المنافع كآلية جديدة تعطي الأولوية لصون التنوع البيولوجي واستخدامه في مجال الحدّ من الفقر. ونحن نشاطر بالطبع هذا الهدف المهم.

ويسرنا التأكيد على أن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية سوف يرفع قريباً إلى مجلسنا التنفيذي مقترحاً بقيمة 1.5 مليون دولار أمريكي، ليوافق عليه، في إطار المبادرة بعنوان " القيادة في الميدان".

وفي هذا الصدد، سوف يدعم الصندوق الدولي للتنمية الزراعية مقترحات ذات صلة مباشرة بالبرامج القطرية التي ينفذها الصندوق. وهذا من شأنه أن يساعد على توثيق الروابط بين برامجنا القطرية، وتعزيز إمكانية الرقي بشراكتنا وتطويرها خدمةً لهذا الموضوع المهم الذي تشترك فيه عدة مجالات.

وأخيراً، وكما قال أمارتيا سان (Amartya Sen)، فإن التنمية البشرية هي عملية توسيع خيارات الناس وتعزيز الحريات البشرية. وغالباً ما يفتقر السكان الفقراء في الأرياف إلى حريات عدة، وليس فقط إلى الحرية الاقتصادية.

غير أنه إذا اعتبرنا أن الثروة تتألف من أبعاد عديدة كالبعد البيئي، والمادي، والروحي، والاقتصادي، والاجتماعي، وغير ذلك، عندها يتعيّن علينا الإقرار بأن سكان الريف الذين يعيشون دون خط الفقر ليسوا فقراء في كلّ شيء لأنهم أغنياء من حيث التنوع البيولوجي والثقافة. ويجب أن نكون ممتنين لهم لحفاظهم على هذه الثروة الضخمة من أجلنا. ولهذا السبب، نؤيد بالكامل البروفسور سواميناثان (Swaminathan) حين يقول أن علينا الانتقال من "الأماكن الساخنة للتنوع البيولوجي" إلى "الأماكن السعيدة للتنوع البيولوجي".

شكراً لكم

بالي-إندونيسيا، 14-18 مارس/آذار 2011

الملحق طاء-2

كلمة المنتدى العالمي للبحوث الزراعية

رحّب المنتدى العالمي للبحوث الزراعية بالشراكة المتينة التي نشأت مع المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خلال السنة الماضية. وقد استندت هذه الشراكة إلى الأهداف المتسقة التي تصبو إليها المنظمات والدعم المتبادل الذي يمكن أن يتولّد منها، ممّا أفضى إلى إقامة حلقة عمل مشتركة ناجحة في بداية عام 2011، وإلى تحرك مشترك على صعيد الاستخدام المستدام، كما هو مبين في الفعاليات الجانبية خلال هذا الاجتماع.

وخلال العام الماضي، دعم المنتدى العالمي للبحوث الزراعية عملية وضع أطر إقليمية للعمل على التنوع البيولوجي الزراعي في إقليم آسيا والمحيط الهادئ وإقليم أفريقيا، وإقامة شبكات مواضيعية في أقاليم أخرى، وهو يتوق إلى التعاون مع الأطراف المتعاقدة لدفع هذه المبادرات الى الأمام.

ويرحب أصحاب المصلحة المختلفون الذين تلاقوا من خلال الصندوق العالمي للبحوث الزراعية بهذا الرابط القائم مع المعاهدة ويولون الأولوية لموضوع التنوع البيولوجي الزراعي. وفي ما يخصّ تكاليف هذه الروابط، يسرّنا الإعلان أنه تمّ تقاسم التكاليف تقاسماً حقيقياً، مع الاعتراف بالتكامل المتبادل بين مختلف الأطراف وضرورة أن تدعم بعضها البعض عبر هذا الرابط.

المرفق طاء-3

كلمة أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية

يسرّ أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية المشاركة بصفة مراقب في الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي. وأودّ أن أتطرّق قليلاً إلى بعض التطورات الأخيرة في المنظمة، والتي هي ذات صلة بهذه العملية.

لا شكّ في أنكم تدركون أن الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية أنشأت في أكتوبر/تشرين الأول 2000 اللجنة الحكومية الدولية التابعة لها والمعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية، والمعارف التقليدية والفولكلور، بحيث تشكّل هذه اللجنة منتدىً تتبادل فيه الدول الأعضاء النقاشات حول مسائل الملكية الفكرية التي تنشأ في إطار: (1) الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع؛ و(2) حماية المعارف التقليدية؛ و(3) حماية سبل التعبير عن الفولكلور.

وفي أيلول عام 2009، وافقت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على تجديد ولاية هذه اللجنة الحكومية الدولية. وبحسب هذه الولاية، فإن الجهاز الرئاسي للمنظمة يقوم بمفاوضات مرتكزة على نصوص بهدف التوصل إلى اتفاق على نصّ صكّ قانوني دولي (أو صكوك) من شأنها أن تضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية، والمعارف التقليدية، وسبل التعبير التقليدي والثقافي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الولاية تذكر صراحة بأن عمل المنظمات الحكومية الدولية سوف يستمرّ من دون الإخلال بالعمل الذي يجري في منتديات أخرى.

وقد عمل الخبراء الذين اجتمعوا ضمن جماعة العمل الثانية بين الدورات بشكل مكثّف لوضع نصّ بشأن حماية المعارف التقليدية. ويتناول هذا النصّ مسائل من قبيل تعريف المعارف التقليدية، والمستفيدين، والحماية، ونطاق الحقوق الواجب منحها في إطار المعارف التقليدية، وطريقة إدارتها وإنفاذها.

وعقدت جماعة العمل بين الدورات اجتماعاً الأسبوعي الماضي لمناقشة مسائل تتعلّق بالملكية الفكرية والموارد الوراثية، ولكنني لن أعطي المزيد من التفاصيل في هذا الصدد لضيق الوقت.

وتتطلّع أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى متابعة علاقتها الممتازة مع أمانة المعاهدة الدولية.

ونحن نتعهّد باستعدادنا لتقديم أي دعم عملي ومعلومات قد يعتبرها الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية مجدية

وملائمة.

شكراً.

المرفق ياء

كلمات ختامية

المرفق ياء-1

كلمة إندونيسيا

سيدتي الرئيسة ،

حضرات المشاركين الموقرين، سيداتي، سادتي

دعونا قبل أن نصل الى نهاية هذا الاجتماع نشكر الله العلي العظيم على بركاته وهديه لأنه أتاح لنا أن نبقي في صحة جيدة وأن نختتم أعمال هذا الاجتماع المهم وفقا للجدول المقرر.

وأود أن أتوجه إليكم جميعاً بالتهنئة على اعتماد القرارات، بعد مداوات ومناقشات طويلة ومضنية، إنما مثمرة. ونعرب عن أملنا الحار في أن تُنفذ هذه القرارات وتترك آثاراً ملحوظة على مساعينا الآيلة إلى صون التنوع البيولوجي وتوفير الغذاء لأجيالنا المستقبلية، على الرغم من العواقب السلبية التي يخلفها التغيير المناخي.

واجتماعنا هنا في بالي لا يتسم بالأهمية لتطوير المعاهدة مستقبلاً وللجهود التي نبذلها من أجل صون التنوع البيولوجي والحفاظ على الأمن الغذائي فحسب، بل وأيضا لتوسيع شبكتنا، على الصعيدين المهني والشخصي، ولتحسين فهمنا وتعزيز صداقاتنا، ما يسهم إيجاباً في جهودنا لإقامة عالم يعمه السلام.

وأخيراً، أتمنى لكم عودة ميمونة إلى بلادكم. أما الذين من بينكم لم تتسن لهم فرصة اكتشاف بالي، فأنا أنصحهم بالبقاء بضعة أيام إضافية ليتعرفوا على ثقافتها الجميلة، وشواطئها الرملية، ومواقعها المهمة، وبالطبع للتسوق وشراء تذكارات من بالي إلى أحبائكم. وكما تعلمون، بالي ليست إلا جزءاً صغيراً من إندونيسيا وتتمتع أيضاً بمناطق أخرى في هذه البلاد بثقافات وطبيعة متعددة وجميلة.

لذا، وحين تتسنى لكم الفرصة، أدعوكم إلى زيارة مناطق أخرى في إندونيسيا تضاهي في روعتها روعة بالي.

شكراً.

المدير العام للوكالة الإندونيسية للبحوث الزراعية والتنمية

المرفق ياء- 2

كلمة الولايات المتحدة الأمريكية

شكراً سيدتي الرئيسة.

تودّ الولايات المتحدة الأمريكية، مرة أخرى، أن تتوجه بالشكر إلى إندونيسيا على كرم ضيافتها في استضافة هذه الدورة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية والتي كانت برأينا منتجة وناجحة. ولا يفوتني أن أعرب عن امتناني للأمانة ولشخصك، سيدتي الرئيسة، على الجهود الحثيثة التي بذلتوها، ليس هذا الأسبوع فحسب، إنما منذ أشهر عديدة تحضيراً لهذه الدورة.

وقد شاركت الولايات المتحدة بفعالية في تطوير هذه المعاهدة التي تعتبرها أداة مهمة في جهود متعددة الأطراف من الواجب اتساقها لصون الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها استخداماً مستداماً. ويتعيّن على الأطراف في المعاهدة وغير الأطراف فيها على السواء أن يتنبّهوا إلى التقدّم الذي أحرز هنا هذا الأسبوع وإلى المسار الطموح الذي ينتظر المعاهدة في السنوات القادمة. وبصفتنا دولة غير طرف في المعاهدة، إنما مهتمة جداً بها، نودّ أن نشكر الرئيسة والأطراف في المعاهدة على السماح لنا بالمساهمة في بعض المناقشات الأساسية التي جرت حول مواضيع مختلفة. ونأمل بأن مساهماتنا كانت مفيدة وأنها حافظت على روحيتها ألا وهي تمكين المعاهدة من تحقيق أهدافها.

أعرب مجدداً عن تطلّعنا إلى المشاركة في الدورات المقبلة للجهاز الرئاسي كدولة طرف في المعاهدة.

شكراً.

الرفق ياء-3

كلمة اليابان

سيدتي الرئيسة ،

أود بداية أن أنتهز هذه الفرصة لأعرب عن امتناني لك ولجميع المشاركين على ما أبدوه من لطف خلال هذا الاجتماع بالنسبة إلى المأساة التي حلّت باليابان. وأودّ أيضاً أن أتوجّه بخالص التقدير كممثل لليابان، إلى جميع البلدان، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية التي وفّرت لليابان أشكالاً متعدّدة من المساعدة والدعم، مثل إرسال منقذين.

وقد بدأت الحكومة اليابانية، العام الماضي، دراسة مكثفة لإمكانية انضمامها إلى المعاهدة. وأجريت هذه الدراسة بالتوازي مع النقاشات الخاصة بالحصول على المنافع وتقاسمها في إطار بروتوكول ناغويا. وأصبحت الآثار المالية للانضمام إلى هذه المعاهدة، ضمن العملية، المسألة الرئيسية نظراً إلى الوضع المالي الراهن للحكومة اليابانية التي تترجح تحت عبء ديون ضخمة. وفي هذا الصدد، أعتقد أن النص الجديد المتعلّق بالمساهمات الطوعية، والذي يستجيب إلى المصالح المختلفة للبلدان، سوف يؤثر إيجابياً على عملنا. وأقدّر عالياً أن تتمكنوا وزملاؤكم من إيجاد حلّ مناسب.

سيدتي الرئيسة، لقد أدرك اليابان تماماً أهمية المعاهدة ونحن لا نوّفر جهداً للانضمام إليها. كما نبذل قصارى جهدنا للمساهمة في خطة المساهمات الطوعية فور انضمامنا إلى المعاهدة. وبناء عليه، أودّ أن تتفهمي، وأن تتفهم الأطراف المتعاقدة، وضعنا الحالي.

وأخيراً، أودّ أن أتوجه بالشكر إلى حكومة إندونيسيا على كرم ضيافتها، وإلى الأمانة على التنظيم الممتاز لهذا الاجتماع.

شكراً.

الرفق بيا-4

كلمة لا فيا كامبسينا LA VIA CAMPESINA

الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي - كلمة منظمات المجتمع المدني 18 مارس/آذار 2011

[إنني أتحدث باسم فيا كامبسينا (Via Campesina) ومنظمات المجتمع المدني الحاضرة في هذه الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي].

مقدمة

يسرنا أن ننتهز هذه الفرصة، سيدتي الرئيسة، للتطرق بإيجاز إلى التقدم الذي أحرزته هذه الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي. ونشكركم على المراعاة التي أبديتُمونها حيالنا مما جعلنا نشعر باننا محل ترحيب.

في الاجتماع الثاني للجهاز الرئاسي، اقترحت منظمات المجتمع المدني أنه سيكون أكثر واقعية تعليق المعاهدة عوضاً عن مواصلة العمل دون موارد ملائمة. وفي الاجتماع الثالث، حافظنا على تفاؤنا وحثينا الحاضرين على وضع برنامج يفترض أن الحكومات التي صادقت على المعاهدة سوف تضطلع بمسؤولية إنجاحه. أما الآن، فقد توقعنا في هذه الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي أن الأطراف المتعاقدة سوف تقرّر إيجاد الوسائل والالتزام السياسي لتنفذ المعاهدة بما فيه مصلحة غالبية مستخدمي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وواضعيها، أي صغار المزارعين في العالم.

ولا حاجة لنا لتذكيركم أن الغرض من هذه المعاهدة هو تعزيز صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها استخداماً مستداماً. كما أن المعاهدة تلتزم بدعم المزارعين، بصفتهم المستفيدين الرئيسيين منها. ولا يمكن تحقيق الأهداف السامية للمعاهدة والتي تتمثل بتوفير الغذاء للأجيال الحاضرة والمستقبلية مع الحفاظ على استدامة البيئة إلا من خلال عملنا في المزارع لصون التنوع البيولوجي المحصولي وتطويره بحيث يكون قادراً على مواجهة التهديدات مثل التغير المناخي. لكننا نحن، صغار المزارعين والفلاحون، وفي ظل التهديد الذي نواجهه بقدر ما تواجهه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، نحتاج إلى تعزيز الدعم والحماية اللذين نحصل عليهما، من خلال إنجاز حقوق المزارعين غير القابلة للتصرف التي نتمتع بها من أجل الحفاظ على بذورنا، واستخدامها، وتبادلها وحماية معارفنا.

حقوق المزارعين والتمويل

وقد دعونا الجهاز الرئاسي، مراراً وبإلحاح، إلى إنفاذ حقوق المزارعين كما تنصّ عليه المادة 9 وتؤكد عليه المادتان 5 و6 (بشأن الصون والاستخدام المستدام)، ولضمان توافر تمويل كافٍ لهذا الغرض. ويسرنا استمرار الدعم في بعض الجوانب كطلب عقد حلقات عمل إقليمية وإشراك منظمات المزارعين فيها. إلا أننا نأمل بأن تُعطى الأولوية لتوفير التمويل بحيث يتحوّل هذا القرار إلى واقع ملموس. وما زالت هذه الخطوة ضرورية ليس بالنسبة إلينا فقط بل بالنسبة إلى

المعاهدة أيضاً على المدى الطويل. ونأمل أيضاً بأنكم سوف تعملون لتيسير صدور التقرير الدوري عن حالة المزارعين في العالم بمشاركة ناشطة من المزارعين.

واقترحنا إنشاء جماعة عمل مخصصة وشاملة لتأمين الترابط بين الاستخدام المستدام وحقوق المزارعين. وعلى الرغم من أن هذه الخطوة لم تتجسد في الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي، فإننا نأمل بأن تتحوّل إلى واقع ملموس في الاجتماع المقبل للجهاز الرئاسي.

ومن الأهمية بمكان أن تُنفذ حقوق المزارعين تنفيذاً كاملاً. فحقوق المزارعين، التي "تؤكدون" في المعاهدة ضرورة تعزيزها على الصعيد الدولي، تتآكل اليوم بفعل الجلبة المتعالية لضمان امتيازات احتكارية مروّج لها على الصعيد الدولي لمربي النباتات الصناعية.

إن آلية النظام المتعدد الأطراف لتقاسم المنافع لا يؤدي، وليس من المحتمل أن يؤدي إلى منافع حقيقية في المستقبل لاسيما أن الثغرات فيها تعفي مربي النباتات الصناعية من الدفع، فيما لا تفضي سوى إلى أنواع محمية بموجب حقوق الملكية الصناعية. وبالتالي، يجب أن تُمنح حماية ملائمة، يجري تطويرها بالتشاور مع مزارعين وفلاحين، إلى "مواد" المزارعين التي قد يشملها النظام المتعدد الأطراف لتقاسم المنافع، في ظلّ ما يستمر من سوء استخدام، وسوء تخصيص، ومن قرصنة بيولوجية ومن إنفاذ لامتيازات احتكار صناعة البذور (حقوق الملكية الصناعية).

ولا يجب أن تُربط الآليات المالية واستراتيجيات التمويل في إطار المعاهدة بالبراءات وحقوق مربي النباتات. وينبغي استخدام آليات أخرى على أن يتم تخصيص كامل التمويل المتوفر، بما فيه التمويل المُستخدَم من جانب الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، والصندوق العالمي للتنوع المحصولي وغيرهم، بشكل أساسي إلى المزارع التي تُعنى بالصون في الموقع وليس في بنوك جينات كبيرة ومركزية وفي مكتبات رقمية للحمض النووي. وبالفعل، فإن صناعة البذور التي استفادت، دون دفع أي مبلغ، من بذورنا التي تمّ جمعها مجاناً من حقولنا، والتي ما زالت تستفيد من تآكل التنوع الوراثي النباتي، من خلال استبدال الأنواع، ومن تزايد الاحتكار التجاري على بيع البذور، يجب أن تدفع تعويضاً للمزارعين الذين عملوا على إنماء التنوع البيولوجي الزراعي في العالم، بما في ذلك الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

وعلى الرغم من أننا نقدر الجهود التي تبذلها بعض البرامج القطرية لتوفير أموال للمشاريع، فإن ما يحشد من أموال يكون ذا جدوى عامة قليلة في الكفاح لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، في غياب سياسة قانونية وعامة لإنفاذ حقوق المزارعين.

ونتفق مع البعض منكم على وجوب اعتبار النقص في التمويل عبر المعاهدة والفشل في إنفاذ حقوق المزارعين إنفاذاً فاعلاً كحالات من عدم الامتثال.

الاستخدام المستدام

وقد حثناكم على تفادي تغيير وجهة استخدام "صناديق الأدوات" المخصصة لمعالجة البذور والعمل بنصيحة المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن الحق في الغذاء الذي دعا الحكومات إلى التحوّل الجذري من الزراعة التقليدية التي تبالغ في استخدام المدخلات إلى الزراعة البيئية، كسبيل للبلدان لتوفير الغذاء إلى سكانها فيما تواجه تحديات التغيير

المناخي والفقر، مما يعزّز ضرورة دعم إنفاذ الاستخدام المستدام لمختلف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تشكل مقوماً مهماً من مقومات الزراعة البيئية.

تهديدات جديدة

وتبدو الحاجة إلى تحرك مستمر أكثر إلحاحاً بعد. فمنذ الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي، تفاقمت التهديدات للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، لاسيما أن شركات "جين جاينت" (Gene Giant) قدّمت مئات الطلبات للحصول على براءات تعدد الجينوم "الجاهزة من حيث المناخ"؛ وسوف تسهّل المكتبات الرقمية للحمض النووي لتكنولوجيات تركيب الجينات، متحيلة بذلك على المعاهدة. وسوف تؤدي كل هذه العوامل إلى زيادة تخصيص الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في المرفق 1، وتقوّض ثقة المزارعين الذين يضعون البذور في النظام المتعدد الأطراف لتقاسم المنافع. ويبقى الجهاز الرئاسي مكتوف اليدين فيما يجف مستودع الجينات. وتحصل تطورات مشجعة في تخزين البذور على المدى الطويل مما يسمح بالحفاظ على البذور التقليدية، على المستوى المحلي، دون مراقبة مشددة على الحرارة خلال بضعة عقود فيما تبقى معدلات نمو النباتات المرتفعة بكلفة متدنية. إنما يبدو أنكم تتغاضون عن لعبة التكنولوجيا المتغيرة التي قد توفر أموالاً ملحوظة لصون الموارد الوراثية النباتية في المزرعة.

طريق المضي قدما

لقد قدّمنا لكم مقترحات عدة بشأن طريق المضي قدما. وسوف يتعرّز ذلك بمشاركة أفضل للمجتمع المدني، وبخاصة منظمات المزارعين، بقدر أكبر من المساواة، بالاستناد إلى النموذج الناجح الذي وافق عليه أعضاء منظمة الأغذية والزراعة ضمن لجنة الأمن الغذائي التي جرى إصلاحها. وبدون إشراك فعال لجميع الأطراف، لن تتمكن المعاهدة من تحقيق أهدافها والوصول إلى جمهور أوسع بحاجة إلى دعمكم. ولغرض هذا الاجتماع للجهاز الرئاسي، نظّمنا أنفسنا بكلّ استقلالية ووفّرنا مداخلات متسقة من جانب منظمات المجتمع المدني. ونعتقد أن الجهاز الرئاسي سيتعرّز من خلال دمج هذا النهج الذي يوفر نموذجاً ممتازاً لتحقيق المشاركة الشاملة للمجتمع المدني بما في ذلك ممثلين عن مزارعين صغار يبادرون إلى صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، واستخدامها وتطويرها في المزرعة.

ونودّ أيضاً أن نعمل معكم بالتعاون بين المعاهدة ومنظمات دولية، وبخاصة هيئة منظمة الأغذية والزراعة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة- "أم المعاهدة"؛ واللجنة المشتركة بين الأمم المتحدة والفاو المعنية بالأمن الغذائي العالمي- التي تشرف على حوكمة الأغذية والزراعة؛ واتفاقية التنوع البيولوجي، التي تدافع عن التنوع البيولوجي الزراعي؛ والصندوق العالمي للتنوع البيولوجي، الذي يركّز على عمليات الجمع في الموقع؛ والدولية للتنوع البيولوجي، التي تشكل ذراع البحوث في مجال التنوع البيولوجي الزراعي للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. ويحدونا الأمل بأنكم، مثلنا تماماً، سوف تجدون دوماً طرقاً أكثر فعالية للتعاون على مستوى السياسات مع هذه المنظمات من أجل تحسين عملية صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وبخاصة في المزرعة.

لقد قلنا في بداية هذه الدورة للجهاز الرئاسي إننا نبحث عن إشارة تدلّ على تغيير حقيقي. ونعرف أنك أنت، سيدتي الرئيسة، وأنتم جميعاً الحاضرين هنا، تشاطروننا شغفنا بالبذور وبهذه المعاهدة. ونذكر أن الأمانة تبذل قصارى جهدها. ولكن الإشارات التي تظهر من هذا الاجتماع ليست مشجعة. وبالفعل، إن استمرار المعاهدة يستوجب الاعتراف بحقوق المزارعين وإنفاذها على الصعيد الدولي، كما يستوجب ما يكفي من التمويل لدعم كلّ هذا.

فهل أن المعاهدة ستتركنا نواجه مصيرنا بمفردنا، نحن المستخدمين والمطوّرين الأساسيين للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وتتخلى عنا في كفاحنا للحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي القادر على المقاومة الذي يؤمّن الغذاء للعالم أجمع؟

لا يجب أن نستسلم ولن نستسلم، بل سوف نتصدّى للهجمة التي تهدّدنا وتهدّد بذورنا وسيادتنا الغذائية، ولكننا نتمنى أن نفعل ذلك ونحن على يقين تام بأن الصك القانوني الملزم في منظومة الأمم المتحدة الذي من شأنه أن يدافع عن حقوق المزارعين في بذورنا، أي المعاهدة الدولية، يدعمنا حتى النهاية. ونطلب أن يُضاف النص الكامل لكلمتنا إلى محضر هذا الاجتماع.

شكراً.

المرفق كاف

الأطراف المتعاقدة

CONTRACTING PARTIES
PARTIES CONTRACTANTES
PARTES CONTRATANTES

ALGERIA - ALGÉRIE – ALGERIA -

الجزائر

Délégué

M. Abdelkrim BELARBI
Ambassadeur d'Algérie en Indonésie
Ambassade d'Algérie à Jakarta
Jl. H. R. Rasuna Said
Kav.10 N.1 Kuningan
Jakarta, Indonesia
Phone: +62 21 525 4719
Email: abdbelar@yahoo.fr

Suppléant(s)

M. Abdelhamid HEMDANI
Sous-Directeur
Protection des Patrimoines
Génétiques Ministère de l'agriculture
et du Développement Rural
12, boulevard Colonel Amirouche
Alger
Phone: +213 21 74 32 90
Email: hhemdani@yahoo.fr

M. Salah CHOUAKI
Chargé de recherche
Institut National de la Recherche
Agronomique (INRA)
Rue des frères Ouaddek, 2
Hacene Badi, Belfort
El Harrach
Phone: +213 771 37 26 51
Fax: +21 3 21521283
Email: chaouaki.s@gmail.com

M. Ammar HADJAR
Diplomate
Ambassade d'Algérie à Jakarta
Jl. H. R. Rasuna Said
Kav.1 N.10 Kuningan
Jakarta, Indonesia
Phone: +62 81 5115 49370
Email: a_hadjar2002@yahoo.fr

ANGOLA - ANGOLA – ANGOLA

Délégué

M. Pedro Mocambique
Gene Bank Curator
Comité national des ressources
phytogénétiques
Prédio CNIC-U.A.N.
Av. Revolução de Outubro
Box 10043 (BG)
Luanda
Phone: +244 222 32 56 73
Email: pedmocamb@hotmail.com

Suppléant(s)

Mme. Elizabeth MATOS
Président
Comité national des ressources
phytogénétiques
Prédio CNIC-U.A.N.
Av. Revolução de Outubro
Box 10043 (BG)
Luanda
Phone: +244 222 325673
Email: lizmatos@netcabo.co.ao

M. Carlos Alberto AMARAL
 Conseiller
 Représentant permanent suppléant
 auprès de la FAO
 Ambassade de la République
 d'Angola
 Via Druso, 39
 Rome, Italy
 Phone: +39 0677254299
 Email: carlosamaral@tiscalinet.it

Mme. Maria Antonieta COELHO
 Legal adviser
 Centre National des Ressources
 Phytogénétiques
 Agostinho Neto University
 Prédio ex-CBUC - U.A.N.
 Av. Revolução de Outubro
 C.P.10043 (BG)
 Luanda, Angola
 Phone: +244 925052060
 Email: marantcoelho@hotmail.com

ARMENIA - ARMÉNIE – ARMENIA

Delegate

Ms Alvinia AVAGYAN
 Researcher
 Scientific Center of Viticulture
 Ministry of Agriculture of Armenia
 Republic Square, Government
 Building 3
 Yerevan
 Phone: +37 493 415037
 Fax: +37 410 524610
 Email: alvinaav@hotmail.com

AUSTRALIA - AUSTRALIE – AUSTRALIA

Delegate

Mr Travis POWER
 Minister Counsellor (Agriculture)
 Deputy Permanent Representative to
 FAO
 Embassy of Australia in Italy

Via Antonio Bosio, 5
 Rome, Italy
 Phone: +39 06 8527 2376
 Fax: +39 06 85272300
 Email: travis.power@dfat.gov.au

Alternate(s)

Mr Raj PATIL
 Executive Officer
 Multilateral Policy Section, Trade
 and Market Access Division
 Department of Agriculture, Fisheries
 and Forestry, P.O. Box 858
 Canberra
 Phone: +61 2 6272 3058

Email: raj.patil@daff.gov.au

Mr Geoff BUDD
 Executive Manager, Legal and
 Procurement
 Grains Research and Development
 Corporation
 40 Blackall Street
 Canberra
 Phone: +61 2 6166 4516

Email: g.budd@grdc.com.au

AUSTRIA - AUTRICHE – AUSTRIA

Delegate

Ms Cosima HUFLER
 Division of International
 Environmental Affairs
 Ministry of Agriculture, Forestry,
 Environment and Water
 Management
 Stubenbastei 5
 Vienna
 Phone: +43 1 51522 1611

Email:

cosima.hufler@lebensministerium.at

Alternate(s)

Mr Phillip JUDEX
 Advisor
 Division of OECD, FAO, Food Aid,
 Economic Provision
 Ministry of Agriculture, Forestry,

Environment and Water
Management
Stubenring 12
Vienna
Phone: +43 1 71100 2955

**BANGLADESH - BANGLADESH –
BANGLADESH**

Delegate

Mr MD. Khalequzzaman Akanada
CHOWDHURY
Member Director
Bangladesh Agricultural Research
Council - New Airport Road –
Farmgate, Dhaka
Phone: +880 2 8118275
Email: md-crops@barc.gov.bd

BENIN - BÉNIN – BENIN

Délégué

M. Djima ALY
Sélectionneur - Spécialiste des
semences
CRA-SB/INRAB
P.O. Box 03
Cotonou, Benin
Phone: +229 95 067763
Email: aldjim5@yahoo.fr

BHUTAN - BHOUTAN – BHUTÁN

Delegate

Ms Tashi DORJI
Program Director
National Biodiversity Centre
Ministry of Agriculture
c/o NBC, Ministry of Agriculture
P.o. Box 875
Thimphu
Phone: +975 2 351417
Fax: +975 2 351219
Email: yangzome3@gmail.com

BRAZIL - BRÉSIL – BRASIL

Delegate

Ms Adriana SADER TESCARI
First Secretary
Ministry of External Relations
Esplanada dos Ministerios
Block H - Palácio do Itamaraty
Brasilia
Phone: +49 03072628700

Email:

adriana.tescari@itamaraty.gov.br

Alternate(s)

Mr Leontino REZENDE TAVEIRA
Advisor
Ministry of Agriculture, Livestock
and Food Supply
Esplanada dos Ministerios
Bloco D, Anexo A, Sala 239
Brasilia
Phone: +55 61 32182547
Fax: +55 61 33220676

Email:

leontino.taveira@agricultura.gov.br

Ms Maria Cecília CAVALCANTE
VIEIRA
Secretary
Environment Division
Ministry of External Relations
Esplanada dos Ministérios
Bloco H, Anexo I, sala 439
Brasilia
Phone: +55 61 99627485

Email:

maria.calvalcante@itamaraty.gov.br

Ms Carolina RIZZI STARR
Consultant
Ministry of Rural Development
Brasilia
Phone: +55 61 8175 2975

Email:

carolina.consultor@mda.gov.br

**BURKINA FASO - BURKINA FASO -
BURKINA FASO**

Yaoundé
Phone: +237 22225091
Email: abdounamba@yahoo.fr

Délégué

M. Didier BALMA
Directeur de la Recherche
Scientifique
Direction Générale des
Enseignements
et de la Recherche scientifique
Institut de l'Environnement et de
Recherches Agricoles
Ministère des enseignements
secondaire et supérieur
01 B.P. 476
Ougadougou 01
Phone: +226 50308269
Fax: +226 50315003
Email: dbal@fasonet.bf;
balma_didier@yahoo.fr

Suppléant(s)

M. MOUNGUI MÉDI
Deuxième Conseiller
Représentant permanent adjoint
auprès
de la FAO
Ambassade de la République du
Cameroun
Via Siracusa, 4-6
Rome, Italy
Phone: +39 0644291323
Fax: +39 0644291323
Email: medimoungui@yahoo.fr

CANADA - CANADA – CANADÁ**CAMBODIA - CAMBODGE –
CAMBOYA****Delegate**

Mr Ty CHANNA
Deputy Director
Cambodian Agricultural Research
and Development Institute
Ministry of Agriculture, Forestry and
Fishery
P.O. Box 01
Phnom Penh
Phone: +855 12816581
Email: tchanna@cardi.org.kh

Delegate

Mr Brad FRALEIGH
Director
Multilateral Science Relations
Research Branch - Agriculture and
Agri-Food 1341 Baseline Road
Tower 5-5, Room 133
Ottawa
Phone: +613 773 1838
Email: brad.fraleigh@agr.gc.ca

**CAMEROON - CAMEROUN –
CAMERÚN****Délégué**

M. Abdou NAMBA
Directeur
Développement de l'Agriculture
Ministère de l'Agriculture et du
Développement Rural
B.P. 11 970

Alternate(s)

Mr Campbell DAVIDSON
Special Advisor
International Science Cooperation
Bureau Research Branch -
Agriculture and Agri-Food
Box 1030, Swift Current
Saskatchewan
Phone: +1 306 7732789
Email: cam.g.davidson@gmail.com

Mr Bryan HARVEY
Professor Emeritus
Plant Sciences Department
University of Saskatchewan

51 Campus Drive
Saskatoon
Phone: +1 306 966 5795
Email: bryan.harvey@usask.ca

Mr Marco VALICENTI
Counsellor
Alternate Permanent Representative
of Canada to FAO
Embassy of Canada
Via Zara, 30
Rome, Italy
Phone: +39 06854442554
Fax: +39 06854442930
Email:
marco.valicenti@international.gc.ca

COOK ISLANDS - ÎLES COOK - ISLAS COOK

Delegate
Mr William WIGMORE
Director
Research Division
Ministry of Agriculture of the Cook
Islands
P.O.Box 96
Rarotonga
Phone: +682 28711
Fax: +682 21887
Email: research@oyster.net.ck

COSTA RICA - COSTA RICA - COSTA RICA

Delegado
Sr. Walter QUIRÓS ORTEGA
Presidente
Comisión Nacional de Recursos
Fitogenéticos Oficina Nacional de
Semillas
B.González Lahman
P.O. Box 10309
San José
Phone: +506 2235922
Email: wquiros@ofinase.go.cr

CUBA - CUBA – CUBA

Delegado
Sr. Modesto FERNÁNDEZ DÍAZ-
SILVEIRA
Funcionario
Dirección de Medio Ambiente
Ministerio de Ciencia, Tecnología
y Medio Ambiente
Calle 20 y 18A
Miramar, Playa
La Habana
Phone: +537 2096576
Fax: +537 8670600
Email: modesto@citma.cu

CYPRUS - CHYPRE – CHIPRE

Delegate
Ms Christina PITTA
Agricultural Attaché
Alternate Permanent Representative
to the UN Agencies
Piazza Farnese 44
Rome, Italy
Phone: +39 066865758
Fax: +39 066868038 - 0668803756
Email: cpitta1472@gmail.com

DENMARK - DANEMARK – DINAMARCA

Delegate
Mr Søren SKAFTE
Minister Counsellor
Deputy Permanent Representative to
FAO
Royal Danish Embassy
Via dei Monti Parioli, 50
Rome, Italy
Phone: +39 06 97748329
Fax: +39 0697748399
Email: sorka@um.dk

ECUADOR - ÉQUATEUR – ECUADOR

Delegado

Sr. César TAPIA BASTIDAS
 Jefe
 Departamento Nacional de Recursos
 Fitogenéticos
 c/o Estación Experimental Santa
 Catalina Panamericana Sur, km 1
 Casilla 17-01-340
 Quito
 Phone: +593 092521219
 Fax: +593 23006089
 Email: denareg@yahoo.com
cesar.tapia@iniap.gob.ec

Suplente(s)

Sra. Mónica MARTÍNEZ
 MENDUIÑO
 Directora del Sistema de Naciones
 Unidas
 Ministerio de Relaciones Exteriores,
 Comercio
 e Integración
 Carrión E1-76 y Av. 10 de Agosto,
 Piso 6
 Quito
 Phone: +593 2 299 3200 ext.3533
 Email:
nacionesunidas@mmrree.gob.ec

EGYPT - ÉGYPTE – EGIPTO - مصر

Delegate

Mr Reda Mohamed Hassan Rizk
 Director of Taxonomy Department
 Agriculture Research Centre
 Ministry of Agriculture and Land
 Reclamation
 9,Gamaa St.
 Giza 12619
 Phone: +202 35693240
 Email: redarizk@hotmail.com

EL SALVADOR - EL SALVADOR - EL SALVADOR

Delegado

Sra. Aura MORALES DE BORJA
 Jefa
 Banco de Germoplasma
 Instituto de Ciencia y Tecnología
 Agrícolas Ministerio de Agricultura,
 Ganadería
 y Alimentación
 San Salvador
 Phone: +503 23020200
 Email: aurajdb@yahoo.com

ESTONIA - ESTONIE – ESTONIA

Delegate

Ms Külli KAARE
 Head
 Research and Development
 Department
 Ministry of Agriculture
 39/41 Lai Street
 Tallinn
 Phone: +372 625 6554
 Fax: +372 625 620
 Email: kylli.kaare@agri.ee

Alternate(s)

Ms Külli Annamaa
 Head of the Genebank
 Jõugeva Plant Breeding Institute
 J. Aamisepa 1
 Phone: +372 77683 72
 Email: kylli.annamaa@jpbi.ee

ETHIOPIA - ÉTHIOPIE – ETIOPIÁ

Delegate

Mr Kassahun EMBAYE
 Deputy Director General
 Institute of Biodiversity
 Conservation
 P.O. Box 30726
 Addis Ababa

Phone: +251 116 61 2340

Fax: +251 0911 6613722

Email: ddg@ibc-et.org

**EUROPEAN COMMUNITY
(MEMBER ORGANIZATION) –
COMMUNAUTÉ EUROPÉENNE
(ORGANISATION MEMBRE) –
COMUNIDAD EUROPEA
(ORGANIZACIÓN MIEMBRO)**

Delegate

Mr Yves GAZZO
Ambassador
Permanent Representative to FAO
European Union Delegation in Rome
Via IV Novembre 149
Rome, Italy
Phone: +39 06 6797823
Email: yves.gazzo@ec.europa.eu

Alternate(s)

Mr Marc DEBOIS
Head of Sector
Agriculture, Food Security and Rural
Development
Directorate General Development
and Relation with African,
Caribbean and Pacific States
Sustainable management of natural
resources
Brussels, Belgium
Phone: +32 2 2990349
Email: marc.debois@ec.europa.eu

Mr Mariano ABAD
Head of Unit
General Secretariat of the Council
of the European Union
Rue de la Loi 175
JL 40 40 GM 54
Brussels, Belgium
Phone: +32 2 2817331

Email:

mariano.abad@consilium.europa.eu

FIJI - FIDJI – FIJI

Alternate

Mr Osea RATUYAWA
FAO NC – Fiji
c/o Robinson Complex - Grantham
Road
Raiwaqa
Phone: +679 3384233

Email: osea.ratuyawa@govnet.gov.fj

FINLAND - FINLANDE – FINLANDIA

Delegate

Ms Susanna PAAKKOLA
Senior Adviser
Legislative Affairs
Department of Agriculture
Ministry of Agriculture and Forestry
of Finland
Mariankatu 23, P.O. Box 30
Phone: +358 916052331
Fax: +358 916052472
Email: susanna.paakkola@mmm.fi

FRANCE - FRANCE – FRANCIA

Délégué

M. Ygor GIBELIND
Service de la Stratégie
Agroalimentaire et du
Développement Durable
Bureau du foncier et de la
biodiversité
Ministère de l'Agriculture
Rue Barbet-de-Jouy 3
Paris
Phone: +33 1 49 55 60 59

Email:

ygor.gibeling@agriculture.gouv.fr

Expert(s)

M. François BURGAUD
 Directeur, Relations Extérieures
 Groupement national
 interprofessionnel des semences et
 plants
 Rue du Louvre 44, Paris
 Phone: +33 1 42337694
 Fax: +33 1 40284016
 Email: francois.burgaud@gnis.fr

Mme. Isabelle CLEMENT-NISSOU
 GNIS- Relations Internationales
 Rue du Louvre 44
 Paris
 Phone: +33 1 142 33 85 04
 Email:
isabelle.clement.nissou@gnis.fr

**GERMANY - ALLEMAGNE –
 ALEMANIA**

Delegate

Mr Axel HEIDER
 Head of Division
 Biological Diversity and Biopatents
 Federal Ministry of Food,
 Agriculture and Consumer
 Protection
 Rochusstr. 1
 D-53123 Bonn
 Phone: +49 228 99529 4355
 Fax: +49 228 99529 4332
 Email: Axel.Heider@bmvpl.bund.de

Alternate(s)

Mr Thomas MEIER
 Senior Advisor
 Division of Biological Diversity and
 Biopatents Federal Ministry of Food,
 Agriculture
 and Consumer Protection
 Rochusstr. 1
 Bonn
 Phone: +49 228 99 529 4078
 Fax: +49 228 99529 4332

Email:

thomas.meier@bmelv.bund.de

Mr Frank BEGEMANN
 Head
 Information and Coordination Centre
 for Biological Diversity
 Federal Office for Agriculture and
 Food Deichmanns Aue 29
 Bonn
 Phone: +49 228 6845 3239
 Fax: +49 228 68453105

Email: frank.begemann@ble.de

Mr Siegfried HARRER
 Senior Adviser
 Federal Office for Agriculture and
 Food
 Information and Coordination Centre
 for Biological Diversity Federal
 Deichmanns Aue 29
 Bonn
 Phone: +49 228 6845 3240
 Fax: +49 228 6845 3105

Email: siegfried.harrer@ble.de

Ms Annette VON LOSSAU Senior
 Adviser
 Program "Sustainable Management
 of Resources in Agrobiodiversity"
 Deutsche Gesellschaft für
 Internationale Zusammenarbeit
 (GIZ)
 PF 5180, D-65760
 Eschborn, Germany
 Phone: + 49 6196 79 1473
 Fax: + 49 6196 79 801473
 Email: annette.lossau-von@giz.de

**GUATEMALA - GUATEMALA –
 GUATEMALA**

Delegado

Sr. Arnoldo COBAQUIL GARCÍA
 Jefe Área Fitozoogenética
 Ministerio de Agricultura, Ganadería

y Alimentación
7 Avenida 12-90 - Zona 13
Ciudad de Guatemala
Phone: +502 24137300
Fax: +502 5202 5141
Email: rcobaquil@maga.gob.gt

HONDURAS - HONDURAS – HONDURAS

Delegado
Sr. Armando BUSTILLO
CASTELLANOS
Sub Director Investigación
Dirección de Ciencia y Tecnología
Agropecuaria
Tegucigalpa
Email: arjobu@yahoo.es

HUNGARY - HONGRIE - HUNGRÍA

Delegate
Mr Adam FÜLÖP
Expert
Agrobiodiversity
Ministry of Rural Development
Kossuth tér 11, Budapest
Phone: +36 30 268 46 26
Email: mate.adam.fulop@vm.gov.hu

Alternate(s)
Mr Balázs HAMAR
Counsellor
Permanent Representative of
Hungary to FAO
Embassy of the Republic of Hungary
Via Luigi Lilio 59, c10
00142 Rome, Italy
Phone: +39 065190116
Email: bhamar@mga.gov.hu

INDIA - INDE – INDIA

Delegate
Mr Prem Lal GAUTAM
Chairperson
Protection of Plant Varieties and
Farmers' Rights Authority
Ministry of Agriculture
2nd floor, Societies Block
New Delhi
Phone: +91 11 25848127
Fax: +91 11 25840478
Email: chairperson-ppvfra@nic.in

Alternate(s)
Mr K. BANSAL
Director
National Bureau of Plant Genetic
Resources Indian Council of
Agricultural Research Department of
Agriculture
New Delhi, 110012
Phone: +91 11 25843697
Email: kailashbansal@hotmail.com

INDONESIA - INDONÉSIE – INDONESIA

Delegate
Mr HARYONO
Director-General
Indonesian Agency for Agricultural
Research and Development
Jakarta Selatan
Phone: +62 811972199
Email: haryono@utbang.deptan.go.id

Alternate(s)
Mr Karden MULYA
Head of Research
Indonesian Center for Agricultural
Biotechnology and Genetic
Resources (BB Biogen)
JL. Tentara Pelajar no. 3a
Bogor
Phone: +62 8111117756
Email: krdnmulya@yahoo.com

Mr Agus P. SAPTONO
Deputy Director
Directorate of Trade, Industry,
Investment, and IPRs
Ministry of Foreign Affairs
Phone: +62 21038102 (ext. 013)
Email: agus_psaptono@yahoo.com

Mrs Widiati H. ADIL
Indonesian Centre for Agricultural
Biotechnology and Genetic
Resources (BB Biogen)
JL. Tentara Pelajar no. 3a
Bogor
Phone: +62 251 8337975
Email:
kphbiogen@litbang.deptan.go.id

Ms Erna LOKOLLO
Senior Economist
Indonesian Center for Agri Socio-
Economic and Policy Studies
Bogor
Phone: +62 8111115905
Email: emlokollo@yahoo.com

Mr Sugiono MOELJOPAWIRO
Senior Scientist and Plant Breeder
Indonesian Centre for Agricultural
Biotechnology and Genetic
Resources Research and
Development
Ministry of Agriculture Jln.
Tentara Pelajar 3A
Bogor
Phone: +62 251 316897
Email: sugionom@indo.net.id

Mr Purnomo Ahmad CHANDRA
Counsellor
Alternate Permanent Representative
Embassy of the Republic of
Indonesia
Via Campania, 55
00187 Rome
Rome, Italy

Phone: +39 064200911
Email: purnomo.chandra@gmail.com

Mr Danny Rahdiansyah
Second Secretary
Alternate Permanent Representative
to FAO
Embassy of the Republic of
Indonesia
via Campania, 55
Roma, Italy
Phone: +39 064200911
Email:
dannyrahdiansyah@yahoo.com

Mr Muhamad SABRAN
Deputy Director
Collaboration , Organization, Law
and Public Relation Division
Indonesian Agency for Agricultural
Research and Development
Ministry of Agriculture
Jl. Ragunan N.29, Pasar Minggu
Jakarta Selatan
Phone: +62 21 7883 1114

Email: msbran23@yahoo.com

Mr Kedi SURADISASTRA
Senior Researcher
Indonesian Center for Agri Socio-
Economic and Policy Studies
Phone: +62 251 8325177

Mr Asa SILALAH
Directorate of Trade, Industry
Investment
and IPRs
Ministry of Foreign Affairs
Phone: +62 21 381 2133
Email: asasilalahi@gmail.com

Mr Dani SATYAWAN
Researcher
Indonesian Centre for Agricultural

Biotechnology and Genetic
Resources Research and
Development
Ministry of Agriculture
Jln. Tentara Pelajar 3A
Bogor
Phone: +62 251 833 7975

Mr J. Pardal SOPTOWO
Researcher
Indonesian Centre for Agricultural
Biotechnology and Genetic
Resources Research and
Development
Ministry of Agriculture
Jln. Tentara Pelajar 3A
Bogor
Phone: +62 251 8337975

Mr Yahya TODING DATU
Phone: 0541 202027

Email: y_todingdatu@yahoo.com

Mr Ir. Irsal LAS
Senior Agroclimatologist
Indonesian Center for Agricultural
Land Resources Research and
Development
Indonesian Agency for Agricultural
Research and Development
Ministry of Agriculture
Indonesia
Phone: +62 251 8323012
Email: csar@indosat.net.id

Mr BAGUS
Centre for International Cooperation
Ministry of Agriculture
Phone: +62 81384336666
Email: multilateral_pleln@yahoo.id

Mr Agus Heryana
Deputy Director
Standardization, IPRs & Dispute
Settlement
Ministry of Foreign Affairs

Jl. Taman Pejambon No.6
Jakarta
Phone: +62 21 381 2133
Email: agus.heyana@deplu.go.id

Mr Juni Prastowo
Ministry of Forestry of Indonesia
Jl. Lontar No.4
Jakarta Selatan
Phone: +62 818696819
Email: juni.kris@yahoo.com.id

Mr Riva Rovani
Ministry of Forestry of Indonesia
Jl. Cendana II
Moncokerto I No.3
Phone: +62 8575 9977339
Email: rovani.riva@gmail.com

Mr Hamim
Agriculture Attaché in Rome
Embassy of the Republic of
Indonesia
via Campania, 55
Roma, Italy
Email: hamimhar@gmail.com

Ms MIRAH
Centre for International
Cooperation
Ministry of Agriculture
6 Floor, Building A
Jl. Harsono Rm n.3
Jakarta
Phone: +62 217804350
Email: multilateral.pkln@yahoo.co.id

Mr Niken Walandari
Coordinating Minister of Economic
Affairs of the Republic of Indonesia
Jl. Lap Banteng Timor No.24
Jakarta
Phone: +62 81315111719
Email: nikengg@gmail.com

Mr Agus KOMARUDIN
Ministry of Forestry
Jl. Jendral Gslot Subroto
Jakarta
Email: agus-kokom@yahoo.co.id

Mr Didik PURWITO
Ministry of Forestry
Gunung Batu Kotak Pos 165
Java
Phone: +62 81328288010
Email: didikpurwito@yahoo.com

**IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF) –
IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D') –
IRÁN (REPÚBLICA ISLÁMICA DEL)**

Delegate

Mr Javad MOZAFARI
Head
National Plant Gene Bank of Iran
Seed and Plant Improvement
Institute
P.O. Box 31585-4119
Mahdasht Ave.
Karaj
Phone: +98 261 2701260
Fax: +98 261 2716793
Email: jmozafar@yahoo.com

Alternate(s)

Mr Mostafa AGHAEI
SARBERZEH
Head
Seed and Plant Improvement
Research Institute

Mr Hossein MIRZAEI
NODOUSHAN
Head of Research Institute of Forest
and Rangelands (RIFR)
Email: nodoushan2003@yahoo.com

ITALY - ITALIE – ITALIA

Delegate

Mr Paolo Ammassari
Chief Agriculture & Ambient
Officer
Ministero delle Politiche Agricole,
Alimentari
e Forestali
Via XX Settembre, 20
Roma
Phone: +39 06 46655040
Email
p.ammassari@politicheagricole.gov.it

Alternate(s)

Mr Enrico BERTACCHINI
Alternate
Istituto Agronomico per l'Oltremare
Via A. Cocchi, 4
Florence
Phone: +39 0555061333
Email: bertacchini@iao.florence.it

Ms Elisabetta LUPOTTO
Consiglio per la ricerca e la
sperimentazione
in agricoltura
Dipartimento di Biologia e
produzione vegetale

Mr Stefano CILLI
Ministero delle Politiche Agricole,
Alimentari
e Forestali
Via XX Settembre, 20
Rome
Phone: +39 0646644064
Email:
s.cilli@politicheagricole.gov.it

JORDAN - JORDANIE – JORDANIA –
الأردن

Delegate

Mr Mousa AL-FAYAD
Director
Biodiversity and Genetic Resources
Directorate National Center for
Agricultural Research and Extension
Amman
Phone: +962 777850914
Fax: +962 64726099
Email: musaf20022002@yahoo.com

Alternate(s)

Mr Muneer HALASA
P.O. Box 2099
Amman
Phone: +962 65686151
Email: muneerhalasa@yahoo.com

KENYA - KENYA – KENYA

Delegate

Ms Josephine GAITA
Ambassador
Permanent Representative to the UN
Organisations
Embassy of the Republic of Kenya
Via Archimede, 164
00197 Rome, Italy
Phone: +39 068082714
Fax: +39 068082707
Email: kenroma@rdn.it

Alternate(s)

Mr Zachary MUTHAMIA
Head
National Gene Bank
Agricultural Research Institute
P.O. Box 30148
Nairobi
Phone: +254 202 025539
Email: ngbk@wananchi.com

Ms Jacinta NGWIRI
Agricultural Attaché
Alternate Permanent Representative
to FAO
Embassy of the Republic of Kenya
Via Archimede, 164
00197 Rome, Italy
Phone: +39 068070333
Fax: +39 068082707
Email: mjngwiri@hotmail.com

KIRIBATI - KIRIBATI – KIRIBATI

Delegate

Mr Amberoti NIKORA
Minister
Ministry of Environment, Lands
and Agricultural Development
P.O. Box 234
Bairiki Tarawa
Phone: +686 28507
Email: ambnikora@yahoo.com
central93parlla@gmail.com

Alternate(s)

Mr Tianeti Ioane BEENNA
Deputy Director of Agriculture
Ministry of Environment, Lands and
Agricultural Development of Kiribati
P.O. Box 267
Bikenibeu
Phone: +686 28108
Email: beenna_ti@yahoo.com

**KYRGYZSTAN - KIRGHIZISTAN –
KIRGUISTÁN**

Delegate

Mr Dyikanbai KENJEBAEV
Deputy Minister
Ministry of Agriculture
A 96 Kievskaya Street
Bishkek
Phone: +996 312 623615 - 661667
Email: agropod@agroprod.kg

**LAO PEOPLE'S DEMOCRATIC
REPUBLIC –
RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE
POPULAIRE LAO - REPÚBLICA
DEMOCRÁTICA POPULAR LAO**

Delegate

Mr Bounthong BOUAHOM
Permanent Secretary
Ministry of Agriculture and Forestry
Lane Xang Avenue
Vientiane
Phone: +856 21 412344- 415362
Fax: +856 21 412340
Email: bounthong@nafri.org.la

LEBANON - LIBAN – LÍBANO - لبنان

Délégué

M. Ali CHÉHADÉ
Chercheur
Institut de Recherches
Agronomiques Libanais P.O Box
287
Tal Amara, Rayak Zahlé
Phone: +961 8 900037
Fax: +961 8 900077
Email: alichehade@hotmail.com

**MADAGASCAR - MADAGASCAR –
MADAGASCAR**

Délégué

M. MONJA
Conseiller
Représentant Permanent Adjoint
Ambassade de la République de
Madagascar
Via Riccardo Zandonai, 84/A
00194 Rome, Italie
Phone: +39 06 3388310
Fax: +39 06 66621905
Email: ambamad@hotmail.com

Suppléant(s)

Mme. Michelle ANDRIAMAHAZO
Chef de Service
Service de l'Environnement
Ministère de l'Agriculture de
Madagascar
B.P. 301
Anosy
Phone: +261 331425766
Fax: +261 22 26165
Email:
michelle.andriamahazo@gmail.com

MALAWI - MALAWI – MALAWI

Delegate

Mr Alfred MTUKUSO
Director
Agricultural Research Services
Ministry of Agriculture and Food
P.O. Box 30779
Lilongwe
Phone: +265 1707398
Email: agric-research@sdpn.org.mw

MALAYSIA - MALAISIE – MALASIA

Delegate

Mr Azman SAAD
Agriculture Attaché
Alternate Permanent Representative
to FAO Embassy of Malaysia
Via Nomentana, 297
Rome, Italy
Phone: +39 068415808
Email: azmanmsaad@gmail.com

Alternate(s)

Mr. Mohd Nasir WARRIS
Deputy Director
Crop Quality Control Division
Department
of Agriculture
Aras 7, Wisma Tani, Lot 4G2
62624 Putrajaya
Phone: +603 8870 3451
Email: nasirwarris@doa.gov.my

Mr Muhammad Shafie Md. Sah
Research Officer
Strategic Resource Research Center
Mardi Jerangau Station
21820 Ajil
Phone: +609 838 4332

Email: shafiems@mardi.gov.my

Mr Wan Rufaidah Dato' Hj Wan
Omar
Legal Advisor
Ministry of Agriculture and Agro-
Based Industry Level 15, Wisma
Tani
N. 28 Persiaran Perdana
Putrajaya
Phone: +603 8870 1022

Email: rufaidah@moa.gov.my

Mr Eng Siang LIM
Expert Advisor for Plant and Food
Genetic
Ministry of Agriculture
Kuala Lumpur
Phone: +603 563 38221

Email: eslim_choi@yahoo.com

Mr Zulkifli Bin YAACOB
Assistant Secretary
Ministry of Agriculture and Agro-
Based Industry Level 14, Wisma
Tani
N. 28 Persiaran Perdana
Putrajaya

Phone: +603 8870 1102

Email: zulkifli@moa.gov.my

MALI - MALI – MALI

Délégué

M. Bino TÉMÉ
Directeur Général
Institut d'Économie Rurale
Rue Mohamed V
BP 258
Bamako
Phone: +223 20220116

Email: bino.teme@ier.gouv.ml

MAURITIUS - MAURICE – MAURICIO

Delegate

Mr Yacoob MUNGROO
Scientific Officer
Horticulture Division - Plant Genetic
Resources Unit Ministry of Agro
Industry
and Food Security
Redit
Phone: +230 4645517
Fax: +230 4644857

Email: yamungroo@mail.gov.mu

MOROCCO - MAROC – MARRUECOS -

المغرب

Délégué

M. Amar TAHIRI
Chef
Division de contrôle des semences et
plants
Office National de Sécurité Sanitaire
des Produits Alimentaires du Maroc
B.P. 1308
Rabat
Phone: +212 537771085

Email: amar.tahiri@gmail.com

MYANMAR - MYANMAR – MYANMAR

Delegate

Mr Khin MAUNG THET
Manager - Plant Breeder
Ministry of Agriculture and
Irrigation
Office Building N. 15
Nay Pyi Taw
Phone: +95 1 662897

Email: 2kmthet@gmail.com

NAMIBIA - NAMIBIE - NAMIBIA

Delegate

Mr Stephen CARR
 Senior Agricultural Researcher
 National Botanical Research Institute
 Ministry of Agriculture, Water and
 Forestry
 Private Bag 13184
 Windhoek
 Phone: +264 61 2022012
 Email: stevec@nbri.org.na

Alternate(s)

Mr Erich PETRUS
 Directorate of Extension
 and Engineering Service
 Ministry of Agriculture, Water and
 Forestry
 Private Bag 13184, Windhoek
 Phone: +264 612087461

NEPAL - NÉPAL – NEPAL

Delegate

Mr Hari DAHAL
 Joint Secretary
 Gender Equity and Environment
 Division
 Ministry of Agriculture and
 Cooperative
 Sighadurbar, Kathmandu
 Phone: +977 1 4211940
 Email: drdahal@yahoo.com

**NETHERLANDS - PAYS-BAS - PAÍSES
BAJOS**

Delegate

Mr Hans SMOLDERS
 Policy Advisor - Genetic Resources
 Directorate of Agrochains and
 Fisheries Ministry of Economic
 Affairs, Agriculture and Innovation
 Prins Clauslaan, 8
 The Hague
 Phone: +31 70 37855016

Fax: +31 70 3786156

Email: j.w.j.smolders@minlnv.nl

Alternate(s)

Mr Bert VISSER
 Director
 Centre for Genetic Resources
 Droevendaalsesteeg, 1
 Wageningen
 Phone: +31 317480993
 Fax: +31 317418094

Email: bert.visser@wur.nl

Mr René J.M. LEFEBER
 Senior Legal Advisor
 Department of International Law
 Ministry of Foreign Affairs
 Bezuidenhoutseweg, 67
 The Hague
 Phone: +31 703485554
 Fax: +31 703485128

Email: rene.lefeber@minbuza.nl**NICARAGUA - NICARAGUA –
NICARAGUA**

Delegado

Sr. Martín ROSALES
 MONDRAGÓN
 Jefe
 Departamento de Vigilancia
 Fitosanitaria
 y Campañas
 Maganua
 Phone: +505 2278 1320; 2270 9929-
 4284

Email: martin.rosales@dgpsa.gob.ni**NORWAY - NORVÈGE – NORUEGA**

Delegate

Ms Grethe Helene EVJEN
 Senior Adviser
 Ministry of Agriculture and Food of
 Norway
 P.O. Box 8007 - Akersgt. 59

Oslo
Phone: +47 22 249311
Email: ghe@lmd.dep.no

Alternate(s)
Mr Erik COCKBAIN
Adviser
Ministry of Agriculture and Food of
Norway
P.O. Box 8007
Oslo
Phone: +47 22 249072
Email: erik.cockbain@lmd.dep.no

Mr Jon HEIKKI AAS
Senior Adviser
Royal Norwegian Embassy in
Jakarta
Jalan Mega Kuningan
Jakarta 12930
Phone: +62 21 5761523
Email: jha@mfa.no

Ms Regine ANDERSEN
Senior Research Fellow
The Fridtjof Nansen Institute
P.O. Box 326
Lysaker
Phone: +47 67111900
Fax: +47 67111910
Email: regine.andersen@fni.no

Ms Bell BATTA TORHEIM
Adviser
Development Fund Norway
Grensen 9/B
Oslo
Phone: +47 23 109588
Email: bell@utviklingsfondet.no

PAKISTAN - PAKISTAN – PAKISTÁN

Delegate
Mr Naveed Kamran BALOCH
Secretary
Food Department
Government of Sindh
Karachi
Phone: +92 21 99211184
Fax: +92 21 99211986
Email: naveed.baloch@gmail.com

PANAMA - PANAMA – PANAMÁ

Delegado
Sr. Roberto MANCILLA CONTE
Coordinador
Consejo para la Protección de las
Obtenciones Vegetales
Ministerio de Desarrollo
Agropecuario
de Panama
Calle Manuel E. Melo, 576
Panamá
Phone: +507 2906710
Fax: +507 2207979
Email: rmancilla@mida.gob.pa

PERU - PÉROU – PERÚ

Delegado
Sr. Manuel SIGÜEÑAS
SAAVEDRA
Jefe
Subdirección de Investigación de
Recursos Genéticos
Av. La Molina No. 1981
Lima
Phone: +511 349 2600 (Ext. 313)
Fax: +511 349 2600 314
Email: msiguenas@inia.gob.pe

Suplente(s)

Sr. Alexander GROBMAN
 TVERSQUI
 Área Fitozoogenética
 Ministerio de Agricultura, Ganadería
 y Alimentación
 Ave. La universidad 200
 La Molina
 Lima12
 Phone: +511 348 1484
 Email: agrobman@minag.gob.pe

**PHILIPPINES - PHILIPPINES –
 FILIPINAS**

Delegate

Mr Clarito BARRON
 Director
 Bureau of Plant Industry
 Department of Agriculture
 692 San Andres St.
 Malate, Manila
 Phone: +632 09285051531
 Email: cmbarron@ymail.com

Alternate(s)

Ms Amparo AMPIL
 Chief
 Policy Advocacy and Legislative
 Support Division of Policy Research
 Department of Agriculture
 Elliptical Circle Diliman
 Quezon city
 Phone: +632 9267439
 Email: amparo.ampil@lycos.com

Ms Teresita BORRAMEO
 Professor
 Department of Agronomy
 University of the Philippines
 Los Banos, Philippines
 Phone: +63 49 536 2448
 Email: thborromeo@yahoo.com

Mr Nestor ALTOVEROS
 Professor
 Crop Science Cluster
 Institute of Plant Breeding
 University of the Philippines
 Los Baños
 Phone: +63 49 536 2512
 Email: ncaltoveros@yahoo.com

Ms Ingrid Rosalia L. GORRE
 Attorney
 Southeast Asian Regional Initiatives
 for Community Empowerment
 29 Magiting Street, Teachers Village
 Diliman
 Phone: +63 2 9226710
 Email: ingridgorre@gmail.com

Ms Normita IGNACIO
 Southeast Asian Regional Initiatives
 for Community Empowerment
 29 Maggiting Street - Teachers
 Village
 Diliman
 Phone: +632 922 6710
 Email: nori_ignacio@searice.org.ph

POLAND - POLOGNE – POLONIA

Delegate

Mr Wieslaw PODYMA
 Deputy Director
 Department of Plant Breeding
 and Plant Protection
 Ministry of Agriculture and Rural
 Development Wspolna Street, 30
 Warsaw
 Phone: +48 22 6232554
 Email: wieslaw.podyna@minrol.gov.pl

QATAR - QATAR – QATAR - قطر

Delegate

Mr Masoud ALMARRI
 Director of Biotechnology
 Ministry of Environment
 P.O. Box 200022
 Doha
 Phone: +974 55082211
 Email: mjmmarri@moe.gov.qa

Alternate(s)

Ms Salwa Desmal A.D. AL
 KUWARI
 Head
 Genetic Resources Division
 P.O. Box 200022
 Doha
 Phone: +974 44207281
 Email: sddasmal@moe.gov.qa

REPUBLIC OF KOREA - RÉPUBLIQUE DE CORÉE - REPÚBLICA DE COREA

Delegate

Mr Hyung JIN BAEK
 Research Leader
 National Agro-Biodiversity Centre
 Rural Development Administration
 88-20, Seodundong
 Suwon
 Phone: +82 31 299 1830
 Email: hjbaek@korea.kr

Alternate(s)

Mr Jeong EUNG-GI
 Researcher
 Bio-resources Manager
 Rural Development Administration
 150 Suinro Gwonseongu
 Suwon
 Phone: +82 31 299 1943
 Email: egjeong@korea.kr

RWANDA - RWANDA – RWANDA

Délégué

M. Jean Rwihaniza GAPUSI
 Head
 Forestry and Agroforestry Research
 Station
 Institut des Sciences agronomiques
 du Rwanda
 P.O. Box 617
 Butare
 Phone: +250 252 530 308
 Fax: +250 578 768
 Email: gapusirj@yahoo.fr
gausidoc@yahoo.fr

SAMOA - SAMOA – SAMOA

Delegate

Mr Misa KONELIO
 Assistant Chief Executive Officer
 Crops Division
 Ministry of Agriculture and Fisheries
 of Samoa
 Apia
 Phone: +685 22561
 Email: misa.konelio@maf.gov.ws

Alternate(s)

Ms Seesei MOLIMAU
 Principal Research Officer
 Scientific Research Organization of
 Samoa
 P.O. Box. 6597
 Apia
 Phone: +685 20664

Email:

seesei.molimau@sros.org.ws

**SAUDI ARABIA - ARABIE SAOUDITE -
ARABIA SAUDITA -**

المملكة العربية السعودية

Delegate

Mr Ahmed AL SHAMARI
 Engineer National Herbarium
 Gene Bank
 National Centre for Agricultural
 Research
 and Livestock
 Ministry of Agriculture
 Riyadh 11484
 Phone: +966 14567180
 Email: ahamed-a@hotmail.com

SENEGAL - SÉNÉGAL – SENEGAL

Délégué

M. Bouna Diouf
 Ambassadeur Extraordinaire et
 Plénipotentiaire au Japon
 Ministère du Sénégal
 1-3-4 Aabadai
 Tokyo, Japan
 Phone: +81 3 3464 8451

Suppléant(s)

M. Cheikh FALL
 Chef
 Unité de recherche en culture in vitro
 Coordinateur du Groupe
 interdisciplinaire
 sur les ressources Génétiques
 Institut sénégalais de Recherches
 Agricoles
 Bel-Air BP 3120
 Dakar
 Phone: +221 765972880
 Email: faryfa@hotmail.com

**SEYCHELLES - SEYCHELLES –
SEYCHELLES**

Delegate

Ms Mermedah MOUSTACHE
 Policy Analyst
 Investment and Natural Resources
 Department Ministry of Investment,
 Natural Resources
 and Industry
 P.O. Box 166
 Victoria Mahe
 Phone: +248 676430
 Email: mermedah@gov.sc

**SLOVENIA - SLOVÉNIE –
ESLOVENIA**

Delegate

Mr Jože ILERŠIČ
 Acting Director
 Phytosanitary Administration of the
 Republic
 of Slovenia
 Einspielerjeva 6
 1000 Ljubljana
 Phone: +386 59 152935
 Email: furs.mkgp@gov.si

SPAIN - ESPAGNE – ESPAÑA

Delegado

Sra. Alicia CRESPO PAZOS
 Directora
 Oficina Española de Variedades
 Vegetales
 Ministerio de Medio Ambiente,
 Medio Rural
 y Marino
 Alfonso XII, n. 62
 Madrid
 Phone: +34 91 347 66 59
 Email: acrespop@marm.es

Suplente(s)

Sr Luis SALAICES SÁNCHEZ
 Jefe
 Area de Registro de Variedades
 Oficina Española de Variedades
 Vegetales
 Ministerio de Medio Ambiente y
 Medio Rural y Marino
 C/Alfonso XII, nº 62
 Madrid
 Phone: +34 913476712
 Email: luis.salaices@marm.es

Sr. Fernando LATORRE GARCÍA
 Tecnico Superior Especialista
 Centro de Recursos Fitogenéticos
 Instituto Nacional de Investigación y
 Tecnología Agraria y Alimentaria
 Autovía A2, km 36
 Apdo 1045
 Alcalá de Henares, Madrid
 Phone: +34 91 8819286 (Ext. 25)
 Email: latorre@inia.es

Sr. Juan FAJARDO VIZCAYNO
 Coordinación en recursos
 fitogenéticos
 Instituto Nacional de Investigación y
 Tecnología Agraria y Alimentaria
 Autovia de Aragón, Km 36
 Apdo Correos 1045
 Alcalá de Henares, Madrid
 Phone: +91 881 92 86/61
 Email: fajardo.juan@inia.es

Sr. José T. ESQUINAS ALCÁZAR
 Asesor
 Director de la Catedra de Estudios
 sobre Hambre y Pobreza
 Universidad de Cordoba
 Córdoba
 Phone: +34 696387697
 Email: jose.esquinas@upm.es

SUDAN - SOUDAN – SUDÁN - السودان

Delegate

Ms Maria MUDAWI
 Director
 Standard and Quality Control Unit
 Ministry of Agriculture
 P.O. Box 285
 Karthoum
 Phone: +249 183774688
 Email: moafsquc@yahoo.com

SWEDEN - SUÈDE – SUECIA

Delegate

Ms Ylva TILANDER
 Deputy Director
 Ministry of Rural Affairs
 S-10333 Stockholm
 Phone: +46 8 4051000
 Fax: +46 8 4054970

Email:
ylva.tilander@rural.ministry.se

Alternate(s)

Mr David STAHLBERG
 Senior Administrative Officer
 Swedish Board of Agriculture
 Jonkoping
 Phone: +46 36 156032

Email:
david.stahlberg@jordbruksverket.se

SWITZERLAND - SUISSE – SUIZA

Délégué

M. François PYTHOUD
 Responsable
 Secteur Agriculture durable
 internationale Office fédéral de
 l'Agriculture
 Mattenhofstrasse 5

3003 Berne
 Phone: +41 792116132
 Fax: +41 31 3222634
 Email:
francois.pythoud@blw.admin.ch

Suppléant(s)
 M François MEIENBERG
 Déclaration de Berne
 Erklärung von Bern
 Zürich
 Phone: +41 44 2777004
 Email: food@evb.ch

**SYRIAN ARAB REPUBLIC –
 RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE –
 REPÚBLICA ÁRABE SIRIA –
 الجمهورية العربية السورية**

Delegate
 Mr Yousef WJHANI
 Deputy Director General
 Head of Genebank
 General Commission for
 Scientific Agricultural Research
 Quatli Street , P.O Box 113
 Douma, Damascus
 Phone: +963 11 57386281
 Fax: +963 11 5757992
 Email: ywjhani@yahoo.com

Alternate(s)
 Mr Bassam ALKHATIB
 Head of Mission
 Embassy of the Syrian Arab
 Republic to Jakarta
 Jakarta 12950, Indonesia
 Phone: +62 021 5255991
 Email: seifalkhatib@gawab.com

TOGO - TOGO – TOGO

Délégué
 Mme. Hadyatou DANTSEY-
 BARRY
 Chef
 Point Focal National des ressources
 Phytogénétiques
 Institut Togolais de Recherche
 Agronomique
 B.P. 1163
 Lomé
 Phone: +228 2252148
 Fax: +228 916 6189
 Email: itra@cafe.tg

**TRINIDAD AND TOBAGO -
 TRINITÉ-ET-TOBAGO - TRINIDAD
 Y TABAGO**

Delegate
 Ms Albada BEEKHAM
 Agronomist
 Central Experimental Station
 Ministry of Agriculture, Land
 and Marine Resources
 Caroni North Bank Road
 Centeno
 Phone: +1 868 6464335
 Email: albada_b@hotmail.com

UGANDA - OUGANDA – UGANDA

Delegate
 Mr John MULUMBA
 National Agricultural Research
 Organization
 Plot 11-13 - Lugard Avenue
 P.O.B. 295
 Entebbe
 Phone: +256 414 320638
 Fax: +256 41 321070
 Email: jwmulumba@yahoo.com

**UNITED KINGDOM - ROYAUME-UNI -
REINO UNIDO**

Delegate

Mr Julian JACKSON
 Delegate
 International Biodiversity Policy
 Unit
 Nobel House, Area 5A Milbank
 London
 Phone: +44 20 7238 6813
 Email:
julian.jackson@defra.gsi.gov.uk

Alternate(s)

Mrs Clare HAMILTON
 Lawyer
 Area 3 A Ergon House – Horseferry
 Road, London
 Phone: +44 207 238 0533
 Email:
clare.hamilton@defra.gsi.gov.uk

**UNITED REPUBLIC OF TANZANIA –
RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE –
REPÚBLICA UNIDA DE TANZANÍA**

Delegate

Mr Fidelis MYAKA
 Director of Research and
 Development
 Department of Research and
 Training
 Ministry of Agriculture, Food
 Security and Cooperatives
 Dar es Salaam
 PO Box 2066
 Phone: +255 784 415905
 Email: drd@lkilimo.go.tz
famyaka@yahoo.com

Alternate(s)

Mrs Sophia KADUMA
 Deputy Permanent Secretary
 Department of Planning and Policy
 Analysis

Ministry of Agriculture Food
 Security and Cooperatives
 P.O.Box 9192
 Dar es Salaam
 Phone: +255 22 2862064
 Email: psk@kilimo.go.tz

URUGUAY - URUGUAY – URUGUAY

Delegado

Sr. Carlos BENTANCOUR
 Ministro Consejero
 Representante Permanente Alterno
 ante la FAO
 Embajada de la República Oriental
 del Uruguay
 Via Vittorio Veneto, 183
 00187 Roma, Italy
 Phone: +39 06 83502530
 Fax: +39 06 4823695
 Email:
cbentancour@ambasciata.uruguay.it

**VENEZUELA (BOLIVARIAN
REPUBLIC OF) –
VENEZUELA (RÉPUBLIQUE
BOLIVARIENNE DU) - VENEZUELA
(REPÚBLICA BOLIVARIANA DE)**

Delegado

Sra. Margaret GUTIÉRREZ
 MULAS
 Gerenta de Investigación e
 Innovación
 Recursos Fitogeneticos,
 Leguminosas, Textiles
 Instituto Nacional de Investigaciones
 Agrícolas (INIA)
 Av. Universidad, Via El Limón
 Maracay
 Phone: +58 0243 2402975
 Email: mgutierrez@inia.gob.ve

YEMEN - YÉMEN – YEMEN - اليمن

Delegate

Mr Ali Abdulla AL-SHURAI
 Director General
 National Genetic Resources Centre
 P.O. Box 860
 Sana'a
 Phone: +967 777903633
 Fax: +967 6423917 - 6423914
 Email: shuraiaa@yahoo.com

ZAMBIA - ZAMBIE – ZAMBIA

Delegate

Mr Richard KAMONA
 Director
 Zambia Agriculture Research
 Institute
 Mt Makulu Central Research Station
 Private Bag, 7
 Chilanga
 Phone: +260 211 278390
 Email: zaridirector@zari.gov.zm

Alternate(s)

Ms Catherine MUNGOMA
 Director
 Seed Control and Certification
 Institute
 P.O. Box 350199
 Chilanga
 Phone: +260 211 278236
 Email: maize@zamnet.zm

Mr Graybill MUNKOMBWE
 Research Officer
 National Plant Genetic Resources
 Centre
 Zambia Agriculture Research
 Institute
 Mt Makalu Central Research
 Institute
 Private Bag, 7
 Chilanga
 Phone: +260 211 278390
 Email:
munkombwegraybill@yahoo.com

**ZIMBABWE - ZIMBABWE –
ZIMBABWE**

Delegate

Ms Danisile HIKWA
 Principal Director
 P. O. Box CY594
 Causeway, Harare
 Phone: +263 47046650
 Email: dhikwa@africaonline.co.zw

Alternate(s)

Mr Edward NENGOMASHA
 Deputy Director
 Animal and Pastures Research
 P. O. Box CY594
 Causeway, Harare
 Phone: +263 47045319
 Email: ednengos2004@yahoo.co.uk

Mr B. MAKODZA
 Director
 P.O. Box CY550
 Causeway, Harare
 Phone: +263 4702584
 Email: bmakodza@gmail.com

Mr Kudzai KUSENA
 Manager, Genebank
 P. O. Box CY550
 Causeway, Harare
 Phone: +263 4704531
 Email: kudzaikusena@yahoo.com

Mr Regis MAFURATIDZE
 Lawyer
 National Gene Bank of Zimbabwe
 Box CY 550, Harare
 Phone: +263 4576091
 Email: mafuratidze@yahoo.co.uk

Mr Patrick KASASA
 Agronomist
 Community Technology
 Development Trust
 286 Northway Prospect Waterfalls
 Harare
 Phone: +263 733414020
 Email: partrick@ctdt.co.zw

OBSERVERS FROM FAO MEMBERS
OBSERVATEURS DES MEMBRES DE LA FAO
OBSERVADORES DE LOS MIEMBROS DE LA FAO

ARGENTINA - ARGENTINE – ARGENTINA

Delegado

Sra. Alana LOMÓNACO BUSTO
 Secretario
 Dirección General de Asuntos Ambientales
 Ministerio de Relaciones Exteriores, Comercio Internacional y Culto
 Esmeralda 1212 - Piso 14
 Buenos Aires
 Phone: +54 1148197410
 Email: lbp@mrecic.gov.ar

Suplente(s)

Sra. Silvia PASSALACQUA
 Coordinadora
 Bioseguridad Agroambiental
 Dirección Nacional de Protección Vegetal
 Paseo Colón, 315 4to Piso, Of.2
 Caba
 Phone: +54 1141215182
 Email: passalac@senasa.gov.ar

Sra. Carla PASCALE MEDINA
 Dirección Nacional de Relaciones Agroalimentarias Internacionales
 Ministerio de Agricultura, Ganadería y Pesca
 Paseo Colón 922
 Buenos Aires
 Phone: +54 11 43492680
 Email: cpasca@minagri.gob.ar

Sr. Fernando ARDILA
 Coordinador
 Área Estratégica Recursos Genéticos Mejoramiento y Biotecnología
 Instituto Nacional de Tecnología Agropecuaria

BELIZE - BELIZE – BELICE

Delegate

Mr Rene Jaime MONTERO
 Minister of Agriculture and Fisheries
 2nd Floor West Block Building
 Belmopan City
 Phone: +501 822 2330
 Email: renejmontero@yahoo.com

CHILE - CHILI – CHILE

Delegado

Sra. Teresa AGÜERO TEARE
 Encargada Ambiental
 Recursos Genéticos y Bioseguridad
 Oficina de Estudios y Políticas Agrarias
 Ministerio de Agricultura
 Phone: +56 23973039
 Email: taguero@odepa.gov.cl

CHINA - CHINE – CHINA

Delegate

Ms Yang YANG
 Assistant Principal Staff Member
 Seed Division
 Department of Crop Production
 Ministry of Agriculture
 Beijing
 Phone: + 86 10 59193281
 Email: yang-yang@agri.gov.cn

Alternate(s)

Mr Shumin WANG
 Deputy Director
 Institute of Crop Sciences
 Chinese Academy of Agricultural Sciences

Phone: +54 11 4438 6849

Email: fardila@inia.inta.gov.ar

12 Zhong Guan Cun Nan Da Jie
Beijing

Phone: +86 10 82108567

Email: smwang@mail.caas.net.cn

JAPAN - JAPON – JAPÓN

Delegate

Mr Masatoshi KOBAYASHI
Deputy Director
Global Environment Division
International Cooperation Bureau
Ministry of Foreign Affairs
2-2-1, Kasumigaseki
Chiyoda-ku, Tokyo
Phone: +81 35501800

Email:

masatoshi_kobayashi@mofa.go.jp

Alternate(s)

Ms Fumiko Yagihashi
Policy Officer
Ministry of Agriculture, Forestry
and Fisheries
1-2-1, Kasumigaseki
Chiyoda-ku, Tokyo
Phone: +81-3-3502-8111(ext.86388)

Email:

fumiko_yagihashi@nm.maff.go.jp

Mr Kenichi ARAI
Assistant Director
Ministry of Agriculture, Forestry
and Fisheries
1-2-1, Kasumigaseki
Chiyoda-ku, Tokyo

Email: kenichi_arai@nm.maff.go.jp

NIGERIA - NIGÉRIA – NIGERIA

Head of Delegation

Mr Sheik Ahmad ABDULLAH
Honourable Minister for State
Federal Ministry of Agriculture and
Rural Development

Alternate(s)

Mr Yarama NDIRPAYA
Assistant Director
Plant Resources Department
Agricultural Research Council of Nigeria
Area 11 Garki - P.M.B. 135, Abuja
Phone: +234 80 35925180

Email: yndirpaya@yahoo.com

Mrs Fatima B.BAMIDELE
Permanent Secretary
Federal Ministry of Agriculture and
Rural Development
Abuja, Nigeria

Mr Alhaji AWODEDE
Federal Ministry of Agriculture and Rural
Development
Abuja, Nigeria

THAILAND - THAÏLANDE – TAILANDIA

Delegate

Mr Chutima RATANASATIEN
Agricultural Scientist
Plant Varieties Protection Division
Department of Agriculture
50 Phaholyothin Road, Ladyao,
Chatuchak, 10900 Bangkok
Phone: +662 9407214

Fax: +662 5614665

Email: chutima_ratanasatien@yahoo.com

Alternate(s)

Mr Somsong CHOTECHUEN
Rice Research Center, Rangsit
Pathumthani
Thanyaburi, Pathmthani 12110
Phone: +662 5771688

Email: somsongch@hotmail.com

Delegate

Mr Mohammed MAGAJI
Director, Plant Resources
Department
Agricultural Research Council
P.M.B. 5026 Nuse
Abuja, Nigeria
Phone: +81 999 61318

Email: mdmagaji2000@yahoo.co.uk

Ms Runethiwa THANUMTHAT
Department of Agriculture
50 Phaholyothin Rd
Ladya, Chatuchak

Email: rungthina-pvp@yahoo.com

**UNITED STATES OF AMERICA -
ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE - ESTADOS
UNIDOS DE AMÉRICA**

Delegate

Mr Peter TABOR
Director
Plant Division
Office of Scientific and Technical
Affairs
Foreign Agricultural Service of the
United States
1400 Independence Avenue,
SWRoom 5959 Washington 20250
Phone: +1 202 7200850
Fax: +1 202 6903316

Email: peter.tabor@fas.usda.gov

Alternate(s)

Ms June BLALOCK
Technology Licensing Program
Coordinator
U.S. Department of Agriculture
George Washington Carver Center -
5601 Sunnyside Avenue - Room 4-
1174
Beltsville 20705-5131
Phone: +1 301 5045989
Fax: +1 301 5045060

Email: june.blalock@ars.usda.gov

Mr David MILLER
Chief
Ecology and Trade Division
Department of State
c/o OES/ENC - Room 4333
Washington

Phone: +1 202 6471804

Email: millerad@state.gov

Mr Oliver LEWIS
Attorney Adviser
Office of Legal Adviser (L/OES)
Department of State
2201 C Street, NW
Washington DC 20520
Phone: +1 202 6471698
Email: lewisom@state.gov

**REPRESENTATIVES OF UNITED NATIONS AND SPECIALIZED AGENCIES
REPRESENTANTS DES NATIONS UNIES ET INSTITUTIONS SPECIALISEES
REPRESENTANTES DE NACIONES UNIDAS Y ORGANISMOS
ESPECIALIZADOS**

**SECRETARIAT FOR THE CONVENTION ON BIOLOGICAL DIVERSITY
SECRETARIAT DE LA CONVENTION SUR LA DIVERSITE BIOLOGIQUE
SECRETARÍA DEL CONVENIO SOBRE LA DIVERSIDAD BIOLÓGICA**

Mr Ahmed DJOGHLAF
Executive Secretary
Convention on Biological Diversity
413, Saint Jacques Street, suite 800
Montreal, Canada
Phone: +1 514 2877002
Email: ahmed.djoghlafe@cbd.int

Ms Valerie NORMAND
Programme Officer
Access and Benefit Sharing
Social, Economic and Legal Matters Division
Convention on Biological Diversity
413 St. Jacques, Street-Suite 800
Montreal, Canada
Phone: +1 5142877033
Email: valerie.normand@biodiv.org

INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY

Mr Qu LIANG
Director
Department of Nuclear Sciences and Applications - Joint FAO/IAEA
Wagramer 5 Strasse
Vienna, Austria
Phone: +431 2600 21610 / 21611
Email: q.liang@iaea.org

**INTERNATIONAL FUND FOR AGRICULTURAL DEVELOPMENT
FONDS INTERNATIONAL DE DEVELOPPEMENT AGRICOLE
FONDO INTERNACIONAL DE DESARROLLO AGRICOLA**

Ms Rima ALCADI
Grants Portfolio Adviser Grant Secretariat
Management & Support Unit Policy
Technical Advisory Division Programme Management Department
International Fund for Agricultural Development
Via Paolo di Dono, 44
Rome, Italy
Phone: +39 065459 2799
Email: r.alcadi@ifad.org

**UNITED NATIONS ENVIRONMENT PROGRAMME
PROGRAMME DES NATIONS UNIES POUR L'ENVIRONNEMENT
PROGRAMA DE LAS NACIONES UNIDAS PARA EL MEDIO AMBIENTE**

Ms Kamar YOUSUF
Programme Officer
Division of Environmental Law and Conventions
United Nations Environment Programme
P.O.Box 30552
00100 Nairobi, Kenya
Phone: + 254207625133
Email: kamar.yousuf@unep.org

Ms Marieta SAKALIAN
Senior Programme Management. Liaison Officer (CGIAR/FAO)
United Nations Environment Programme
Rome, Italy
Phone: 39 0657055969
Email: marieta.sakalian@unep.org

**WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION
ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIETE INTELLECTUELLE
ORGANIZACIÓN MUNDIAL DE LA PROPIEDAD INTELECTUAL**

Ms Begoña VENERO

Head

Genetic Resources and Traditional Knowledge Section

World Intellectual Property Organization

34, Chemin des Colombettes

1211 Geneva 20, Switzerland

Phone: +41 22 338 7032

Email: begona.venero@wipo.int

OBSERVERS FROM INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS
OBSERVATEURS DES ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES
OBSERVADORES DE LAS ORGANIZACIONES INTERGUBERNAMENTALES

CONSULTATIVE GROUP ON INTERNATIONAL AGRICULTURAL RESEARCH
GROUPE CONSULTATIF POUR LA RECHERCHE AGRICOLE
INTERNATIONALE
GRUPO CONSULTIVO SOBRE INVESTIGACIÓN AGRÍCOLA INTERNACIONAL

Mr Emile FRISON
Director General
Bioversity International (CGIAR)
Via dei Tre Denari, 472/A
00057 Maccarese, Italy
Phone: +39 06 6118202
Fax: +39 0661979661
Email: e.frison@cgiar.org

Mr Michael HALEWOOD
Head
Policy Research and Support Unit
Bioversity International (CGIAR)
Via dei Tre Denari, 472/A
Maccarese, Italy
Phone: +39 06 6118294
Fax: +39 0661979661
Email: m.halewood@cgiar.org

Mr Gerald MOORE
Honorary Fellow
Bioversity International (CGIAR)
Via dei Tre Denari, 472/A
00057 Maccarese, Italy
Phone: +39 06 6118280
Fax: +39 0661979661
Email: g.moore@cgiar.org

Mr David WILLIAMS
Coordinator
CGIAR System-Wide Genetic Resources Programme
Bioversity International (CGIAR)
C/o Bioversity International
Via dei Tre Denari, 472/A
00057 Maccarese, Italy

Phone: +39 06 6118225

Fax: +39 0661979661

Email: d.williams@cgiar.org

Mr Michael MACKAY

Principal Investigator

GENESYS Project

Biodiversity International (CGIAR)

Via dei Tre Denari, 472/A

Maccarese, Italy

Phone: +39 06 6118235

Fax: +39 0661979661

Email: m.mackay@cgiar.org

Mr Zhang XIAOYONG

Research Fellow

Policy Research and Support Unit Organisation

Bioversity Internatioanal (CGIAR)

Via dei Tre Denari, 472/A

00057 Maccarese, Italy

Phone: +39 06 6118304

Fax: +39 0661979661

Email: xiaoyong.zhang@cgiar.org

Mr Leocadio S. SEBASTIAN

Regional Director

Regional Office for Asia, the Pacific and Oceania

Bioversity Internatioanal (CGIAR)

P.O. Box 236

UPM Post Office

43400 Selangor Darul Ehsan

Malaysia

Phone: +60 3 89423891

Email: l.sebastian@cgiar.org

Mr Kayode SANNI

Head of Genetic Resources Unit

Coordinator

International Network for Genetic Evaluation of Rice- Africanrice (CGIAR)

B.P. 2031

Cotonou, Benin

Phone: +229 21 35 01 88

Email: k.sanni@cgiar.org

Mr Elcio GUIMARÃES

Research Area Director

Consultative Group on International Agricultural Research (CGIAR)

CIAT
Cali, Colombia
Phone: +57 2 4450070
Email: e.guimaraes@cgiar.org

Mr Ahmed AMRI
Deputy Director
Biodiversity and Integrated Gene Management Program
International Center for Agricultural Research in the Dry Areas (CGIAR)
P.O.Box 5466
Aleppo, Syrian Arab Republic
Phone: +963 955386152
Email: a.amri@cgiar.org

**GLOBAL CROP DIVERSITY TRUST
FOND FIDUCIAIRE MONDIAL POUR LA DIVERSITÉ DES CULTURES
FONDO MUNDIAL PARA LA DIVERSIDAD DE CULTIVOS**

Mr Cary FOWLER
Executive Director
Global Crop Diversity Trust
c/o FAO
00153 Rome, Italy
Phone: +39 0657055142
Fax: +39 06 57055634
Email: cary.fowler@croptrust.org

Mr Godfrey MWILA
Programme Scientist
Global Crop Diversity Trust
C/O FAO
00153 Rome, Italy
Phone: +39 06 570 56280
Fax: +39 06 57055634
Email: godfrey.mwila@croptrust.org

**INTERNATIONAL UNION FOR THE PROTECTION OF NEW VARIETIES OF
PLANTS
UNION INTERNATIONALE POUR LA PROTECTION DES OBTENTIONS
VÉGÉTALES
UNIÓN INTERNACIONAL PARA LA PROTECCIÓN DE LAS OBTENCIONES
VEGETALES**

Mr Peter BUTTON
Vice Secretary-General
International Union for the Protection of New Varieties of Plants

Chemin des Colombettes, 34
Geneva, Switzerland
Phone: +41 22 338 8672

Email: peter.button@upov.int

**SECRETARIAT OF THE PACIFIC COMMUNITY
SECRÉTARIAT DE LA COMMUNAUTÉ DU PACIFIQUE
SECRETARÍA DE LA COMUNIDAD DEL PACÍFICO**

Ms Mary TAYLOR
Manager
Centre for Pacific Crops and Trees and Genetic Resources
Secretariat of the Pacific Community
Private Mail Bag
Suva, Fiji Islands
Phone: +679 3379271
Fax: +679 3370021

Email: maryt@spc.int

**SOUTHERN AFRICAN DEVELOPMENT COMMUNITY
COMMUNAUTÉ DU DÉVELOPPEMENT DE L'AFRIQUE AUSTRALE
COMUNIDAD PARA EL DESARROLLO DEL ÁFRICA MERIDIONAL**

Mr Paul MUNYENYEMBE
Head
Plant Genetic Resources Centre
Southern African Development Community
Private Bag CH6
Lusaka, Zambia
Phone: +260 211 233391
Fax: +260 211 233746

Email: spgrc@zamnet.zm

OBSERVERS FROM NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS
OBSERVEATEURS DES ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES
OBSERVADORES DE LAS ORGANIZACIONES NO-GUBERNAMENTALES

ACTION GROUP ON EROSION, TECHNOLOGY AND CONCENTRATION
GROUPE D'ACTION SUR L'ÉROSION, LA TECHNOLOGIE ET LA
CONCENTRATION
GRUPO DE ACCIÓN SOBRE EROSIÓN, TECNOLOGÍA Y CONCENTRACIÓN

Mr Pat MOONEY
Executive Director
Action Group on Erosion, Technology and Concentration (ETC Group)
431 Gilmour Street - 2nd Floor
Ottawa, Canada
Phone: +1 613 2412267
Fax: +1 613 2412506
Email: pat@etcgroup.org

Ms Elenita DANO
Programme Manager
Action Group on Erosion, Technology and Concentration (ETC Group)
Blk 6 Lots 2-6 Ph3 Ruby Homes
Davao City, Philippines
Phone: +63 82 3028289
Email: neth@etcgroup.org

ASOCIACIÓN PARA LA NATURALEZA Y EL DESARROLLO SOSTENIBLE

Sr Alejandro ARGUMEDO
Director
Asociación para la Naturaleza y el Desarrollo Sostenible (ANDES)
Calle Ruinas 451
Casilla Postal n. 567
Cuzco, Perú
Phone: +51 84 245021
Email: alejandro@andes.org.pe

Ms Pilar SULCA OCHOA
Communication Officer
Asociación para la Naturaleza y el Desarrollo Sostenible (ANDES)
Calle Ruinas 451
Casilla Postal n. 567
Cuzco, Perú

Phone: +51 84 245021

Email: pilar@andes.org.pe

CENTRE FOR SUSTAINABLE DEVELOPMENT

Mrs Khadijeh Catherine RAZAVI
Centre for Sustainable Development
Islamic Republic of Iran
Phone: +98 912 135 54 80

Email: khadija@cenesta.org

Mr Ahmad TAHERI
Centre for Sustainable Development
Islamic Republic of Iran
Phone: +98 912 332 75 14

Email: ahmad@cenesta.org

CHINESE ACADEMY OF SCIENCES

Mr Yiching SONG
Senior Research Fellow
Center for Chinese Agricultural Policy
Via 11 Datun Rd.
Anwai, Beijing 100101, China
Phone: +86 10 64889016

Email: sonyc.ccap@igsnr.ac.cn

DEVELOPMENT FUND

Mr Teshome MULESA
Programme Officer
The Development Fund
Grensen 9b, Oslo, Norway
Phone: +47 23109602

Email: teshome@utviklingsfondet.no

Mr Sergio ALONZO
ASOCUCH
The Development Fund
Chianla, Hueveterango
Guatemala
Phone: +502 77645332

Email: alonzo.sergio@gmail.com

FIELD INDONESIA

Mr Nugroho WIENARTO
Executive Director
FIELD Indonesia
Jalan Teluk Peleng 87A Rawa Bambu Pasar Minggu
Jakarta, Indonesia
Phone: +62 21 7820479
Email: nugie63@yahoo.com

Mr Arief HAKIM
Program Manager
Climate Resilience Sustainable Agriculture
FIELD Indonesia
Indonesia
Phone: 081 333 772008
Email: ariefhl@uni-bonn.de

Mr WARSIYAH
Indonesian IPM Farmer Association
FIELD Indonesia
Teluk Peleng 87 A Rawa Bambu Pasar Minggu
Jakarta, Indonesia
Phone: +62217820479

Mr H. MASRONI
District Coordinator
Indonesian IPM Farmer Association
FIELD Indonesia
Teluk Peleng 87 A Rawa Bambu Pasar Minggu
Jakarta, Indonesia
Phone: +62 217820479
Email: masroni_masroni@yahoo.com

Mr Russ DILTS
Senior Advisor
FIELD Indonesia
Teluk Peleng 87 A Rawa Bambu Pasar Minggu
Jakarta, Indonesia
Phone: +62217820479
Email: russdilts@yahoo.com

GREEN FOUNDATION

Ms Vanaja RAMPRASAD
Managing Trustee
GREEN Foundation
Phone: +91 9449861040
Email: earthbuddy@gmail.com

INTERNATIONAL INSTITUTE FOR SUSTAINABLE DEVELOPMENT

Ms Elsa TSIOUMANI
Reporting Services
International Institute for Sustainable Development (IISD)
300 E 56th - Apt.11A
New York, United States
Phone: +1 646 5367556
Email: elsa@iisd.org

Ms Nicole SCHABUS
Reporting Service
International Institute for Sustainable Development (IISD)
300 E 56th - Apt.11A
New York, United States
Phone: +1 646 5367556

Ms Tallash KANTAI
Reporting Services
International Institute for Sustainable Development (IISD)
300 E 56th - Apt.11A
New York, United States
Phone: +1 646 5367556

INTERNATIONAL SEED FEDERATION

Ms Anke VAN DEN HURK
Senior Adviser
Plantum NL
Vossenburchkade 68
P.O. Box 62
Gouda, Netherlands
Phone: +31 182 688668
Fax: +31 182 688667
Email: a.vandenhurk@plantum.nl

LA VIA CAMPESINA

Mr Tejo PRAMONO
La Via Campesina
J/Hmampang prepartan 14
Indonesia
Phone: +62 81586699975
Email: tpramono@viacampesina.org

Mr Titis WIDODO
La Via Campesina
J/Pinang II No. 31 TM Yasmin
Indonesia
Phone: +62 81380172460
Email: titis@spi.or.id

Mr Azwar Nasution
La Via Campesina
JC Cibeureum St Leuhic
Dramaga Bogor, Indonesia
Phone: +62 81381328191
Email: azwar_the lord@yahoo.co.id

Ms Rika AMALIA
La Via Campesina
Indonesia
Email: rikaamalia85@yahoo.com

Mr Zainal FUAT
Sanim Tanah-Baru
Depok, West Java, Indonesia
Phone: +62 81311155365
Email: zainal@spi.or.id

Mr Shallaita ZAYANI
La Via Campesina
JL. Kebon Nanas Utara II n.33
Jakarta, Indonesia
Email: mousukoshidake@gmail.com

Ms Philippa BURTON
Australia
Email: philippa7@gmail.com

Mr Marciano TOLEDO DA SILVA
La Via Campesina
Av. Farrapos, 88
Porto Alegre/RS
Brazil
Email: marcianotol@gmail.com

Mr Jorge PONCE
La Via Campesina
Colonia Los Cerritos, No. 24
Lourdes Colón, La Libertad
El Salvador
Email: ponce.anta@hotmail.com

Mr Guy KASTLER
Cazalens, 81
Brens, France
Phone: +33 0563417286
Email: guy.kastler@wanadoo.fr

Mr BASAWAREDDY
La Via Campesina
Naliwar, Gulbarga Dist, Karnataka State
India
Email: b.kareddy@gmail.com

Ms Iis HANHAN
La Via Campesina
KP Cigeureum situ Leutik, Bogor
West Java, Indonesia
Email: lis.hanhan@yahoo.com

Mr Pandi PETANI
La Via Campesina
Ciaruteum ILR
Bogor, Indonesia
Email: pandi_petani@yahoo.co.id

Mr Daniel CHRISENDO
La Via Campesina
Kota Harapan Indah
Bekasi, Indonesia
Email: daniel.chrisendo@gmail.com

Mr Pierluigi BOZZI
La Via Campesina
Italy
Email: p.bozzi@yahoo.it

Mr David RABRETRANO
Madagascar

Email: ycafrica@gmail.com

Ms Miriam BOYER
Mexico

Email: miriam.boyer@yahoo.de

Mr Celerino TLACOTEMPA ZAPOTECO
Mexico

Phone: +52 7473291739

Email: rosset@globalalternatives.org

Mr Abel PORRAS BRACERAS
Spain

Email: abelburgos@yahoo.com

Mr Alec KNUERR
La Via Campesina
1/35 Mubaan Lannavilla, Super Highway
Chiangmai, Thailand
Phone: + 66 873027681

Email: alecknuerr@gmail.com

Mr Christina ORRIOLS BOUZA
La Via Campesina
89c Fordwych Road, London
United Kingdom

Email: orriolscristina@yahoo.co.uk

Ms Elisha KARTINI
La Via Campesina
Indonesia

Email: elisha.kartini@spi.or.id

LOCAL INITIATIVES FOR BIODIVERSITY, RESEARCH AND DEVELOPMENT

Mr Shreeram NEOPANE
Executive Director
LI-BIRD
Pokhara, Nepal

Phone: +977 61535357

Email: sneopane@libird.org

Ms Sayyida AKHTER
Coordinator,
Policy Research for Development Alternative
LI-BIRD
22/13 Khiljee Road, Block-B, Mohammadpur
Dhaka, Bangladesh
Phone: +880 2 8111465
Email: sayyidaakhter@gmail.com

Mr Abishkar SUBEDI
Programme Director
The Development Fund
Pokhara, Nepal
Phone: +977 61535357
Email: abishkar@libird.org

Mr Madan BHATTA
Chief NAGRC
The Development Fund
Narc, Nepal
Phone: +977 61 535357
Email: madan_bhatta@yahoo.com

Mr Bharat BHANDARI
Programme coordinator
The Development Fund
c/o Li-Bird
Pokhara, Nepal
Phone: +977 61 535357
Email: bbhandari65@yahoo.com
Mr Deepak POKHREL
Senior Officer
The Development Fund
Pokhara, Nepal
Phone: +977 615 35357
Email: deepakmpokhrel@yahoo.com

Mr Kamalesh ADHIKARI
Research Director
The Development Fund
Sawtee, Nepal
Phone: +977 61 535357
Email: kamalesh.adhikari@sawtee.org

OXFAM NOVIB

Ms Gigi MANICAD
Global Programmes
Oxfam Novib
Mauritskade 9
P.O.Box 30919
The Hague, Netherlands
Phone: +31 70 3421853
Email: gigi.manicad@oxfamnovib.nl

PRACTICAL ACTION

Mr Patrick MULVANY
Senior Policy Adviser
Practical Action
Shumacher Centre
Rugby, United Kingdom
Phone: +44 1926 634400
Email: patrickmulvany@clara.co.uk

SOUTHEAST ASIA REGIONAL INITIATIVES FOR COMMUNITY EMPOWERMENT

Mr Wilhelmina PELEGRINA
Executive Director
Southeast Asia Regional Initiatives for Community Empowerment
29 Magiting Street - Teachers Village
Diliman, Philippines
Phone: +63 2 4337182
Email: didit_peregrina@searice.org.ph

Mr Dennis MERIALES
Southeast Asia Regional Initiatives for Community Empowerment
29 Magiting Street - Teachers Village
Diliman, Philippines
Phone: +632 922 6710
Email: searice@searice.org.ph

Ms Wendy GALERO
Southeast Asia Regional Initiatives for Community Empowerment
29 Magiting Street - Teachers Village
Diliman, Philippines
Phone: +632 922 6710
Email: searice@searice.org.ph

Mr Renato SALAZAR
29 Magiting Street Teachers Village
Diliman, Philippines
Phone: +63 29226710
Email: searice@searice.org.ph

Mr Jack KLOPPENBURG
Professor
Department of Community and Environmental Sociology
University of Wisconsin
340/A Agricultural Hall
Madison, WI 53706 United States
Phone: 608 262 6867
Email: jrkloppe@wisc.edu

Ms Chay BOUNPHANOUSAY
Deputy Director of Rice and Cash Crop Research Centre
National Agricultural and Forestry Research Institute
Ministry of Agriculture
Vientiane, LAO PDR
Phone: +856 20 99964473
Email: bb_chdd@yahoo.com

THIRD WORLD NETWORK

Ms Lutfiyah HANIM
Researcher
Third World Network
Jalan Tebet Barat Dalam VI L, n. 1/A
Jakarta Selatan, Indonesia
Phone: +62 21 8300 784
Email: nasalis2@yahoo.com

Ms Hira PARSOMAL
Associate
Third World Network
Jalan Subak Bulaki
Br Puseh, Desa Batubulan Kangin
Kec. Sukuwati, Kab. Gianyar
Bali, Indonesia
Phone: +62 812 3866 063
Email: semestha@yahoo.com

UNIVERSITÉ CATHOLIQUE DE LOUVAIN

Ms Christine FRISON
PhD Candidate
Centre for Philosophy of Law
Université Catholique de Louvain
Place Montesquieu, 2 Bte5
Louvain-la-Neuve, Belgium
Phone: +32 473 88 68 73
Email: christine@qalp.it

USC CANADA

Dr Pratap SHRESTHA
Asia Regional Representative and Scientific Advisor
USC Canada Asia
Bastolathat 9 - P.O.Box 322
Pokhara - Kaski, Nepal
Phone: + 977 61538727
Email: pshrestha@usc-asia.org

Mr Xisto MARTINS
Country Director
USC Timor Leste
P.O.Box 423, Villa Verde n.53/A Dili
Timor-Leste
Phone: + 670 332 5048
Email: xisomartins@usc-ctl.tl

PROTECT THE FUTURE

Ms Csilla KISS
Agriculture Programme Coordinator
Bartok Bela 19
Budapest 1114, Hungary
Phone: +36 705131474
Email: csilla@vedegylet.hu

UNIVERSITY OF MINNESOTA

Mr Thomas E. MICHAELS
Professor
Department of Horticultural Science
College of Agricultural, Food and Environmental Sciences
St. Paul, MN 55108, United States
Phone: +1 612 624 7711
Email: michaels@umn.edu

THE FOOD A AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS
L'ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ALIMENTATION ET
L'AGRICULTURE
LA ORGANIZACIÓN DE LAS NACIONES UNIDAS PARA LA AGRICULTURA Y
LA ALIMENTACIÓN

AGRICULTURE AND CONSUMER PROTECTION DEPARTMENT
DEPARTAMENTO DE AGRICULTURA Y PROTECCIÓN DEL CONSUMIDOR
DÉPARTEMENT DE L'AGRICULTURE ET DE LA PROTECTION DES
CONSOMMATEURS

Mr Modibo TRAORE
Assistant Director-General
Agriculture and Consumer Protection Department
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Phone: +39 0657054523
Fax: +39 0657053057
Email: Modibo.Traore@fao.org

PLANT PRODUCTION AND PROTECTION
PRODUCTION ET PROTECTION DES PLANTES
PRODUCCIÓN Y PROTECCIÓN DE PLANTAS

Mr Chikelu MBA
Agricultural Officer
Plant Production and Protection Division
Agriculture and Consumer Protection Department
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Phone: +39 0657056265
Fax: +39 0657056347
Email: Chikelu.Mba@fao.org

Mr Stefano DIULGHEROFF
Information Management Officer
Plant Production and Protection Division
Agriculture and Consumer Protection Department
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Phone: +39 0657055544
Fax: +39 0657056347
Email: Stefano.Diulgheroff@fao.or

**SECRETARIAT OF THE COMMISSION ON GENETIC RESOURCES FOR FOOD
AND AGRICULTURE
SÉCRÉTARIAT DE LA COMMISSION DES RESSOURCES GÉNÉTIQUES POUR
L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE
SECRETARÍA DE LA COMISIÓN DE RECURSOS GENÉTICOS PARA LA
ALIMENTACIÓN Y LA AGRICULTURA**

Ms Linda COLLETTE

Secretary

Commission on Genetic Resources for Food and Agriculture

Food and Agriculture Organization of the United Nations

Viale delle Terme di Caracalla

00153 Rome, Italy

Phone: +39 0657054666

Fax: +39 0657055246

Email: Linda.Collette@fao.org

Mr Dan LESKIEN

Legal Specialist

Secretariat of the Commission on Genetic Resources for Food and Agriculture

Food and Agriculture Organization of the United Nations

Viale delle Terme di Caracalla

00153 Rome, Italy

Phone: +39 0657054666

Fax: +39 0657055246

Email: Dan.Leskien@fao.org

**RIGHT TO FOOD UNIT
AGRICULTURAL AND DEVELOPMENT ECONOMICS DIVISION, ECONOMIC
AND
SOCIAL DEPARTMENT OF FAO**

Mrs Luisa Cruz

Legal Consultant

Viale delle Terme di Caracalla

00153 Rome, Italy

Phone: +39 0657054250

Fax: +39-06-57053712

Email: Luisa.Cruz@fao.org

**NUTRITION AND CONSUMER PROTECTION DIVISION (AGN)
NUTRITION ET DIVISION DE PROTECTION DES CONSOMMATEURS (AGN)
DIVISIÓN DE NUTRICIÓN Y PROTECCIÓN AL CONSUMIDOR (AGN)**

Ms Nomindelger BAYASGALANBAT

Nutrition specialists

Room C202

Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Phone: +39 0657055638

Email: Nomindelger.Bayasgalanbat@fao.org

**OFFICE OF CORPORATE COMMUNICATIONS AND EXTERNAL RELATIONS
(OCE)
OFICINA DE COMUNICACIÓN SOCIAL Y RELACIONES EXTERIORES (OCE)
BUREAU DES COMMUNICATIONS ET DES RELATIONS EXTERIEURES (OCE)**

Ms Rosalud DE LA ROSA
Room A331
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Phone: +39 0657054595

Email.: Rosalud.Delarosa@fao.org

**SECRETARIAT OF THE INTERNATIONAL TREATY ON PLANT GENETIC
RESOURCES FOR FOOD AND AGRICULTURE**

**SECRETARIAT DU TRAITE INTERNATIONAL SUR LES RESSOURCES
PHYTOGENETIQUES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE**

**SECRETARÍA DEL TRATADO INTERNACIONAL SOBRE LOS RECURSOS
FITOGENÉTICOS PARA LA ALIMENTACIÓN Y LA AGRICULTURA**

Mr Shakeel BHATTI
Secretary
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Phone: +39 0657053441
Fax: +39 0657053057
Email: Shakeel.Bhatti@fao.org

Mr Kent NNADOZIE
Treaty Support Officer
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Phone: +39 0657052465
Fax: +39 0657053057
Email: Kent.Nnadozie@fao.org

Mr Mario MARINO
Treaty Support Officer
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Phone: +39 0657055084
Fax: +39 0657053057
Email: Mario.Marino@fao.org

Ms Juanita CHAVES POSADA
Treaty Support Officer
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Phone: +39 0657056628
Fax: +39 0657053057
Email: Juanita.Chaves@fao.org

Mr Francisco LÓPEZ MARTÍN
Treaty Support Officer
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Phone: +39 0657056343
Fax: +39 0657053057
Email: Francisco.Lopez@fao.org

Mr Álvaro TOLEDO CHÁVARRI
Programme Officer
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Phone: +39 0657054497
Fax: +39 0657053057
Email: Alvaro.Toledo@fao.org

Mr Daniele MANZELLA
Legal Officer
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Phone: +39 0657056180
Fax: +39 0657053057
Email: Daniele.Manzella@fao.org

Ms Susan Xuan Li
Programme Officer
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Phone: +39 0657054814
Fax: +39 0657053057
Email: Xuan.Li@fao.org

Mr Michael John DAGON
Treaty Resource Mobilization Officer
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Phone: +39 0657053366
Fax: +39 0657053057
Email: Michael.Dagon@fao.org

EXPERTS AND CONSULTANTS
EXPERTS ET CONSULTANTS
ESPERTOS Y CONSULTORES

Mr Clive STANNARD
Consultant
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Fax: +39 0657053057
Email: PGRFA-Treaty@fao.org

Mr Peter HILLERY
Consultant
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Fax: +39 0657053057
Email: PGRFA-Treaty@fao.org

Mr Gerardo FRANCIONE
Consultant
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla

00153 Rome
Italy
Fax: +39 0657054940
Email: PGRFA-Treaty@fao.org

FAO-INDONESIA

Dr Benni Sormin
Ass. FAO-RAP
FAO-IND
Menara Tharmin, 7th Floor
Jakarta, Indonesia

GLOBAL FORUM ON AGRICULTURAL RESEARCH

Mr Mark Holderness
Executive Secretary,
c/o Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla,
00153 Rome
Italy
Tel: +39 (06) 570 55047
Fax: +39 (06) 570 53898
E-mail: Mark.Holderness@fao.org

MEETING PROGRAMMING AND DOCUMENTATION SERVICE SERVICE DE PROGRAMMATION ET DE DOCUMENTATION DES RÉUNIONS SERVICIO DE PROGRAMACIÓN Y DOCUMENTACIÓN DE REUNIONES

Mr Pierre FOURNIER
Team Leader
Chief Interpretation Group
Meeting Programming and Documentation Service
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 0657052933
Fax: +39 0657053152
Email: Pierre.Fournier@fao.org